

ڵۣلامکام(لعِزّابْن کَیْکلیسکاکوم عزّالدّین عَبْدالعزیزبْه عَلِطِسَّلام اسّلهجالسکافعی

"A77 - 0 YA"

Wilder Control

خَيَّجِلْمَا دَيْنَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ عَبِّدًا لرَّجُنُ بُنِعَبِدالفَنَاحُ

> دارالهغرفة بيزوت بنان


جَسَيبِيّع الْمِصْنُوقَ عِسْمُوطَاتَةَ لِلسَّارِيْسَرُ الطب**عَسَة الأول**ُ ١٤٠٦هـ١٩٨١م



ە ئۇلىنىڭرۇالۇرنىڭ Publishing & Distributing

DAR ELMAREFAH

جِيْتِ الْفَالِقِيْلِ وَيُ



بسسا بتدارهم الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد الله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حق تقاته ولا تَمُوتَنَ إِلَا وَأَنْتُمُ مُسَلِّمُونَ ﴾ . [آل عمران ٣:١٠٢] .

﴿ يَا أَيُهَا النَّاسِ اتقُوا ربكم الذِّي خلقكم من نفسِ واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالًا كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيباً ﴾ . [النساء ١:٤]

﴿ يَا أَيُّهَا الذَّيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وقولُوا قولاً سَدِيداً * يَصَلَّحُ لَكُمُ أَعُمَالُكُمُ وَيَغْفَرُ لَكُمُ ذُنُوبِكُمُ وَمَنَ يَطْعُ الله ورسُولُه فقد فاز فوزاً عَطْياً ﴾ [الأحزاب ٣٣: ٧٠ - ٧١]

أما بعد: فإنَّ أصدقَ الحديث كتاب الله تعالى وأحسن الهدي هدي محمد على وشرِّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة

ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فصل الفتوى والمفتي

ثم أما بعد ، فقد كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ، ويود كل واحدٍ منهم أن يكفيه إياها غيره ، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل جهده في معرفة حكمها من الكتاب ، والسُنّة ، أو قول الخلفاء الراشدين : ثم أفتى (١) .

وأول من قام بمنصب المفتي سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده.

فكان يفتي عن الله بوحيه المبين. وكان كما قال له أحكم الحاكمين:

﴿ قُلَ مَا أَسَالُكُمْ عَلَيْهُ مِنْ أَجِرُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلَّفُينَ ﴾ (٢) .

فكانت فتاويه على خوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب. وليس لأحدٍ من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً.

وقد أمر الله عباده بالردّ اليها حيث يقول :

﴿ فَإِنْ تَنَازَعَتُمْ فِي شَيْءَ فَردُوهُ إِنَّى الله وَالرَسُولُ إِنْ كَنْتُمْ تَؤْمَنُونَ بَالله وَالْيُومُ الْآخرِ ذَلْكَ خَيْرِ وَأَحْسَنَ تَأُويلًا ﴾ (٣) .

⁽١) أعلام الموقعين ٢٦/١.

⁽۲) سورة ص الآية : ۸٦.

⁽٣) سورة النساء الآية : ٥٩ .

ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام. وعصابة الإيمان. وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه على ألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحة وأقربها إلى الله وسيلة (١).

وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء .

قال الليث عن مجاهد: «العلماء أصحاب محمد ﷺ». وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى:

﴿ ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ﴿ (٢) : قال : «أصحاب محمد ﷺ » وقال يزيد بن عمير : لما حضر معاذ بن جبل الموت ، قيل : يا أبا عبد الرحمن أوصنا ، قال أجلسوني : إن العلم والإيمان مكانها ، من ابتغاهما وجدهما ، يقول ذلك ثلاث مرات ، التمس العلم عند أربعة رهط : عند عويمر بن أبي الدرداء ، وعند سلمان الفارسي ، وعند عبد الله بن مسعود ، وعند

وقد حرّم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى :

﴿ قُلَ إِنَمَا حَرَّمَ رَبِي الفواحش مَا ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزّل به سلطاناً وأن تقولوا

⁽١) أعلام الموقعين ٨/١.

⁽۲) سورة سبأ الآية : ٦ .

على الله ما لا تعلمون ﴾(١) .

فرتب المحرمات أربع مراتب :

وبدأ بأسهلها وهو الفواحش .

ثم ثنَّى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم .

ثم ثلُّث بما هو أعظم تحريماً منها وهو الشرك به سبحانه .

ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله ، وفي دينه وشرعه .

وقال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكسم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾(٢) .

فتقدم اليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لهالم يحرمه هذا حرام ، ولـما يحلله هذا حلال .

وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحلّه وحرّمه »(٣).

فصل الفقه في اللغة والاصطلاح

الفقه في اللغة:

مطلق الفهم . يقال : فقه يفقه من باب فهم وزناً ومعنى .

⁽¹⁾ سورة الأعراف الآية : ٣٣ .

⁽٢) سورة النحل الآيات : ١١٦_١١٠ .

⁽٣) المصدر السابق ٣٢.

قال تعالى : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾(١) .

وقال عز وجل: ﴿ حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونها قوماً لا يكادون يفقهون قولاً ﴾ (٢)

ومن العلماء من خصّ الفقه بفهم الأمور الدقيقة مستدلاً بأنه يقال فقهت كلامك ولا يقال فقهت السماوات والأرض ، وهو محجوج بمثل قوله تعالى : ﴿ لا يكادون يفقهون قولاً ﴾، فإن قولاً نكرة وقعت في سياق النفى فتفيد العموم .

والفقه في الاصطلاح :

كما ذكره الإمام الأمدي: «العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال «٣).

فصل

الفرق بين الفقه الإسلامي وبين النظم الوضعية

أ ـ استمداد كل منها:

الفقه الإسلامي يستمد أصوله وقواعده العامة من الوحي الإلمي .

فالناظر في أحكام هذا الفقه يجد أنها طائفتان:

إحداهما: أخذت من أدلتها التفصيلية الجزئية الواردة في

⁽١) سورة الإسراء الآية : ١٤ .

⁽٢) سورة الكهف الآية : ٩٣ .

⁽٣) الأحكام ١/٦.

النصوص الشرعية .

والأخرى: وهي الأكثر قامت على ما في النصوص من مقاصد ومبادىء كلية وأصول عامة ولو لم يدل عليها بذاتها شيء مباشر من النصوص الشرعية.

أما النظم الوضعية ، فمصدرها أعراف الناس وعاداتهم وتجاربهم وأوضاعهم المتوارثة من غير أن يراعى فيها ارتباطها بالوحي السماوي وكثيراً ما تتحكم فيها الأهواء الشخصية .

ب ـ الفقه الإسلامي وضعت أصوله وتمت قواعده وكملت مبادئه في عصر الرسول على :

قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾(١) .

ولم يعد وراء هذا الكمال غاية لأحد إلا التطبيق على حسب ما تقضي به المصالح من غير أن تمتد الأيدي إلى شيء من القواعد بالتبديل أو التعديل.

أما النظم الوضعية فقد ولدت ناقصة ، وظلت كذلك قروناً طويلة امتدت إليها يد التبديل والتعديل .

ج ـ إن الفقه الإسلامي أهم وأشمل من النظم الوضعية :

لأنه قد تناول جميع المسائل وعالج شئون الحياة والنزعات الفردية الحناصة بالواقع وبيئته الوقتية كلها ، فهو عام صالح للتطبيق على مرّ الدهور وافياً بالمصالح الدينية والدنيوية في مختلف البيئات .

سورة المائدة الآية : ٣ .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافه اباختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .

أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ - الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين:

أحدهما دنيوي ينبني على ظواهر الأمور:

والشاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات
 الإنسانية على أنه فضائل:

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز - النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية : لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامتثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير.

حد ـ الغاية من الفقه الإسلامي

خير الإنسان وإسعاده في الدارين .

أما النظم الوضعية ، فغايتها استقرار المجتمع الذي وضع له القانون فهي غاية محدودة .

فصل خصائص الفقه الإسلامي

١ ـ التدرج مع الزمن والأحوال :

فقد نزلت أحكامه في فترة النبوة تبعاً لأسبابِ خاصة يرشد إليها ما ورد في أسباب نزول الأحكام، والأمر في السُنّة النبوية لا يختلف عن ذلك .

والحكمة في هذا، أن التدرج أقرب إلى القبول والامتثال خصوصاً مع أولئك الذين كانوا في إباحية مطلقة تجعلهم ينفرون من التكليف بالجملة، ثم إن هذا التدرج لم يقتصر على التشريع الكلي بل كثيراً ما سلك هذا الطريق في تشريع الحكم الواحد، يتدرج من حالة إلى أخرى، حتى يصل إلى الغاية كها حدث في تشريع الصلاة والزكاة وفي تحريم الخمر وكثير من التشريعات.

٢ ـ التخفيف وعدم الحرج:

فإن المتتبع للأحكام الفقهية كلها يجدها لا مشقة فيها تعجز المكلفين عن آدائها، قال تعالى:

﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾(١)،وقد أمر ﷺ

⁽١) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤ اله عما لم ينزل به وحى .

ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعذار والترخيص لهم في ترك أشياء إلى أُخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ ـ تحقيقه لصالح الناس مهم اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :

بأن أحكامه شرعت لِعِلَل مَرجكم صَرَّحَت النصوص الشرعية ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ _ أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً:

حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضيع .

يقول الله تعالى : ﴿ إِن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى (1) .

ويقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ آمنُوا كُونُوا قُوامِينَ لللهِ شَهِدَاءُ بِالقَسْطِ ﴾ (٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ، فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : «الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه » .

⁽١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

⁽٢) سورة المائدة الأية : ٨ .

فصل الإمام العزِّ ابن عبد السلام والفتيا

اشتهر الإمام العزّ بن عبد السلام بالإفتاء ، حتى أن الناس كانت ترد عليه من البلاد لتستفتيه .

كما أن شهرته بذلك قد وصلت إلى مصر قبل أن يـذهب إليها ، بدليل أنه لما ذهب إليها سنة (٣٣٩هـ) امتنع مفتيها الحافظ المنذري^(١) من الفتيا وقال : «كنا نفتي قبل حضور الشيخ عزّ الدين ، وأمـا بعد حضوره فمنصب الفتيا متعين فيه »(٢).

وكان العزّ مفتي الشام (٣) منذ عهد الملك الأشرف موسى بن العادل (توفي ٦٣٥هـ) ويدل على ذلك أن الفتيا التي أفتى بها الحنابلة في مسألة كلام الله ، بأنه معنى قائم بذاته قديم أزلي ليس بحرف ولا صوت. ومن قال بأنه حرف وصوت فإنه مخطىء ومبتدع ، وكان الملك الأشرف يقول بذلك ، فأوصلوها إليه ، وكانوا يريدون من سؤال العز الإيقاع بينه وبين الأشرف ، وكان العزّ يعلم ذلك حيث قال : «هذه

⁽١) هـو الإمام الحجـة عبد العـظيم بن عبد القـوي بن عبد الله ، أبـو محمد ، زكي الــدين المنذري عالم بالحديث والعربية ، من الحفاظ المؤرخين .

من كتبه « الترغيب والترهيب » و « التكملة لوفيات النقلة » و « مختصر صحيح مسلم » و « مختصر سنن أبي داود » .

البداية والنهاية (٢١٢/١٣) ، طبقات الشافعية (١٠٨/٥)، فوات الوفيات (٢٩٦/١) ، الأعلام (٢٠/٤) .

⁽٢) ، (٣) حسن المحاضرة ١/٣١٥ ، بدائع الزهور ١/٣١٧ .

الفتيا كتبت امتحانًا لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق «(١) .

فكتب عقيدته المشهورة بـ« ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ، فأرسل وزيره « الغرز » خليلًا إلى العزّ ليبلغه أنه اشترط عليه ثلاثة شروط ، أحدها : أن لا يفتى .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزِّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة على الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها، وأعتقد أن المفتي على شفير جهنم، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليَّ لتعينها عليَّ في هذا الزمان، لما كنت تلوثت بها، والآن فقد عذرني الحق، وسقط عني الوجوب وتخلصت ذمتي ولله الحمد والمنة.

يا غرز، من سعادتي لزومي لبيتي، وتَفَرُّغِي لعبادة ربي، والسعيد من لزم بيته وبكى على خطيئته، واشتغل بطاعة الله ـ تعالى ـ وهذا تسليك من الحق، وهدية من الله تعالى إليَّ أجراها على يد السلطان وهو غضبان، وأنابها فرحان، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة لخلعت عليك، ونحن على الفتوح، خذ هذه السجادة صلّ عليها)، فَقَبلها، وقَبَّلها، وقبَّلها، ووَبَّلها، وقبَّلها، وقبَّلها، وقبَّلها، وقبَّلها، وقبَّلها،

⁽١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

حضره: «قولوا لي ما أفعل به ، هذا رجل يرى العقوبة نعمة ، اتركوه بيننا وبينه الله $\mathbb{P}^{(1)}$ وبقي العزّعلى تلك الحال ثلاثة أيام ، ثم إن الشيخ العلامة جمال الدين الحصيري شيخ الحنفية في زمانه ذهب إلى الأشرف فقال له: ايش بينك وبين ابن عبد السلام ؟ وهذا رجل لو كان في الهند أو في أقصى الدنيا كان ينبغي للسلطان أن يسعى في حلوله في بلاده ، لتتم بركته عليه وعلى بلاده ، ويفتخر به سائر الملوك ؟ .

قال السلطان: عندي خطه باعتقاده في فتيا، وخطه أيضاً في رقعة جواب رقعة سيرتها إليه، فيقف الشيخ عليها، ويكون الحكم بيني وبينه، ثم أحضر السلطان الورقتين فوقف عليها، وقرأهما إلى آخرهما.

وقال : هذا اعتقاد المسلمين ، وشعار الصالحين ، ويقين المؤمنين ، وكل ما فيهما صحيح .

فقال السلطان رحمه الله: نحن نستغفر الله مما جرى ، ونستدرك الفارطة في حقه ، والله لأجعلنه أغنى العلماء ، وأرسل إلى الشيخ واسترضاه وطلب محاللته ومخاللته » (٢) .

فكان بعد ذلك يأخذ بفتواه ومشورته ، وقد طلبه في مرض موته ، وسأله محاللته ونصحه .

فنصحه العزّ بأن يحوّل عسكره الذين استعدوا لقتال أخيه الملك الكامل حاكم مصر إلى جهة العدو المشترك النتار . وكانوا قد ظهروا في شرق بلاد الإسلام في ذلك الوقت ، فأمر الأشرف بذلك .

⁽١) المصدر السابق.

⁽٢) ، (٣) راجع طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٤١/٨)، وحسن المحاضرة (٢١٥/١) =

كما أمره بإبطال المنكرات التي. يرتكبها نوابه من الزنا وإدمان الخمور وتمكيس المسلمين ، وظلم الناس . فأمر الأشرف بإبطال ذلك . كما باشر العزّ بنفسه تبطيل بعضها .

وبعد هذه النصيحة قال الأشرف:

« جزاك الله عن دينك وعن نصائحك وعن المسلمين خيراً ، وجمع بيني وبينك في الجنة بمنّه وكرمه ، وأطلق له ألف دينار مصرية فردها عليه ، وقال : هذه اجتماعة لله لا أكدرها بشيء من الدنيا » (٣) .

فصل مؤلفات العزِّ ابن عبد السلام في الفتاوى

١ _ الفتاوي الموصلية :

يوجد منها نسختان في المكتبة الظاهرية بدمشق، الأولى برقم (٧٨٢) تقع في (٢٣) ورقة ، في الصفحة (٢٤) سطراً ، وفي السطر عشر كلمات تقريباً ، مقاس ١٧ × ١٢,٥ سم ، نسخت سنة ٧٦٧ هـ وخطها جيد .

والنسخة الثانية برقم (٦٩٦٢) ضمن مجموع من ورقة (٤٤- ٧٠) في الصفحة (٢١) سطراً ، وفي السطر (١٧) كلمة تقريباً مقاس ٥,٥× ٢١ مم، نسخت سنة ٨٧٨ هـ خطها رديء ، رؤوس المسائل مكتوبة بالمداد الأحمر .

وبدائع الزهور (۱/۳۱۷) .

ويوجد نسخة ثالثة في مكتبة برلين برقم (٤٩٨٦)(١) .

ونسخة رابعة بدار الكتب المصرية برقم (١٤) مجاميع اشتملت عليها وعلى الفتاوى المصرية كها سيأتي .

٢ ـ الفتاوى المصرية :

توجد منها نسخة في دار الكتب المصرية برقم (١٤ مجاميع) وقد اشتملت على الفتاوي الموصلية أيضاً .

ونسخة أخرى في مكتبة برلين برقم (٤٩٨٦) ٢٠) .

وهذه الفتاوى أجوبة على أسئلة في الفقه والتفسير وعلم الكلام وموضوعات أخرى .

٣٣ - الأجوبة القاطعة لحجج الخصوم للأسئلة الواقعة في كُلِّ العلوم من نسخة محفوظة بمكتبة الحرم النبويّ الشريف.

⁽١) راجع تاريخ الأدب العربي . لكارل بروكلمان (١/ ٤٨٨ ـ ٤٤٥) .

⁽٢) انظر بروكلمان (١/ ٤٨٨ - ٤٤٥).

ترجمة الإمام شيخ الإسلام سلطان العلماء الأعلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

۱ _ اسمه ونسبه

هو أبو محمد عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي المغربي الأصل الدمشقي ثم المصري الشافعي ، الملقب بسلطان العلماء ، وقد اشتهر بالعزّ ابن عبد السلام جرياً على عادة عصره الذي انتشرت فيه هذه الألقاب المنسوبة إلى الدين لسلطان الدين في نفوس الناس وعنايتهم به .

ولقَّبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء ولعلّ وجه ذلك أنه أنكر على السلاطين المنكر وقارعهم بالحجة فغلبهم .

۲ ـ مصادر ترجمته

- ١ _ طبقات الشافعية _ للأسنوي (٢/١٩٧) .
- ٢ _ طبقات الشافعية _ لابن السبكي (٢٠٩/٨) .
- ٣ ـ فوات الوفيات ـ لابن شاكر الكتبي (١ /٩٤٠) .
- ٤ ـ الذيل على الروضتين ـ لأبي شامة . صفحة ٢١٦ .

- ٥ ـ المختصر ـ لأبي الفداء (٣/ ٢١٥) .
- ٦ البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٣٥) .
- ٧ شذرات الذهب لابن العماد (٣٠١/٥) .
- ٨ ـ النجوم الزاهرة ـ لابن تغري بردي (٢٠٨/٧) .
 - ٩ ـ حسن المحاضرة ـ للسيوطي (١٦١/٢) .
 - ١٠ ـ طبقات المفسرين ـ للداودي (٣٠٨/١) .
 - الأعلام للزركلي (١٤٤/٤) .
 - ١٢ ـ معجم المؤلفين ـ لكحالة (٢٤٩/٥).
- وهناك دراسات حديثة اعتنت بإبراز ودراسة هذه الشخصية الفذة والفريدة ومن أهمها كتاب الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهيبي « العز ابن عبد السلام حياته وآثاره ومنهجه في التفسير » نشر المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٩٩ هـ . وقد استفدنا منه كثيراً ـ جزاه الله خيراً .
- ومنها أيضاً كتاب الأستاذ رضوان الندوي « العز ابن عبد السلام » طبع دار الفكر بدمشق ١٣٧٩ هـ .
- ومنها أيضاً كتاب الأستاذ محمد حسن عبد الله «عزّ الدين بن عبد السلام بائع الملوك » مكتبة الأداب بالقاهرة ١٩٤٧ م .
 - ـ عزّ الدين بن عبد السلام وأثره في الفقه والأصول .
- رسالة ماجستير للباحث عبد العظيم فوده من كلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٧٦ م .

٣ _ نشأته وطلبه للعلم

ذكر الإمام ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى(١)،أن العز كان في أول أمره فقيراً جداً ، ولم يطلب العلم إلا على كبر .

لذا فقد جدّ واجتهد في حفظ المتون ودراسة الكتب، والتردد على كبار شيوخ عصره ، ليعـوّض ما فاته في صغره .

كما أن كبر سنه وذكائه أعاناه على تحصيل العلم الكثير وهضمه وإدراك مسائله العويصة ، روي عنه أنه كان يقول :

وما احتجت في علم من العلوم إلى أن أكمله على الشيخ الذي القرأ عليه ، وما توسطته على شيخ من المشايخ الذين كنت أقرأ عليهم $\| \vec{V} \|_{2}$ وقال لي الشيخ: قد استغنيت عني فاشتغل مع نفسك ، ولم أقنع بذلك ، بل $\| \vec{V} \|_{2}$ أكمل الكتاب الذي أقروه في ذلك العلم $\| \vec{V} \|_{2}$.

وكان يقول: «مضيئها ثلاثون سنة لا أنام حتى أمر أبواب الأحكام على خاطرى »(٣).

وأكثر التنقل بين الشيوخ لتلقي العلم عنهم خاصة بدمشق، وبغداد.

⁽¹⁾ طبقات الشافعية الكبرى (٢١٢/٨) .

⁽٢) طبقات المفسرين للداودي (١/٣١٣).

⁽٣) رفع الإصر عن قضاة مصر ـ لابن حجر ص / ٣٥٠ .

٤ ـ شيوخه

١ - من أشهر شيوخه :

١ - القاضي جمال الدين أبو القاسم محمد بن عبد الواحد بن
 الحرستاني الأنصاري ولد سنة ٥٢٠ هـ . وتوفي سنة ٦١٢ هـ .

٢- الإمام فخر الدين بن عساكر: أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن الحسين الدمشقي المعروف يابن عساكر. ولد سنة ٥٥٥ هـ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ.

٣ - الإمام سيف الدين الأمدي : علي بن أبي علي بن محمد بن
 سالم المعروف بسيف الدين الأمدي .

ولد سنة ٥٥٠ هـ ـ وتوفي سنة ٦٣١ هـ .

القاسم بن عساكر: الحافظ بهاء الدين أبو محمد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم على بن عساكر.

ولد سنة ٧٢٥ هـ ـ وتوفي سنة ٦٠٠ هـ .

عبد اللطيف بن شيخ الشيوخ : أبو الحسن ضياء الدين عبد اللطيف بن إسماعيل من شيخ الشيوخ أبي سعد البغدادي .

ولد سنة ٧٣٥ هـ ـ وتوفي سنة ٩٩٦ هـ .

٦- الخشوعي : أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر
 الخشوعي .

توفي سنة ٩٩٥ هـ .

٧ - حنبل الرصافي: أبو علي حنبل بن عبد الله بن الفرج بن
 سعادة المكبر بجامع الرصافة.

توفي في سنة ٢٠٤ هـ .

٨ عمر بن طبرزد: أبو حفص عمر بن محمد بن علي المعروف
 بابن طبرزد الدراقزي .

ولد سنة ٩٠٧ هـ ـ وتوفي سنة ٩٠٧ هـ .

وغيرهم كثير .

ه ـ تلامذته

من أشهر تلاميذه :

١ ـ شيخ الإسلام ابن دقيق العيد : تقي الدين أبو الفتح محمد
 ابن مجد الدين علي بن وهب بن مطيع القشيري .

ولد سنة ٦٢٥ هـ ـ وتوفي سنة ٧٠٧ هـ .

٧ ـ شرف الدين أبو محمد الدمياطي : عبد المؤمن بن خلف .

ولد سنة ٦١٣ هـ ـ وتوفي سنة . . .

٣ ـ جلال الدين الدشناوي : أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكندى .

ولد سنة ٦١٥ هـ وتوفي سنة ٦٧٧ هـ .

٤ _ عبد اللطيف بن العز بن عبد السلام .

ولد سنة ٦٢٨ هـ ـ وتوفي سنة ٦٩٥ هـ .

العلامة أبو محمد هبة الله القفطي : هبة الله بن عبد الله بن
 سيد الكمل لقبه بهاء الدين ، وكنيته أبو القاسم .

ولد سنة ٥٦٨ هـ ـ وتوفي سنة ٦٤٦ هـ

٦- شهاب الدين أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل بن

إبراهيم المقدسي .

ولد سنة ١٩٥ هـ ـ وتوفي سنة ٥٩٦ هـ . وغيرهم كثير .

٦ - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

قال الإمام تاج الدين بن السبكي: شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، لم ير مثل نفسه، ولا رأى من رآه مثله، علماً وورعاً، وقياماً في الحق وشجاعة وقوة جنان وسلامة لسان(١).

وحكى الإمام قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة أنه كان مع فقره كثير الصدقات ، وأنه ربما قطع من عمامته وأعطى فقيراً إذا لم يجد معه غير عمامته .

وقال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد: كان ابن عبد السلام أحد سلاطين العلماء، وعن الشيخ جمال الدين بن الحاجب أنه قال: ابن عبد السلام أفقه من الغزالي.

وحكى القاضي عز الدين الهكاري ابن خطيب الأشمونيين في مصنف له ، ذكر فيه سيرة الشيخ عز الدين : أن الشيخ عزّ الدين أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه خطأ ، فنادى في مصر والقاهرة على

⁽۱) طبقات الشافعية الكبرى (۲۰۹/۸) .

نفسه: من أفتى له فلان بكسذا فلا يعمل به فإنه خطأ »(١).

وقال الإمام ابن كثير في البداية والنهاية :

 $_{*}$ انتهت إليه رئاسة الشافعية $_{*}$ وقصد بالفتاوى من الأفاق $_{*}^{(7)}$.

وقال المؤرخ الفقيه ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب(٣):

« جمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه واختلاف أقوال الناس ومآخذهم وبلغ رتبة الاجتهاد ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد وصنّف التصانيف المفيدة » .

٧ _ مؤلفاته

سبق قول ابن العماد الحنبلي أنه برع في كافة العلوم وصنف فيها ، وأشهر مؤلفاته :

١ ـ التفسير:

ـ فوائد في مشكل القرآن ـ مطبوع في الكويت .

ـ الإِشارة إلى الإِيجاز في بعض أنواع المجازـ طبع في مصر قديمًا .

_ اختصار تفسير الماوردي (النكت والعيون) (النكت علموط .

⁽١) المصدر السابق (٢١٤/٨).

⁽٢) البداية والنهاية (٢٤٨/١٣).

⁽٣) شذرات الذَّهب (٣٠١/٥) .

⁽٤) وتقوم دار المعرفة في بيروت الآن بإعداده للطبع بعد تحقيقه وتخريج الأحاديث الواقعة فيه وعمل الفهارس العلمية له بعد الوقوف على المخطوطات المختلفة والمتفرقة لهذا التفسير العظيم ـ وفق الله لطبع هذا السّفر الهام من تراثنا الخالد . الـذي يقول مؤلف الماوردي =

تفسير القرآن العظيم - مخطوط .

٢ - الحديث :

- ـ شرح حدبث لا ضرر ولا ضرار .
- شرح حديث أم زرع ـ مخطوط .
 - مختصر صحيح مسلم .

٣ ـ العقيدة :

- ـ ملحة الاعتقاد ـ مطبوع .
- بيان أحوال الناس يوم القيامة .
 - ـ الفرق بين الإسلام والايمان .

٤ _ الفقه :

- ـ قواعد الأحكام مطبوع .
- الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة _ مطبوع .
 - البيان في بيان أدلة الأحكام مخطوط .
 - ـ أحكام الجهاد وفضله ـ مخطوط .

الفتاوى :

- ـ الفتاوي الموصلية .
- ـ الفتاوي المصرية وهي طبعتنا هذه .

[«] جعلته جامعاً بين أقاويل السلف والخلف ، وموضحاً عن المؤتلف والمختلف ، وذاكراً ما سنح به الخاطر من معنى محتمل، عبرت عنه بأنه محتمل ليتميز ما قيل مما قلته ، ويعلم ما استخرج مما استخرجته ، وعدلت عما ظهر معناه من فحواه ، اكتفاء بفهم قارئه وتصور تاليم من أقرب مأخذاً وأسهل مطلباً ، وقدمت لتفسيره فصولاً تكون لعلمه أصولاً ، يتضح منها ما اشتبه تأويله ، وخفي دليله » ا هـ .

ـ فتاوى في أحكام مختلفة .

٦ ـ التصوف :

_ مسائل الطريقة في علم الحقيقة _ طبع .

ـ الفتن والبلايا والمحن ـ مخطوط .

٧ ـ السيرة:

- بداية السول في تفضيل الرسول مطبوع بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، وأخرى بتحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني .

_ قصة وفاة النبي ﷺ _ مخطوط .

٨ ـ علوم مختلفة :

- ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام - طبع .

- نهاية الرغبة في أدب الصحبة - مخطوط .

_ مجلس في ذم الحشيشة _ مخطوط .

۸ ـ وفاته

بعد حياةٍ حافلةٍ بالجد والاجتهاد، والجهاد في سبيل الله تُوفي الإمام العلم سلطان العلماء وزين الأتقياء العزّ ابن عبد السلام في عشرة جمادي الأولى سنة ستين وستمائة هجربة.

ودُفِنَ على سفح جبل المقطم ، وشهد جنازته ملك مصر والشام الملك بيبرس ، وشهد جنازته خلق كثير حتى أن الظاهر بيبرس لما رأى كثرتهم قال لبعض خواصه : «ما استقر ملكي إلا الآن ، لأن هذا الشيخ لوكان يقول للناس اخرجوا عليه لانتزع الملك مني »(١) .

⁽١) بدائع الزهور ١/٣١٨.

كيا أنه حزن عليه كثيراً وقال : « لا إلّه إلا الله ، ما اتفقت وفاة الشيخ إلا في دولتي » (١) .

وحزن عليه أهل دمشق وعمل عزاؤه بجامع العقيبة ، وصُلِّي عليه في الجامع الأموي وجوامع دمشق الأخرى .

يقول أبو شامة: « وعمل عزاؤه بجامع العقيبة يوم الاثنين ٢٥ هادى الأولى سنة ٦٦٠ هـ، ونادى النصير المؤذن بعد الفراغ منه صلاة الجمعة: الصلاة على الفقيه الإمام شيخ الإسلام عزّ الدين بن عبد السلام (٢) ».

⁽١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٤٥/٨) .

⁽٢) الذيل على الروضين (ص ٢١٦) .

المخطوطات التي اعتمدنا عليها في إخرج هذه الطبعة

الأولى : المشار إليها بالحرف ك وهي من محفوظات دار الكتب المصرية تحت رقم (ب ٢٣٢٧٠) .

الثانية: وهي أيضاً من محفوظات دار الكتب المصرية تحت رقم (فقه شافعي طلعت ١٣٦). والمشار إليها بالحرف ط.

الثالثة : وهي من محفوظات المكتبة التيمورية تحت رقم (فقه التيمورية ١٤٨) . والمشار اليها بالحرف ت .

وكان الأصل عندنا المخطوطة «ك» لاعتمادها على جُلِّ الفتاوي .

والمسائل ابتداءً من ١٠٢ ـ ١١٥ من المخطوطة « تِ » .

المسائل من ١٠٢ ـ ١٠٧ من المخطوطة « ط » أيضاً .

عنا المستاخ الاسام على المستاخ الاسام المستاخ السام الدون المستاخ الاسام المستاخ الاسام الدون المستاخ الاسام المستاخ المستاخ

الصفحة الأولى من النسخة ط

اعننها غرمت عليه ولما دخل ونن العقر من وجاخلت له ملا كخل وقت الغرب طا هرمز غرمت عليه فلا دخل وقت العد المنا وخل وقت العد علما وقت العد علما وقت العد علما وقت المن وحديد فحرت عليه واطلعت المس راجع فالت له المساله واكس للعالم وصل الله على سيدنا فحدوا له وصيده الم

والماد وا

كتاب




الصفحة الأولى من النسخة ك

انسسنا الاتمارة بالمشوء المتيماتقاعدنا عزيم والعلاح اكسبها ولاوقوعنا فيختر لفتبايح الاصطليما وشهوتها واتماتما يعسنبرا لانشات بدننسد فاتنضيل وبدعليها عبات يتنا ملما مسمح للركل لعدوه بالمستنة والكفلا فالمنتهم عند صَلى المَدْعلِية في لم فا ذكا المُسْد سنة الرسولي واخلافته الرعت وأواحت من دكومي عوكى دننشد فهومعضل لترسئول حتلما يتدعليه وسلم بالحبث وانكا زا لإخرى فليومعضلاه للرسول مع نعديم اعزاصه الدنبه على خلاف الدنبه اكسنيتروانته اعلم عمرا ده تمتالغنا ويجمل يتطنخ وحسن نؤونيته والجد لتشرمت العالمهث وكلحانة كركم على ستيرالمهلين والدوسحبه والتابعين امبئين

الصفحة الأخيرة من النسخة ك





الحمدُ لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحمه أجمعين

هذه نُبَذّ محتارة من فتاوى الإمام العلامة شيخ الإسلام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن مُهَدَّب السلمي الشافعي رضى الله عنه ونفع ببركته

فَمِنْ ذلك:

١ ـ مسئلة : هل يوجب للمكلُّف قتل نفسه إذا علم أنه أي ما

¹ ـ والأصل في هذا ما أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٨٢٥ مرسلًا من الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ، ولفظه : عن زيد بن أسلم أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله على عهد رسول الله على عهد رسول الله على عهد رسوط مكسور فقال : فوق هذا . فأتى بسوط قد ركب به وَلاَنَ هذا . فأتى بسوط قد ركب به وَلاَنَ

يوجب القتل أو يُسْتَحَبُّ أو يُحَرَّمُ ؟ فإذا فعل ذلك هل يسمىٰ برّاً أو فاسقاً أو مفتاتاً ؟ .

الجواب: مَنْ تحتم قتله بذنب من الـذنوب لم يجز له أَنْ يقتل نفسه وستره علىٰ نفسه مع التوبة أولىٰ به .

فإن أراد تطهير نفسه بالقتل فليُقر بذلك عند وَلِيٌّ الأمرِ ليقتله على

⁽ لم تُقَطَعٌ ثمرته) : ثمرة السوط عذبته ، أراد أنه جديد فيه قوة وجفاء لأنه لم يستعمل .

⁽ القاذورة) : كل فِعْل أو قول قبيح يستقذر بين الناس .

⁽مَنْ يُبِّدِ لنا صفحته): أي مَنْ يُظهِر لنا فعله الـذي يخفيه كـأنَّ وجهه قـد غـطاه فكشفـه فرأيناه .

⁽ راجع جامع الأصول لابن الأثير ٥٩٧/٣ ـ ٥٩٨ مطبعة دار البيان وغيـرها تحقيق عبــد القادر الأرناؤوط) .

والحديث أخرجه البيهقي ٣٣٠/٨ من حديث ابن عمـر ، وقال : قـال الشافعي رحمه الله : وروى أن أبا بكر رضي الله عنـه على عهـد رسول الله ﷺ أمـر رجلًا أصـاب حدًاً بالاستتار ، وأن عمر رضى الله عنه أمره به .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٣/٤ وسكت عنه ولكن الـذهبي اعتبـره عـلى اثـر الشيخين .

وجاء في مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٤٨٦ (مطبعة المدني) قوله: « ومَنْ تاب من الزنا والسرقة وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الامام فالصحيح أنّ الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين إجماعاً إذا تابوا قبل القدرة عليهم . ا هم .

الوجه الشرعي .

فإنْ قتل نفسه لم يَجُزْ له ، لكن إنْ قتل نفسه قبل التوبة كان ذنبه صغيرة لافتياتـه علىٰ الإمام ويلقىٰ الله فاسقاً بالجريمة الموجبة للقنل .

وإنْ قتل نفسه بعد التوبة: فإن جعلت توبته مسقطة لقتله فقد لقى الله تعالى فاسقاً بقتله نفسه لأنه قتل نفساً معصومة، وإنْ قُلْنَا لا يسقط قتله بتوبته لقى الله عاصياً بافتياته على الإمام ولا يأثم بذلك إثم مَنْ ارتكب الكبائر لأنه فَرَّق حياة يستحق الله تفويتها وأزهق رُوحاً يستحق الرب إزهاقها فكان الأصل يقتضي أنْ يجوز للآحاد القيام بحق الله من ذلك لكن الشرع فَوَّضهُ إلى الأئمة كيلا تورط الاستبداد به من الفتن والله أعلم وكتب « عبد العزيز بن عبد السلام ».

٢ ـ مسئلة: إذا ثبت عن النبي ﷺ سُنةً ، هل يجوز تركها
 لكون المبتدع يفعلها أم لا ؟ .

الجواب: لا يجوز ترك السنة لمشاركة المبتدعين فيها إذ لا يُترك الحق لأجل الباطل وما زال العلماء والصالحون يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين ، وإذا لم يترك الحق لأجل الباطل ، فكيف يترك الحق لأجل المشاركة ، ولو ساغ ذلك لترك الأذان ، والإقامة ، والسنن الراتبة ، وصلاة الأعياد ، وعيادة المرضى ، والتسليم ، وتشميت العاطس ، والصدقات ، والضيافات وجميع المبرات المندوبات ، والله أعلم .

٣ ـ مسئلة : إذا كتب السلطان أو القاضي إلى شخص ِ بتزويج

٣ ـ جاء في مختصر الفتاوي المصرية ص ٢٠٥ لشيخ الاسلام ابن تيمية :

[«] إذا مات الشاهد فهل يحكم بخطه ؟ فيه نزاع! فمذهب مالك : يحكم بــه ، وهو قــول =

امرأة كتاباً أو أرسل رسولاً وغلب على ظنه أنه خطه فهل يكفي ويعتمد القاضي والشاهد والخط مع شرود القضية عن خاطره أم لا؟ .

الجواب: ليس للحاكم ولا للشاهد الاعتماد على الخطّ مِنْ غير فِيْرِ الشهادة لأنَّ الظن المستفاد من الخط ضعيف لا يقوم مقام العلم والرجوع في التبيان والحجج الشرعية إلى ما ورد به النص وليس هذا منصوصاً عليه ولا في معنى المنصوص عليه ، وكذلك لا يعتمد على كتاب السلطان ، ولا على رسول واحد ، والله أعلم .

٤ - مسئلة: إذا قال الشاهد: أشهد بما رَسَمْتُ به خطي من هذا الكتاب فهل يكفي ؟ وكذلك الحاكم إذا قال: حكمت بما وصفت به خطي من هذا الكتاب من غير ذِكْر ما فيه ؟ .

الجواب: لا يعتمد على قول الشاهد، ولا على قول الحاكم ذلك لإجماله وإبهامه والله أعلم.

مسئلة: بماذا يُحْكَمُ على قَتَلَةِ عثمان رضي الله عنه مع معلى قَلَة عثمان معلى الله عنه على النُصرة وغير على ومع مباشرة بعض الصحابة ذلك كابن أبي بكر؟ وهل يُفَسَّقُ مَنْ يقول قَتَلَهُ جماعة عمن الصحابة ذلك كابن أبي بكر؟ وهل يُفَسَّقُ مَنْ يقول قَتَلَهُ جماعة عمن

⁼ في مذهب أحمد . . . » .

ثم قال : « والعمل بالخط » مذهب قوي بل هو قول جمهور السلف » ا هـ .

٤ - المراد مِنْ السؤال : هل يجوز قُبُول شهادة رجل كتب شهادته في كتاب وقال: شهادتي مكتوبة
 في هذا الكتاب ـ ولم ينطق بهذه الشهادة ؟ وكذلك الحال في حكم قاض أو حاكم ؟ .

حضر بدراً وهم من أهل الجنة بما ثبت مِنْ قِبَل الرسول عليه السلام ، ومَنْ قال إنهم قالوا : ما قتلنا إلا كافراً ؟ .

الجواب : قَتَلَةُ عثمان فَسَقَة ، خوارج ، وكذلك مَنْ أعان علىٰ قَتْله عاص لله عز وجل .

ومَن أنعم أن أحَداً مِن أهل بَدْر أعان على قتل عثمان فقد كَذَب ، وقد رَوَى «سيف» في كتاب «الردة والفتوح» أن الخوارج وكلوا يَوْم قتل عثمان جَمَاعة منهم على باب علي وطلحة والزبير ومنعوهم من الخروج إلى أن قتلوه ، وأن علياً بعث الحسن والحسين إلى عثمان أل ليأتمروا بأمره فأمرهم بالرجوع إلى أبيها خوفاً مِن توجع علي على وَلَدَيْه مِن مكروهِ ينالها ، وكان من الخوارج «عبدالله (ب) بن سَبَأ » وكان غرضه بقتل عثمان أن يدْعُو إلى عبادة علي كها دعا «بولس » إلى عبادة المسيح وأجابه إلى ذلك جاعة بعد إفضاء الخلافة إلى على .

ومَنْ زعم أنَّ أحداً من الصحابة نُسِبَ إلىٰ الكفر فقد كذب وافترىٰ ويُعذَّر على ذلك تعزيراً عظيهاً والله أعلم .

⁽٥) _ (أ) وذلك لأنَّ عثمان _ رضي الله عنه _ جاءه كبار الصحابة _ وفيهم على رضي الله عنه _ للدفاع عنه وقتال هؤلاء القوم فعزم عليهم عثمان وشدد عليهم أن يرجعوا فرجعوا ، ولم يجد عليَّ بُدَّاً من الرجوع وأرسل ابنيه الحسن والحسين للذب عنه .

والحديث في مقتل عثمان طويل الدَّيل لا يتسع المقام لبسطه يسر الله إخراج مُصَنفِ جامع في هذا الباب _ وليرجع القارىء _ إن شاء _ لمنهاج السنة النبوية لشيخ الاسلام ابن تيمية ، والعواصم من القواصم للقاضي ابن العربي (ط. دار الكتب السلفية) « تحقيق المكتب السلفي » .

⁽ب) في الأصل: عبيد الله.

٦ - مسئلة : إذا صح مذهب أبي بكر أو أحدٍ من علماء الصحابة
 في شيءٍ ، فلماذا يعرج عن مذهبه إلى غيره ؟ .

الجواب: إذا صعّ عن مذهب بعض الصحابة مذهب في حُكْمٍ من الأحكام لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح مِنْ دليله ، ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف ، بل لا يحل لهم ذلك مع ظهور أدلتهم على أدلة الصحابة لأن الله أمر باتباع الأدلة التي نَصَبها على أحكامه ، ولا يوجب تقليد العلماء إلا على العامة الذين لا يعرفون أدلة الأحكام الشرعية والله أعلم .

٧ - مسئلة : هل يتوجه إنكار على من قال : إنَّ أبا بكر الصديق
 رضي الله عنه آوى رسول الله ﷺ طريداً وآنسَهُ وحيداً أم لا؟ .

· الجواب: من زعم أن أبا بكر رضي الله عنه آوى رسول الله ﷺ طريداً فقد كذب ، ومَنْ زعم أنه آنسه وحيداً فلا بأس بقوله والله أعلم .

٦- لكن على العامة أن تبحث عن العالم التّقي الورع غير المقلد وتتوجه إليه بالتقـوى . وهذا يُعَدُّ نوعاً من الاجتهاد ـ قال بذلك العلماء المعتبرون .

٧- يؤيد هذا الأنس ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٣/٢ ، ٣٦٦) ، وابن ماجه (٩٤)
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر . فبكى أبو بكر وقال : هل أنا ومالي إلا لك با رسول الله (اللفظ لأحمد) .
 وأخرجه النَّسائي في فضائل الصحابة ص ٥ (ط . دار الكتب العلمية بيروت) ، وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الحميدي في مسنده (٢٥٠) وإسناده صحيح .

٨ ـ مسئلة : هل يجوز تأخير الظهر إلى العصر لأمر مهم أخروي أو مباح دنيوي مِنْ غير سفر ولا مطر ولا مرض أم لا ولو على وجه ؟ وإذا أخر الصلاة وقلنا بالصحة هل يكون أداءً أو قضاءً ؟ .

الجواب: لا يجوز تأخير الظهر إلى العصر لغير خوفٍ ، ولا مطر ، ولا مرض ، ولا سفر عند أكثر العلماء خلافاً لأهل الظاهر وابن

٨- الحديث أخرجه مسلم (٧٠٥) ، وأبو داود (١٢١١) ، والتّسرمذي (١٨٧) ، والنسائي
 (١/ ٢٩٠) ، وأحمد (٢٨٣/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر .

قــال أبو الــزبير (أحــد رواة الحديث) لسعيــد بن جبير (وهــو راو آخر للحــديث) : لم فعله ؟ قال : سألتُ ابن عباس كها سألتني فقال : لئلا يحرج أحد من أمته .

قال البغوي في شرح السنة (٤/ ١٩٩) ط . المكتب الإسلامي : هذا الحديث يدلُ على جواز الجمع بلا عذر ، لأنه جعل العلة ألا تحرج أمته ، وقد قال به قليل من أهل الحديث . وعن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة : ا هـ .

وقال النووي في شرح مسلم (٣٥٩/٢ ـ ط . الشعب) : وهو قول أشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابي عن القضال عن أبي إسحاق المروزي عن جماعةٍ من أصحابِ الحديث ، واختاره ابن المنذر .

قال النووي أيضاً: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد ألا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره .

وذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الجمع بغير عُذر لا يجوز ، وجوز الحسن وعطاء بس أبي رباح الجمع بعذر المرض ، وحملا الحديث عليه وهو قول مالك وأحمد واسحاق. ا هـ كلام النووى .

ومن أراد المزيد فعليه بنيل الأوطار للشوكاني (٣/٣٤ ط . مصطفى الحلبي) .

عباس ، وقد ورد في حديثٍ صحيح تـأوله الجمهور بأنه أخَّر الـظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر إلى أول وقتها فاجتمعت الصلاتان .

٩ ـ مسئلة : ما المراد بقوله ﷺ : «ما رآه المسلمون حَسَناً فهو
 عند الله حسنٌ » ؟ .

الجواب: إنَّ صح الحديث فالمراد بالمسلمين أهل الإجماع، والله أعلم.

• ١ - مسئلة : مَنْ المراد بقولهم : (أهل العُرْف أعرفُ) أهل

٩ . قال العلامة النقاد ناصر الدين الألباني في و الضعيفة ، (رقم ٥٣٣) :

(لا أصل له مرفوعاً، وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود) ، ثم ذكر أنَّ اسناده حسن موقوفاً أخرجه أحمد (رقم ٣٦٠٠) ، والطيالسيّ في مسنده (ص ٢٣) ، وأبو سعيد ابن الأعرابي في « معجمه » (٢/٨٤) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٢/١٠٠)

ثم أطال في الرد على من احتج بهذا الخبر على أنَّ في الدين بدعة حسنة فليراجع هناك . (المكتب السلفي) .

• ١ - العرف : هو ما يتعارفه الناس ويسيرون عليه غالباً من قول أو فعل ، والعرف والعادة في لسان الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد .

والعُرف نوعان :

- العُرف الصحيح : وهو ما تعارفه النباس وليست فيه مخيالفة لنص ولا تفييت مصلحة ولا جلب مفسدة كتعارفهم إطلاق لفظ على معنى عرفي لهم غير معناه اللغوي .

ـ والعُرف الفاسد : وهو ما يتعارفه الناس بما يخالف الشرع أو يجلب ضرراً أو يفوّت نفعاً كتعارفهم بعض العقود الربوية أو يعض العادات المستنكرة في المآتم والموالد وفي كشير من احتفلاتهم .

(مصادر التشريع الاسلامي فيها لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف) .

البلد أم عُرف العلماء ؟ .

الجواب: «العُرْفُ » يُحْمَلُ تارةً على عُرْفِ العامة كالعُرف من غَالِبِ العُقُودِ والأحراز والقيم ، وتارة يُحْمَلُ على عُرْفِ اللغة ، وتارة يُحْمَلُ على عُرفِ اللغة ، وتارة يُحْمَلُ على عُرف العلماء كالألفاظ المتداولة بينهم ، وتارة يُحمل على تعارف العامة من الألفاظ ، وتارة يُحملُ على عُرْفِ الشرع كالتيمم والصلاة والزكاة والحج والعمرة .

١١ - مسئلة : الكتابة في الحرير هل يكره أم لا ؟ وكذا الكتابة
 من الدواة المُفَضَّضَة ؟ .

الجواب: الكتابة في الحرير إنْ كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز، وإنْ كانت مما ينتفع به النساء كالصَّداق فهذا مُلْحَقُ بالحرير وفي تحريه اختلاف وهو في الصَّداق أبلغ في الإسراف إذ لا حاجة إليه ولا تزين به .

ولا يجوز تحلية الدواة .

١١ - جاء في فتاوى الإمام النووي (ص ٢٩ ، تحقيق : محمد الحجار ـ ط . دار السلام) : مسئلة : جرت عادة كبراء الناس أنْ يكتبوا الصَّداق على ثوبٍ حرير محض هل يجوز ؟ . الجواب : لا يجوز ، لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره ، وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمال من الرجال فهو حرام ، فلا يغير مكبرة مَنْ يفعله في العادة ، ولا بكثرة مَنْ يراه ولا ينكره ، فإن هذا كباقي المحرّمات الواقعة في العادة ، وقد صَرَّحَ بتحريم كتابة الصَّداق في الحرير جماعة من أصحابنا ، والله أعلم . ا ه . .

١٢ ـ مسئلة: هل تنعقد الولاية من فاسق أم لا؟ فإذا زوج المتول المتول المتول الله المتول المتول

الجواب: الأصح أنَّ الفِسْق لا يمنع مِنْ ولاية النكاح لأنَّ العدالة شُرِطَتْ من الولايات حثَّاً للولاة على القيام بمصالح الولايات ودَفْع مفاسدها وطبع الوالي بحثه على تحصيل مصالح النكاح ويزعه عن إدخال العار على نفسه وعلى وَلِيَّهِ ، والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي .

17 ـ قال المصنف في كتابه « قواعد الأحكام » (٧/ ٧ ـ ٧٨) ط . دار الجيل) : وكذلك ولاية النكاح لا تشترط فيها العدالة ـ على قول ـ لأنَّ العدالة إنما شُرطت في الولايات لتَزِعَ الولي عن التقصير والخيانة وطبع الولي في النكاح يزعه عن التقصير والخيانة من حق وليته لأنه وضعها في غير كفء كان ذلك عاراً عليه وعليهم وطبعه يزعه عما يدخله على نفسه ووليته من الأضرار والعار .

ولكن المصنف يـذكر من « قـواعده » (٢/٢٤) كــلاماً بخــالف ما سبق وذلــك في معرض كلامه عن جواز الكذب في الشرع للحاجة يقول : وفي هذا الكذب مصالح :

أحدها : الستر على المقذوف وتقليل أذيته وفضيحته عند الناس .

الثانية: قوبل شهادة القاذف بعد الاستبراء.

الثالثة : عودة إلى الولايات التي تشترط فيها العدالة ، كنظره في أسوال أولاده وإنكاحه لمولياته .

فيهم من هذا اشتراط المصنف العدالة من ولاية النكاح على خلاف ما جاء في الفتـوى وغيرها في الوضع الأول من قواعده ، فتنبيه .

وقال الامام البغوي في شرح السُنَّة (٦/٩ ط . المكتب الاسلامي) : (اختلف أهـلُ العلم في الفاسق ، هل له ولاية التزويج ؟ فأثبت أكثرهم له الولاية . ا هـ .

وقال الشيخ سيد سابق في فقه السُّنّة (٦/٧) : وولا تشترط العدالـة في الولي إذ الفِسْق لا يسلب أهلية التزويج إلا إذا خرج به الفسق إلى حدّ التهتك فإن الـولي هذه الحالة لا يؤتمن على ما تحت يده فيسلب حقه في الولاية . ا هـ .

١٣ ـ مسئلة : مَنْ المراد بقول الفقهاء (زِيّ الأعاجم) مَنْ هم الأعاجم ؟ وما الفرق بين « الأعاجم » و « العَجَم » عندكم ؟ .

الجواب: المراد بالأعاجم الذين نُهينا عن التشبه بهم ، كأتباع الأكاسرة في ذلك الزمان ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا وما فعلوه على وفق الندب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا فلا يُترك لأجل تعاطيهم إياه ، فإنَّ الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل بما أَذِنَ الله تعالى فيه .

12 - مسئلة : قوله عليه السلام : « السلطان وليُّ مَنْ لا وَليُّ له »

١٣ - العَجَم ضد العرب ، الواحد عَجَمي ، والأعجم الذي في لسانه عجمة وإن أفصح بالعجمية ، ورجلان أعجمان ، وقوم أعجمون ، وأعاجم . « مختار الصحاح » .

١٤ - الحديث أخرجه أبـو داود (٢٠٨٣) ، والتـرمـذي (٢٧٨/٤ - تحفـة) ، وابن مـاجـه
 (١٨٧٩) ، وأحمد (٤٧/٦ ، ١٥٦) ، وابن حبـان (١٢٤٨) ، والحــاكم (١٦٨/٢) ،
 والبيهقي (١٠٥/٧ ، ١٠٠) .

ولفظ الحمديث : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسمول الله ﷺ : ﴿ أَيُّمَا امْرَأُهُ نُكِحَتْ بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث موات .

فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » وإسناده صحيح .

قال الخطابي في معالم السنن (٢٠٨٣) : وقول ه فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي لم الحدة : يريد به تشاجر العضل والممانعة في العقد دون تشاجر المشاحة في السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء ـ فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ما فعل من ذلك نظراً لها .

ومعنى قوله : « بغير إذن مواليها » هو أنْ يلي العقد الولي أو يوكل بتزويجها غيره فيــأذن له 🛮 =

أيُّ سلطان يريد راعياً أولى أن يتولىٰ تزويج مَنْ ليس لها وَلِيِّ : السلطان أو القاضى المتولى من جهتِهِ ؟ .

الجواب: معنى قوله: «السلطان وليّ مَنْ لا وَلِيّ له » أنه إذا عُدِمَ الوليُّ المناسب والمولى المعتِق كان إمامُ المسلمين وليُّ للمرأة في النكاح لأنه منوط به القيام بمصالح المسلمين [وتعارَفَ] المسلمون على أنَّ نوابه بمثابته فإن كان السلطان فاسقاً والقاضي عدلاً كان القاضي أولى بالتزويج وإنْ كان العكس فالعكس وإن كانا عدلينْ فالسلطان أولى، والله أعلم.

10 - مسئلة: المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر مستحبة أم لا أن ؟ . والدعاء عقيب التسليم مستحب للإمام عقيب كل الصلوات أم لا ؟ وإذا قلتم يُسْتَحبُ ، فهل يلتفت ويستدبر القبلة أو يدعو مستقبلاً لها ؟ وهل يرفع صوته أم يَغْفضه ؟ وهل يرفع الداعي يديه أم لا ؟ لأنه غير المواطن الذي ثَبَتَ أنَّ الرسول رفع بها يديه عليه ؟ .

الجواب: المصافحة عقب الصبح والعصر من البِدَع إلَّا لقادِم ِ

⁼ في العقد عليها .

ويقول الخطابي (رقم ٢٠٨٥): وقد تأوَّله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا تناويل فاسد لأنَّ العُمُومَ يأتي على أصله جوازاً أو كمالاً والنفي في المعاملات يسوجب الفساد لأنه ليس لها إلا جهة واحدة ، وليس كالعبادات والقُرَب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل . . . ا ه .

١٥ ـ أ وهذه إحدى البدع التي ابتلبت بها الأمة وفَشَت فيها ، وإنْ كانت محصورة زمن المصنف بعد صلاتَين فقد صارت في زمننا بعـ د كل صلاة وصدق الحبيب على : « وكـل محدَثـة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ».

يجتمعُ بمن يصافحه قبل الصلاة فإنَّ المصافحة مشروعة عند القدوم ، وكان النبي ﷺ يأتي بعد الصلاة بالأذكار المشروعة ويستغفر ثلاثاً ثم ينصرف، ورُوي أنه قال : « رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » (ب) والخير كله في اتباع الرسول ، وقد أحب الشافعي للإمام أنْ ينصرف عقب السلام ، ولا يستحب رفع اليد في القنوت كما لا يرفع في دعاء الفاتحة ولا في الدعاء بين السجدتين ، ولم يصح في ذلك حديث .

وكذلك لا تُرفع اليدان في الدعاء للتشهد ، ولا يُستَحَبُّ رفع اليَدين في الدعاء إلا في المواطن التي رفع فيها رسول الله على يديه ، ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل .

ولم تَصِحَّ الصلاة علىٰ الرسول في القنوت ، ولا ينبغي أن يُزادَ علىٰ رسول الله في القنوت بشيءٍ ولا ينقص .

ولا يشترط النية في الخُطَب لأنها أذكار ، وأمرٌ بمعروف ، ونهيٌ عن منكر ، ودعاء ، وقراءة ، ولا تشترط النية في شيء من ذلك لأنه مختار بصورته ، منصرف إلى الله بحقيقته فلا يفتقر إلى نيّة تعرفه والله أعلم .

17 ـ مسئلة : هل يُستحب للخطيب ذِكر الصحابة في الخطب على ما جَرَتْ به العادة في زماننا بألفاظ مسجعة ؟ أم تركه أولى لموافقته السلف ؟ .

وإذا صلَّى الإنسان على النبي ، يُسْتَحَبُّ له الصلاة على آله وإذا صلى على آله يُدْخل أصحابه في ذلك أم لا ؟ .

⁽ب) أخرجه مسلم (۲۲) ، والتُرمذي (۳۳۹۸، ۳۳۹۹) ، وأحمد (۲۹۰/٤) ، والبيهقي في الكبرى (۱۸۲/۲) .

وأيما أولى أن يقول المصلي: (اللهمَّ صلَّ على محمد وعلى آل محمد وأصحابه) أو (على أصحاب محمد وآله) فلو كان ذكر الصَّحب مستحباً فَلِمَ لَمْ يذكره النبي والصحابة والخلفاء الراشدون بعدهم؟ ومَنْ الآل المختار عندكم جماكم الله؟.

الجواب: ذِكْر الصحابة والخلفاء والسلاطين بدعة غير محبوبة ، ولا يذكر في الخُطّب إلا ما يوافق مقاصدهم من الثناء ، والدعاء ، والترغيب ، والترهيب ، وثلاوة القرآن ، وإذا سُئِلَ الخطيب عن حُكْم شرعي فأجاب فلا بأس به ولا سيما إنْ تَعَلَّق بصلاة الجمعة ، وكذا لو رأى مَنْ جلس ولم يجيء المسجد فليأمره بتحية المسجد كما فعله على أن يقتصر في الصلاة على الرسول على ما صع في الحديث ولا يزيد عليه بذكر الصحابة ولا غيرهم ، وآل الرسول على عند الشافعي : بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، وصَع أن رسول الله على تَصَّ على أزواجه وذريته في الصلاة عليه ، والله أعلم .

١٦ - أحيث قال :

[«] إذا دخل أحدكم المسجد فليركع قبل أن يجلس » .

⁻ رواه البخاري ١/١٢١ . ومسلم في صلاة المسافرين ٦٩ . والنَّسَائي ٢/٣٥ .

والإمام أحمد (٥/٥٢٩) .

وابن حبان (۳۲۳ ـ موارد) .

وقال أيضاً :

 ⁽ إذا دخل أحدكم المسجد فبلا يجلس حتى يصلي » . رواه الإمام أجمد (٣١١/٥)
 والبيهقي (٣/٣٠)، وابن حزيمة (١٨/٢٧)، وأبونعيم في الحلية (١٦٨/٣) .

الله عن المصلين أم لا ؟ . هل يأثم مَنْ بَنَىٰ جامعاً في بَلْدَةٍ بها جامع مجمل أهل البلد من المصلين أم لا ؟ .

١٧ ـ يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « ويجوز إقامة جمعتَيْن في بلدٍ واحمد لأجل الشحناء بأن حضروا كلهم ووقعت بينهم الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الضرورة » انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٦٨ ـ مطبعة المدني) .

وقال الهيتمي في الفتاوى الكبرى (١/ ٣٣٥) « . . إذا أقيمت جمعتان أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج الى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها ، فحينئذٍ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما إذا لم يكن فيها محل يسمهم ، فإنه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة ، فإن زاد التعدد على الحاجة فالسابقة إذا علمت هي الصحيحة ، والمعتبر في السبق راء تكبيرة إحرام الامام ، وإن لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسبت وجب النظهر على الجميع ، وإن علم وقوعها معا أو لم يعلم سبق ولا معية عيدت الجمعة إن اتسع الوقت ويندب لهم أن يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . ا ه .

ويقول الشيخ محمود خطاب السبكي في « اللدين الخالص » (٤ / ١٩٥) طبعة أولى، وقد اختلف العلهاء في جواز إقامتها (أي الجمعة) في مواضع فالمنقول عن الشافعي في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع (قال) في الأم: ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم، وإن كانت له مساجد لم يجمع فيها إلا في واحد. وأيها جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة، وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً » . ا هـ .

قلت : « وقال الشافعي في الأم (١/ ١٧١) طبعة الشعب: وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً » ويقول الشيخ السبكي ، وعن أبي يوسف : لا تجوز في موضعين من المصر إلا أن يكون بينها نهر ، وعنه تجوز بموضعين لا غير . وقال أبو حنيفة وعمد : يجوز ذلك مطلقاً . قال العملامة ابن نجيم في البحر الرائق : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة ، وهو قول أبي حنيفة وعمد وهو الأصح .

وقالت المالكية والحنابلة : بجوز تعدد الجمعة لحاجة ، كضيق المسجد عمن يحضر لصلاة

ولم كان السابقُ المعتبر الصحيح من الجوامع ؟ . وبماذا يحصل للإنسان الفرض باستيطان في مدينة متعددة البقاع لإقامة الجمعة ؟ .

ويقول الشيخ السبكي : عُلِم مما تقدم أن جمهور العلماء قالوا : بجوز تعدد الجمعة ولا سيما إذا كان لحاجة وإنها فرض الوقت وعليها فلا تطلب صلاة الظهر بعدها لأن المكلف لا يطالب بفرضين في وقتٍ واحد مع ما في أدائمه جماعة من إيهام نقص الجمعة وإيقاع العامة في اعتقاد أن ليوم الجمعة بعد زواله فرضين : صلاة الجمعة وصلاة الظهر .

ويقول الشيخ السبكي (وقال) النووي في المجموع : من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل يصلي الظهر قبل فوات الجمعة ببلا خلاف لأنه مخاطب بالجمعة فإن صلى النظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران الصحيح بطلانها ويلزمه إعادتها لأن الفرض هو الجمعة ، ا هـ بتصرف .

ويقول الشيخ الألباني في رسالته الأجوبة النافعة ص ١٣٩ : من المعلوم أن النبي المؤق عملياً بين صلاة الجمعة والصلوات الخمس ، فإنه ثبت أنه كان في المدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجماعة . ومن الأدلة على ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يُصلِّ بهم إساماً صلاة العشاء هي له تطوع ولهم فريضة وأما الجمعة فلم تكن لتتعدد ، بل كان أهل المساجد الأخرى كلهم يأتون الى مسجده والم فيجمعون فيه ، فهذا التفريق العملي منه والمحمدة والجمعة لم يكن عبشاً . فلا بد إذن من النظر إليه بعين الاعتبار .

ثم يقول الشيخ الألباني: وهو يدل على أن تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة وإذا كان الأمر كذلك فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع والحرص على توحيدها ما أمكن اتباعاً للنبي على وأصحابه من بعده ، وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائده أتم تحقق ، ويقضي على التفرق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد كبيرها وصغيرها وحتى إن بعضها ليكاد أن يكون متلاصقاً ، الأمر الذي لا يمكن أن يقول بجوازه من شم رائحة الفقه الصحيح . اه .

⁼ الجمعة وكوجود عداوة بين أهل البلد ، ومشهور مذهب الشافعية ، جواز تعدد الجمعة لحاحة .

وبأي شيءٍ ثَبَتَ السَّبْقُ في ترجيح سيدنا ومعتمدنا ؟ وهل يعتبر السَّبْقُ في جامع خارج المدينة أم لا لكون المسافر على رأي يقصر إذا فارق سور المدينة ؟ .

ولم تصح الجمعة بالبقاع كلها التي بالبلدة ؟ .

وهل للجامع العتيق القديم حتى يقال الجمعة له وإن سبقت بأخرى لأن الثاني متعد أم لا اعتبار بذلك ؟ .

الجواب: لا يأثم أحد ببناء مسجد ولا جامع إذا كان قصده التقرب إلى الله تعالى من غير رياء ، ولا سُمْعة ، ولا تفريق بين المؤمنين ، وأوْلَى المساجد بالصلاة فيه ما انتفت الشبهة عن ملكه ، وعن مال واقفه سوى إن كان جديداً أو قديماً ، ولا نَظَر في ذلك إلى أسبق البنائين ، ولا إلى أقدمها ، ولا تُقام الجمعة إلا في مَسْجدٍ واحد ، ويجوز إقامتها من الرحبات الداخلة في البلد ، ويعتبر السبق بالإحرام في ذلك ، وإذا شككنا في السابقة لم يُحْكم ببراءة أحد من الجمعة فإن كان الوقت قائماً أعيدت الجمعة ، وإنْ نفذ ذلك صليت الظهر ويصليها الطائفتان وإن خرج الوقت فليقضي الطائفتان الظهر في جميع ما تقدم مِنْ الجُمَع على هذا الوجه . والله أعلم .

١٨ ـ مسئلة : قول بعضهم : إن عدم تأذين النبي ﷺ مخافة أن

١٨ ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٩/٢) طبعة السلفية : وبما كثر السؤال عنه هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه ؟ وقد وقع عند السهيلي أن المنبي ﷺ أذَّن في سفر وصلًى بأصحابه وهم على رواحلهم . السياء من فوقهم ، والبلة من أسفلهم أخرجه التُرمذي من طريق قدور على عمر بن الرماح يرفعه الى أبي هريرة رضي الله عنه .

يعتقد أن محمداً غيره إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله ، وهذا موجود في الخطبة ، فلم خيف ثُمَّ ولِمَ يخف هنا ، والجهر في الموضعين واجب؟ .

الجواب: لم يؤذن رسول الله على مع فضل الآذان ، لأنه إذا كان عمل عملاً أثبته ودام عليه وكان شغله بالقيام بأعباء الرسل له ومصالح الشريعة وغير ذلك من الوظائف التي هي خير من الآذان ، ولم يؤذن مرةً واحدةً لما في ذلك من خلاف عادته في أنه إذا عمل عملاً أثبته ودام عليه ، ولهذا قال عمر: لولا الخلافة لكنت مؤذناً ، معناه : لولا شُغلي بأمور الخلافة لكنت مؤذناً ، ومن عَلَلَ بغير هذا فقد غلط ، والله أعلم .

19 مسئلة: شخص عنده وديعة من مدة مديدة وما يعلم صاحبها أين هو، ولا من هو، ولا سبيل له إلى ذلك، فها الذي بخلصه في هذا الوقت الذي لا يجد فيه من يقوم بالواجب بكل الأمور؟ أيجوز له صرفها إلى الفقراء، أو إلى الحاكم وهو يرجو طريقاً تخلصه ؟.

الجواب: إذا يس من معرفة مالك الوديعة بعد البحث التام فليصرفها في أهم مصالح المسلمين فآهمها ، وليقدم أهل الضرورة ومسيس الحاجة على غيرهم ولا يُبنى من ذلك مسجداً ، ولا يصرفها إلا فيها يجب على الإمام العادل صرفها فيه ، فإن جهل ذلك فليسأل عنه أورع العلماء وأعرفهم

وليس هو من حديث أي هريرة ، وإنما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بأن النبي هي أذَن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ، ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه « فأمر بلالاً فأذن » فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن معنى قوله « أذن » أمر بلالاً كما يقال : أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمراً به ، اهد من الفتح .



بالمصالح الواجبة التقديم ، والله أعلم .

والمنزل ملكه أو مسئلة: وَصِيًّ قادر دخل منزل الميت وبه آمتعة وآموال والمنزل ملكه أو مسئلجر وبه جماعة من زوجه وولد كبير وغلام ، أو أجنبي كلهم ساكنوا الموصى ولا يدرى الحال ، وادَّعى كل واحد منهم شيئاً لا بينة هناك ، وجاء أناس وطلبوا ودائع من الموصى على الأطفال وما ثم سوى المذكورين ، وكل منهم يشهد للآخر على ما في المنزل وكانوا يشاهدون في دخولهم وخروجهم ومقامهم بالمنزل في حياة الموصى للميت ، فها السبيل إلى صرف ما يدعيه كل منهم وبراءة ساحة الموصى والناظر ؟ هل يكفي أيمان كل منهم على ما يَدَّعيه ، أم لابد من بَيِّنة عند الحاكم أو شهادة من يرضاه الوصي ولكن هل هذه ردعية ، أم لا بد من بَيِّنة وعلى المدعي يبن مع البينة أم لا يمين عليه ؟ .

الجواب: إذا كانت أيديهم على ذلك فإن أقروا بشيء منه لبعضهم أو لغيرهم قبل إقرارهم ، وإن اختلفوا حلفوا وجعل بينهم بالسوية ، ولا يقبل قول الوصي ويقبل شهادته بشروطهما، ومن شهد من أرباب الأيدي قبل قوله في قدر يصيبه ولا يقبل في نصيب غيره حتى تئبت عدالته ، والله أعلم .

٧١ ـ مسئلة : قوله عز وجل ﴿ فإن أنستم منه رشداً ﴾ هذا

٢١ _ الآية من سورة النساء رقم (٦) .

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريمة : واختلفوا في رفع المال المحجور عليه ، هـل يحتاج الى السلطان أم لا ؟ فقالت فرقة : لا بد من رفعه الى السلطان ويثبت عنده رشده =

الخطاب للأوصياء خاصة أم للأوصياء والولاة ؟ .

gradiente factoria.

الجواب : هذا لفظ صالح للأجداد والحكام والأوصياء .

۲۲ ـ مسئلة : هل يجوز رد السلام على من يقول القرآن مخلوق
 وبحرفٍ وصوتٍ أم لا ؟ وهل يجب هجره أم لا ؟ .

الجواب: لا يحرم رد السلام على هؤلاء لأنهم مسلمون، بل يجب رد السلام عليهم كما يجبُ على غيرهم، والله أعلم.

⁼ حتى يدفع اليه ماله .

وقالت فرقة: ذلك موكولها الى اجتهاد الـوصي دون أن يحتاج الى رفعـه الى السلطان. قال ابن عطيـة: والصواب في أوصيـاء زمانــا ألا يستغنى عن رفعه الى السلطان وثبـوت الرشد عنده لما حفظ من تواطىءالأوصياء على أن يرشد الصبي ويبرأ المحجور عليه لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت، اهـ.

٢٧ - يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٣ طبعة المدني بالقاهرة : ولهذا قال السلف، من قال القرآن مخلوق فهو كافر . ومن قال : إن الله يرى في الآخرة فهو كافر ، ولا يكفرون المعين الذي يقول ذلك ، لأن ثبوت حكم التكفير في الآخرة فهو كافر ، ولا يكفرون المعين الذي يقول ذلك ، لأن ثبوت حكم التكفير في حقه متوقف على تحقق شروط وانتفاء موانع ، فلا يحكم بكفر شخص بعينه . ا هـ . وأخسرج ابن الجوزي بسنده في كتابه * مناقب الامام أحمد ، ص ٣٩٦ . نشر مكتبة الحانجي : يقول ابن الجوزي ، قال أبو بكر محمد بن طريف الأعين : أتيت آدم بن أبي الحاس ، فقلت له : إن عبد الله بن صالح يقرئك السلام قال : لا تقرئني منه السلام ، لا تقرئه مني السلام ، فقلت له : إنه ولا تقرئه مني السلام ، فقلت : ولم ؟ قال : لأنه قال : إن كان كذلك فأقرئه مني السلام . ا هـ .

٧٣ ـ مسئلة : ما معنى قوله عليه السلام : «قلبُ المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء » وهل يخرج الإنسان عن

٢٣ ـ الحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٥٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه سمع رسول الله على يقول: « إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع البرحن ، كقلب واحد يصرف حيث يشاء » ثم قال رسول الله على « اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك » .

وأخرجه أحمد (١٩٨/)، والأجري في الشريعة (٣١٦)، وابن أبي عـاصم في السنـة (١٠٠/١. عام طبعة المكتب الاسلامي

وذكر الذهبي في كتابه: سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٨ - ٤٦٧) طبعة مؤسسة الرسالة بيروت قال: وقال أحمد بن إبراهيم الدورقي. حدثني أحمد بن نصر قال: سألت ابن عُينينة وجعلت ألح فقال: دعني أتنفس، فقلت: كيف حديث عبد الله عن النبي الله إن الله يحمل السموات على الأصبع و وحديث: «إن قلوب العباد بين أصبعين من أصابح الرحمن و وحديث وإن الله يعجب أو يضحك عن يذكره في الأسواق و. فقال سفيان: هي كها جاءت نقر بها ونحدث بها بلا كيف. اه.

قلت: حديث « إن الله يحمل . . . » أخرجه البخاري (١/٥٥) السلفية ومسلم (٢٧٨٦) . وحديث « إن قلوب العباد . . . » أخرجه مسلم (٢٧٨٦) . وفي الباب عن أنس عند الترمذي (٢١٤٠) وعن النواس بن سمعان عند ابن ماجه (١٩٩) ، وعن عائشة عند أحمد (٢/٠٥٠) ، وعن أم سلمة عند أحمد (٢/٠٥٠) .

وحديث (إن الله يعجب . . .) أخرجه من حديث التسرمذي (٣٤٤٦) وأبسر داود (٢٦٠٢) وسنده حسن . وصححه ابن حبان (٢٣٨٠) ، (٢٣٨١) والحاكم (٩٨/٢) ولفظه وإن ربك ليعجب من عبده إذا قال رب اغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر المذنوب غيرك .

والبخاري (٦٣١/٨) السلفية من حديث أبي هريرة وفيه : « لقد عجب الله عز وجل أو ضحك من فلان وفلانة » .

الواجب عليه بقوله: ما أقول في القرآن ولا في أحاديث الصفات شيئاً ، بل أعتقد في ذلك ما كان يعتقده السلف الصالح ، والكلام فيه بدعة ، وأمَّر الأمر على الظاهر ، أم لا بد في اعتقادي جزم ؟ .

الجواب: معنى قول النبي على: «قلبُ المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمٰن » أن الله مسئول عليه بقدرته وتصريفه كيف يشاء من كفر إلى إيمان ، ومن طاعة إلى عصيان ، أو عكس ذلك ، وهو كقوله تعالى : ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ وقوله : ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ ومعلوم أنهم لم يتركوا في أيدي المسلمين التي هي جوارح وإنما كانوا تحت استيلائهم وقهرهم ، وكذلك قول الخاصة والعامة في يد فلان والعبد والدابة في يد فلان ، ومعلوم أن ذلك استيلائه وتصرفه وليس في يده التي هي جارحته وكذلك قوله : ﴿ أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ﴾ ليست هي عقدة النكاح التي هي الفط بيده التي هي جارحة ، وإنما ذلك عبارة عن قدرته على استيلاءه وتمكنه من التصرف فيها ، ويقول : إنه يعتقد في عبارة عن قدرته على استيلاءه وتمكنه من التصرف فيها ، ويقول : إنه يعتقد في معناه . وليس الكلام في هذا بدعة قبيحة وإنما الكلام فيه بدعة حسنة معناه . وليس الكلام في هذا بدعة قبيحة وإنما الكلام فيه إذ لم يكن في واجبة لما ظهرت الشبهة ، وإنما سكت السلف عن الكلام فيه إذ لم يكن في

وما قاله سفيان بن عُيينة هو مذهب السلف في الصفات بؤمنون بما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله ويجرونها على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تحييف ولا تمثيل ، وهو آخر قول أبي المعالي الجويني شيخ الحرمين أستاذ الامام الغزالي . فقد صرح في النظامية «٣٢ ، ٣٤» بالمنع من تأويل الصفات الخبرية وذكر أن هذا اجماع السلف وأن التأويل لو كان مسوغاً أو محتوماً لكان اهتمامهم بها أعظم من اهتمامهم بغيرها .

عصرهم من يحمل كلام الله وكلام رسوله على ما لا يجوز حمله عليه ، ولو ظهرت في عصرهم شبهة لكذبوهم وأنكروا عليهم غاية الإنكار فقد رد الصحابة والسلف على القدرية لما أظهروا بدعتهم ولم يكونوا قبل ظهورهم يتكلمون في ذلك ولا يردون على قائله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة شيء من ذلك إذ لا تدعو الحاجة إليه والله أعلم .

الملطان لو وَصَّى شافعي لا يخرج زكاة على الملطان لو وَصَّى شافعي لا يخرج زكاة المال مال الطفل م يخرجه عن العهدة أم لا ؟ وهل يجب على الناظر في أموال الميتامي المتاجرة بأموالهم ويأثم بتركها عند خوف الخونة وعدم من يقوم بين يديه في ذلك المقام الحسن ؟ .

الجواب: لا يجوز للسلطان أن ينهى عن إخراج زكاة الأيتام ولا يجبُ طاعته إلا أن يخشى سطوته ، فإن أمكن الوصي إخراجها في السر فليفعل ، وإن تعذر فليخبر به الصبي إذا بلغ رشده ليخرجها الصبي وإن كان للصبي مال يحتمل التجارة ، فإن أمكن أن يشتري له عقار يرقق فعلته فليفعل ، وإن اتبع ذلك فليتحر فيه بقدر ما ينميه ويحلف ما يؤخذ من زكاته ولا يلزمه أن يجهد نفسه في ذلك بحيث يقطعه عن مصالحه وإن ضارب عليه ثقة مأموناً عارفاً بأحسن أبواب التجارة جاز ، والله أعلم .

۲۰ مسئلة : أي علم أراد الرسول عليه السلام بقوله : « من

٧٥ ـ أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٤٠٧/٧) تحفة وابن ماجه (٢٦١)، وقال الترمذي «حديث حسن»، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/١٠) طبعة المكتب الاسلامي .

كتم علماً يعلمه ، أَجْمَهُ الله يوم القيامة بلجام من نار » ؟ .

الجواب: المراد بذلك العلم الذي يجب تعلمه من علوم الشرع ولا يُحمل ذلك على تعليم الحرف والصنايع إلا ما كان تعليمه فرض كفاية كتعليم الرامي وغيره من أسباب القتال وأنه علم ، والله أعلم .

٢٦ مسئلة: كيف القول في أحكام قضاة هذا الزمان، وما يصدر عنهم من القضايا على أي وجه يصح؟ ومن يكون ولايته ممن لا يواظب على الصلاة كيف تجويز أمره ونهيه وحكمه؟ وما السبيل إلى تمشية ذلك والله أعلم؟.

الجواب: من لا أهلية له من القضاة والولاة إذا حكموا بحق وأمروا به أو دفعوا منكراً ونهوا عنه أو تصرفوا لمحابين أو للغيّب والأيتام وأقاموا في جميع ولايتهم بما يوافق الحق والصواب، فإننا ننفذه تحصيلاً لمصالح أهل الإسلام، وإننا لو أبطلناها لاشتدَّ الضرر وعظم الخطر، فلا بد

الله الخطابي في معالم السنن (٣٦٥٨) : وهذا من العلم المذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الاسلام ، يقول : علموني ما الإسلام وما الدين ؟ وكمن يرى رجلًا حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف أُصلي ، ولمن جاء مستغنياً في حلال ٍ أو حرام يقول : أفتوني وأرشدوني ، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور ألا يجنعوا الجواب عها سئلوا عنه من العلم .

فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة ، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها . وشيئل الفضيل بن عياض عن قوله على العلم العلم فريضة على كل مسلم ، فقال : « كل عمل كان عليك فرضاً فطلب علمه عليك فرض وما لم يكن العمل به عليك فرضاً ، فليس طلب علمه عليك بواجب » . ا ه .

من تنفيذ ما يبوافق الحق من تصرفاتهم نظراً لأهبل الإسلام ، وكذلك تصرفات الملوك والولاة الجائرين ننفذ منها ما وافق الحق والصواب ونرد منها ما ليس بحق ، كما وقع ذلك في أثمة العدل وحكام القسط وسواء كان فسقهم بترك الصلاة أو بغير ذلك من أسباب الفسق .

٧٧ _ مسئلة : هل نظرنا لخطبة الجمعة على ما اصطلح عليه خطباء البلاد في هذا العصر من الألقاب والأسجاع أم لا ؟ ويعزر من يقول : أردت بقولي فلان العالم العادل المجاهد بالنسبة إلى غيره عن لا علم عنده ولا عدل عالم ، عادل أم لا ؟ وهل في هذا طريق تخلص لتعمده الخطيب ؟ .

الجواب: لا يجوز التلقيب بالألقاب الكاذبة إلا لضرورة ، ولا يسجع الخطيب إلا بالفواصل الحسان التي يُرجىٰ من مثلها التذكير والإيقاظ دون الرياء والسمعة وإظهار البلاغة والفصاحة ، ولا يذكر الجائر بالعدل ولا الجاهل بالعلم ولا يذكر أحداً بما ليس فيه في خطبه ولا غيرها ، فإن المدح بالحق ذبح ، فها الظن بالمدح بالباطل . ولا يتأول ذلك بما ذكر إلا أن يلزم الخطيب بحيث لا يمكن إقامة الخطبة إلا بذلك وما أقبح بالخطيب أن يدعو الله لم يلقب بالألقاب التي يعلم الله أنه بريء منها ويصفه بأوصاف يعلم الله أنه بعيد عنها ، وهذا سوء أدب في الدعاء فإن من شفع لعبد أبق من سيده عاص له مخالف لأمره . وقال في شفاعته أكرم عبدك المطبع من سيده عاص له مخالف لأمره . وقال في شفاعته أكرم عبدك المطبع بأن لا تقبل شفاعته لقحته على السيد بما وصف به الأبق المارق المايق والله أعلم .

٢٨ ـ مسئلة: هل يجوز للحاكم صرف نفقة طفل إلى كافر ليجريها عليه ؟ وأن يوكله في عمارة عقاره أم لا ؟ وهل يستوي في ذلك القريب والأجنبي ولا فرق أن يكون حضانة على الطفل أو لا يكون له حضانة ؟ .

الجواب: لا تصرف أموال الأمانات إلى كافر إلا أن يكون يباشر عملاً بحضور المؤتمن كالدراهم تصرف إلى حرفي كافر أو آلة يصنعها بحضور المؤتمن ولا فرق بين الأقرباء والأجانب، ولا حضانة لكافر على مسلم، والله أعلم.

٢٩ ـ مسئلة : إذا ببت دين لطفل أو مجنون على تَرِكَةٍ مستحقها لذلك كيف السبيل إلى أخذه والانتفاع به ؟ وما الحكم في إيجاب الإحلاف على عدم القبض والتعويض والإبراء منه في هذه الحالة ؟ وأي حاجة بنا إلى امنعه من التصرف في هذا الدين الثابت إلا أنه يبلغ ويحلف وبستفيق مع أن القبض والاعتياض والإبراء غير معتبر من هؤلاء ؟ .

الجواب: إذا ثبت دين لصبي ومجنون على صبي أو مجنون أخذ في الحال ولا يتوقف أخذه على بلوغه ويمينه ، إذ لا يجوز تأخير حق يجب على الفور لأمر محتمل ولا يشهد لذلك شيء من أصول الشرع ، ويجوز المعاوضة على غيره من الديون ، وتتأخر اليمين إلى بلوغ الصبى وإيناس رشده وإفاقة المجنون رشداً والله أعلم .

٣٠ مسئلة: إذا كان على رجلين دين حال فمات أحدهما وكل منها كفيلٌ بالآخر، فقال ربُّ الدين: أريد الدَّين كله من تركة الميت،

فطلب يمينه على بقاء الدين فخلف هل يصحُ هذا الحلف أم لا ، لكونه علىها؟ وهل يجب على الحاكم إلزام التركة بهذا الدَّين على هذه الحالة ؟ .

الجواب: نعم ، له أن يطلب ما يستحقه بالأصالة والكفالة من تركة الميت ويحلف اليمين المشروعة في ذلك والله أعلم .

الذي يعده أهل زماننا من الإكرام والاحترام مستحب أم لا ؟ وهل يجوز الذي يعده أهل زماننا من الإكرام والاحترام مستحب أم لا ؟ وهل يجوز عند غلبة ظن المتقاعد عن ذلك أن القادم يخجل ويتأذى باطنه وبما أدى إلى مقت وبغض وعداوة، وهذه الألقاب المتواضع عليها بين الناس في المكاتبات والمحافل والكراسي والمنابر وتحريك الرؤ وس بالخدمة والانخفاض إلى جهة

٣١- أخرج الامام أحمد في مسنده (١٤١/٦ - ١٤٢) حديثاً طويلاً عن عائشة رضي الله عنها جاء فيه « . . . أن الرسول على قال : « قوموا الى سيدكم » يعني به سعد بن معاد » فأنزلوه « فقال عمر : سيدنا الله عز وجل قال : أنزلوه فأنزلوه » . قال الهيشمي في مجمع الزوائد (١٢٨/٦) : رواه أحمد ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحمديث وبقية رجاله ثقات ا هم . وقال الحافظ في الفتح (١١/١٥) طبعة السلفية سنده حسن . وأخرجه البخاري (١١/١٥ الفتح السلفية) وأبو داود (٢١٥) وأحمد (٢٢/٢ ، ٢١) من حديث أبي سعيد الخدري . « أن أهل قريظة نزلوا عملي حكم سعد ، فأرسل النبي إليه فجاء فقال : قوموا إلى سيدكم ، أوقال : خيركم .

فقعد عند النبي ﷺ فقال : هؤ لاء نزلوا على حكمك قال : فإني أحكم أن تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم ، فقال : لقد حكمت بما حكم به الملك » .

وقد كان ﷺ يكره قيام الناس له . أخرج البخاري في « الأدب المفرد » (٩٤٦) وأحمد (١٣٢/٣) والتَّرمذي (٢٧٥٤) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : ما كان شخص أحبَّ اليهم رؤية من النبي ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه لما يعلمون من كراهيته لذلك . وقال الترمذي « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

الأرض والمقصود من ذلك رجاء معاونة على أمرٍ فيه خير للمسلمين أو لغيرهم من أهل الذمة من دفع ضرر، وحصول نفع لغيره، أعني هذا الملقب لا له، هل يجوز أم يحرم ولا بأس في بعضه، فإن فعل ذلك رجل عادة وطبعاً ليس فيه قصد هل يحرم، فإن قلتم يحرم في حق الفساق من الناس، فهل يجوز في حق الأشراف من الأئمة والعلماء والصلحاء ؟.

الجواب: لا بأس بالقيام لمن رجى خيره أو يخاف شره من أهل الإسلام وأما الكفار فلا يقام لأحدٍ منهم لأنا أمرنا بإهانتهم وإلزامهم بإظهار الصغار، وكيف يفعل ذلك بمن يُكذّب الله ورسوله، فإن خفنا من شرهم ضرراً عظياً فلا بأس بذلك لأن التلفظ بكلمة الكفر جائز عند الإكراه.

وأما إكرامهم بالألقاب الحسان فلا يجوز إلا لضرورة أو حاجة ماشة ، وينبغي أن تهان الكفرة والفسقة زجراً عن كفرهم وفسقهم وغيرة لله عز وجل ، وما يفعله الناس من تنكيس الرؤ وس فإن انتهى إلى أقل حد الركوع فلا يفعل ، كها لا يفعل السجود لغير الله تعالى ، ولا بأس بما نقص عن حد الركوع لمن هو من أهل الإسلام ، وإذا تأذى سلم بترك القيام له فالأولى أن يقام له ، فإن تأذية ذلك مؤد إلى العداوة والبغضاء وكذلك التلقيب بما لا بأس به من الألقاب ، والله أعلم .

٣٢ ـ مسئلة : هل يجوز للولي أن يزوج موليته ممن لا يواظب على صلاة أو يلبس المحرم ؟ هل ينعقد النكاح بحضور ناس هذا أسلوبهم غير

٣٢ ـ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بسولي وشاهدي عدل ، أخرجه البيهقي (١٢٥/١٨) وإسناده صحيح . راجع « صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ الألباني رقم (٧٤٣٣) .

أنهم تابوا في مجلس العقد وخلعوا المحرم وقالوا: لا نعود إلى ذلك ؟ .

الجواب: لا يجوز ذلك إجباراً ويجوز برضاها إن كانت ممن يعتبر رضاها ويكره ذلك كراهةً شديدةً إلا أن يخاف من فاحشة أو ريبة، ولا ينعقد النكاح إلا بحضور عدلين مستورين يغلب على الظن عدالتهما ولا يطرأ إلى التوبة من لا يكون كذلك ، والله أعلم .

٣٣ ـ مسئلة : هل يقبل في العتق شاهد ويمين وكذلك الإبراء من الحقوق؟ وهل تصح الأنكحة المستندة في الأذن مَنْ فِسْقُه ظاهر إذا جرت على يد عدل أم لا ؟ وهل يفتقر العاقد إلى أن يستأذن المرأة قبل الولي ثم يستأذن الولي أيضر تقدم أحدهما على الآخر ؟ وإذا قال للولي : زوجني ممن شئت على ما شئت ، هل يجوز أن يوكل آخراً ويجب عليه مباشرة العقد ؟ وإذا أذنت المرأة أو الولي لشخص في التزويج قبل انقضاء العدة فزوجها بعد الإنقضاء ، هل يصح النكاح أم لا بد من إذن بعده العدة ؟ وهل يكفى قول الموكل: أذنت لك أيها الرجل في كلِّ ما تختار من التزويج ؟ وهل يضر تأخير المرأة عند الاستئذان عن الإذن زماناً يسيراً بسبب الحياء أم لا بد من الإذن عقيب فراغ الوكيل من الكلام ؟ وهل يستحب الشهادة على إذن المرأة أم لا ؟ وإذا جاء شخص إلى العاقد وقال : أنا وكيل فلان في تزويج ابنته ، هل يفتقر إلى إثبات أم لا ؟ وإذا قـال لعاقـد عدل : أشهـد على فلان أنه يشهد على فلانة أنَّها وكلتك في التزويج ممن شئت فزوجها ، ثم ثبت بعد ذلك أنَّها أذنت فهل يصحُ هذا النكاح؟ وإذا جاءت المرأة في عصرنا هذا الذي كثر فيه الكذب والتلبيس إلى الحاكم وقالت: أنا صالحة للتزويج خالية عن الأزواج والأولياء هل يجوز له تزويجها أم لا ؟ فإن

قلتم: لا ، فإن شهد بذلك رجلان أو رجال ما يعرف دينهم ولا عدالتهم ، هل يكفى ذلك في خلاص ساحته عند ظهور المرأة عجزها عن البينة أم لا ؟ .

الجواب: لا يثبت العتق إلا بشهادة شاهدين ذكرين، وثبت الإبراء برجل وامرأتين بل بشاهد ويمين وإذا أذنت المرأة لوليها الفاسق في دينه فزوجها بنفسه أو بوكيله بعد أن أذنت له في تولي النكاح بنفسه جاز والأولى أن تأذن لموليها ثم تأذن هي ووليها للعاقد فيزوجها العاقد ، فإنه أحوط ، وإذا أذنت للولي في التزويج ممن شاء ، فإن كان مخيراً فله أن يعين الزوج ويوكل ، وإن لم يكن مخيراً فلا يوكل، والأنكحة أولى أن تحتاط لها من بين ساثر التصرفات لحرمة الأبضاع، والأفضل أن لا يوقع الأذن في العدة بنكاح يقع بعد العدة ، فإن عمن لا يملك تصرفاً لا يملك الإذن فيه، ولا بد من إذن بعد العدة ، ولا يجبر الوكيل في اختيار الأزواج ، ولا يضرنا تأخير إذن المرأة عن الاستئذان وإن طال الزمان إذا صرحت بالإذن والشهادة على إذن المرأة مستحبة احتياطاً لحفظ مقاصد النكاح وخوفاً من الإنكار وللعاقد أن يحضر نكاح من زعم أنه وكيل وإن لم يثبت وكالته . وكذلك غير العاقد من الشهود ، ولا يعتمد العاقل على قول واحد كما لا يعتمد الحاكم على قول شاهد وإن ثبت الإذن بعد ذلك لم يُحكم بصحة النكاح ، وإذا ذكرت المرأة الخلو من موانع النكاح فإن كانت ممن يعتمد على دينه وصدقه جاز تزويجها ، وإن كانت مبهمة أو مجهولة فلا تزوج حتى يثبت ذلك بمن هو أهل للشهادة دون المجاهيل والفساق ، وإن عجزت عن ذلك لكونها غريبة فحلفت وزوجت ، والله أعلم . ٣٤ مسئلة: إذا حضرت المرأة وادعت أن زوجها طلقها من مدة شهرين مثلًا، وأنها انقضت عدتها وحضر زوجها وصدقها على ذلك، فهل تُزوَّج من غيره في الحال؟ أم يُحتاج إلى أن تعتد من وقت الإقرار؟.

الجواب : تعتد من حين إقرارها وتصديق زوجها إلا أن يقيم بينة على ذلك ، والله أعلم .

حصد الفاعل ولا يبطل اللواط إحصان الفاعل ولا يبطل إحصان الفاعل ولا يبطل إحصان المفعول به رجلًا كان أو امرأة ، لأن حصول الإحصان بالتمكين في القبل والبطلان يكون به أيضاً ، ما معنى هذا الكلام فإنه متعلق ؟ .

٣٤ قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « مختصر الفتاوى المصرية مطبعة المدني القاهرة
 ص ٤٣٢»:

[«] ومن أقر أنه طلق زوجته في مدة تزيد على العدة الشرعية ، وكان المقر فاسقاً أو مجهول الحال ، لم يقبل قوله في إسقاط العدة . إذ فيه حق لله ، فلا تتزوج إلا بعد العدة . وأما إن كان عدلًا غير متهم أو مثل إن كان غائباً فلما حضر أخبرها أنه طلق من عدة كذا وكذا ، فهل تعتد من حين بلغها إذا لم يقم بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة ؟ فيه خلاف عند أحمد وغيره والمشهور الثاني . اهم .

وقال ابن الصلاح في فتاويه طبعة الحضارة العربية بالفجالة القاهرة ص ٢٥٨ « مسألة » رجل أقر أنه طلق زوجته من مدة وذكر مقدارها ، فهل يجعل ابتداء العدة من حين ذكر أنه أنه أوقع طلاقها ؟ أم يجعل من حين إقراره ؟ أجاب رحمه الله : بل من حين ذكر انه أوقع طلاقها والله أعلم . اهم .

الجواب: الدبر لا يتصور فيه وطيء حلال ، فكذلك لا يعتبر في المفعول به إحصان ، إذ لا يخص الإحصان إلا بفرج يتصور تحليل الاستمتاع للاستمتاع به وتحريمه ، والله أعلم .

۳٦ مسئلة: رجل اشترى عبداً ، فوجد أعسر يعمل بيده اليسرى كها يعمل غيره بيده اليمنى ، فهل يئبت له الرد بذلك ؟ وهل هو عيب أم لا ؟ .

الجواب: إذا كانت يمناه كيسرى غيره ثبت له خيارُ الرد، ولا يجبر ذلك ببطشه باليسرى، إذ العيب لا يجبر بغيره وكذلك الخصى عيب وإن كانت القيمة متضاعفة، والله أعلم.

٣٧ ـ مسئلة : هل يجوز تدليك الأجسام وغسل الأيدي بالعدس والفول أم لا ؟ .

الجواب: العدس والباقلاء طعامٌ يحترم كما يحترم الطعام ، فإن

٣٦ ـ قال ابن الصلاح في فتاويه ص ١٢٠ . مسألة : اشتـرى جاريـة فوجـد عسراً فهـل هذا عيب ؟

أجاب _ رخمه الله _ إن كانت من قبيل الأعسر اليسر تعمل بيسارها وبمينها فليس ذلك عيباً يثبت الخيار ، لكونه زيادة بلا نقص . وإن كانت تعمل بيسارها لا عن يمينها ، فهذا عيب يثبت الخيار والنقص في اليمين لا يجبر بالزيادة في اليسار هذا هو الظاهر . وجدت في و الاشراف » لأبي سعد الهروي : العسر معدود من جملة العيوب من غير تعرض لما ذكرته من التفصيل وهو متعين والله أعلم . اهـ .

استعمل لغير ذلك بسبب مرض يداوي به مثله فلا بأس به ، والله أعلم .

٣٨ ـ مسئلة: هل يصح قوله ﷺ «أسجعاً كسجع الجاهلية » أن يكون دليلًا على كراهة السجع أم لا ؟ .

الجواب: إنما كره رسول الله على سجعاً أراد به دفع الحق وإنكار الشرع واستبعاد أن يؤدي مَنْ لا شـرِب ولا أكل ولا صـاح ولا استهـل، ولو قال ذلك بكلام غير مسجوع لأنكره على ، والله أعلم .

٣٩ ـ مسئلة : هل يجوز تسليم المصحف الكريم الى ذمي يجلده أم لا ؟ وهل يعصي المسلم بتسليمه إليه ويُتَوجه الإنكارُ عليه أم لا ؟ . وهل يجوز ترك كتب التفسير والحديث النبوي بأيديهم أم لا ؟ .

٣٨ - أورد الحديث الهيثمي في المجمع (٢٩٩/٦) عن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى فذكر الحديث الى أن قال: وكانت حبلى ، قالت عاقلة المقتولة: إنها كانت حبلى ، وألقت جنيناً ، قال: فخاف عاقلة القاتلة أن يضمنهم ، قال: فقالوا يا رسول الله لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل فقال رسول الله على : «أسجع الجاهلية » ؟ فقضى في الجنين غرة عبد أو أمة » رواه أبو يعلى من رواية بجالد بن سعيد عن الشعبي ، قال ابن عدي : هذه الطريق أحاديثها صالحة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد ضعف بجالداً جماعة والحديث عند أبي داود ، وابن ماجه دون ذكر سجع الجاهلية . ا هـ من المجمع وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٢) باختلافٍ يسير

وقال الشيخ محمد فؤاد الباقي: قال العلماء، إنما ذم سجعه لوجهين: أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله، والثاني: أنه تكلفه في مخاطبته.

وهـذان الوجهان من السمع مـذموم وأمـا السجع الـذي كان النبي ﷺ يقـوله في بعض الأوقات ، وهو مشهور في الحديث ، فليس من هـذا . لأنه لا يعـارض به حكم الشـرع ولا يتكلفه فلا نهى فيه بل هو حسن . ا هـ .

الجواب: لا تدفع المصاحف ولا التفاسير ولا كتب الحديث إلى كافر لا يُرجى إسلامه ويُنكر على فاعله ، والله أعلم .

• 3 ـ مسئلة : أي حجة لمن يقول : يستحب للمُصلِّي أن ينظر في ركوعه إلى قدمه ، وفي سجوده إلى أنفه ، وفي قعوده إلى حجره من حديثٍ أو أثر أو حكمة ؟ .

الجواب : ليس هذا قولٌ صحيح ولا حجة لقائله من كتابٍ ولا سُنّة ، والله أعلم .

13 - مسئلة: هل الصلاة على السجادة الملمعة أو غيرها كراهة عند إمكان الصلاة على حصير أو بادية أو أرض اقتداءً بالسلف الماضي أم لا؟ . فإن لم يكن كراهة ، فهل تركه مستحب أم لا؟ وإذا استيقن طهارة السجادة ولم يستيقن طهارة حصير المسجد نصلي على السجادة أفضل الأولى أو لا؟ وهل يلزمه أن يستيقن طهارة حصير المسجد أم لا؟ .

الجواب: لا تحرمُ الصلاة على سجادة ملمعة معلمة ، ويكره على المزخرفة الملمعة . وكذلك على الرفيعة الفائقة ، لأن الصلاة حال تواضع وتمسكن ، ولم يزل الناس في مسجد مكة والمدينة يصلون على الأرض والرمل والحصى تواضعاً لله . وما صلَّى رسول الله على على الحمرة إلا نادراً ، ولعله كان لعذر فالأفضل اتباع الرسول عليه السلام في دق أفعاله وأقواله وجلها ، من أطاعة اهتدى وأحبه الله عز وجل، ومن خرج عن طاعته والاقتداء به بعد عن الصواب بقَدْر تباعده عن اتباعه ، ومن شك

في نجاسة الأرض أو الحصير ، فالصلاة على ما تيقن طهارته أولى حفظاً لما هو شرطٌ في صحته الصلاة ، والله أعلم .

٤٢ - مسئلة : هل في لبس الثّياب الموسعة الأكمام والعمائم المكبرة بأسٌ أو بدعة تستوجب توبيخاً في القيمة والمبالغة في تحسين الخياطة والتضريب والزيق مضر بأهل الورع أم لا ؟ .

الجواب: الأولى بالإنسان أن يقتدي برسول الله على في الاقتصاد في اللباس، وإفراط توسيع الأكمام والثياب بدعة وسرف وتضييع المال ولا تجاوز الثياب الأعقاب، فيا جاوز الأعقاب ففي النار. ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسألوا فإني كنت محرماً فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفونني ما أخلوا به من آداب الإحرام، فلم يقبلوا، فلم لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ما أخلوا به من آداب الطواف فسمعوا وأطاعوا، فإذا لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر، لأنه سبب لامتثال أمر الله والانتهاء عها نهى الله عنه، وأما المبالغة في تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات إلى الأغراض الخسيسة التي لا تليق بأولي الألباب، والله أعلم.

٤٢ - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي
 النار ه البخاري (٢٠٧/٨) الفتح السلفية) وأخرجه النّسائي (٢٠٧/٨)

ويقلول ابن القيم في زاد المعلد ١٤٠/١ مطبعة مؤسسة السللة (تحقيق شعيب الأرناؤ وط ».

وكان قميص النبي ﷺ من قطن، وكان قصير الطول قميص الكمين، وأما هـذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ﷺ ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسُنّتِهِ وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء، ا هـ.

27 مسئلة: قول جماعة من الشيعة وغيرهم: حب علي كرَّم الله وجهه، محي السيئات والمعاص، وإذا أجبناه لا بأس علينا مستقيم مجد للخير مع انتهاكهم المحارم وكيلهم على الحلال والحرام وانهماكهم على الملاذ المنهى عنها قائلين بحب الله ورسوله وأهل بيته ، وقال عليه السلام: «المرء مع من أحب» ؟ .

الجواب : حُبُّ عليّ رضي الله عنه من الإيمان ، فمن أحبه وأطاع

منها ما أخرجه البخاري (١١٢/٨ فتح السلفية)ومسلم (١٩٧٠/٤) عبد الباقي، وأحمد المعب البغوي في شرح السُنَّة ١١٣/١٤ من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن مصعب ابن سعد بن أبي وقاص قال : خلف رسول الله على عبل بن أبي وقاص قال : خلف رسول الله على على ابن طالب في غزوة تبوك فقال : يا رسول الله ، تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال ، أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نبي بعدي » .

ومنها : ما أخرجه التُرمذي في سننه ٢٢١/١٠ تحفة، وابن ماجه ١٦٩ وأحمد ١٦٤/٤، وابن أبي عناصم في السُنَّة ١٣٦٠ عن حبشي بن جنازة السلولي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عليّ مني وأنا منه » وقال الترمذيّ : هذا حديث حسن غريب صحيح وهو كها قال .

ومنها: ما أخرجه أحمد ٢٧٣/٦ والحاكم ١٢١/٣ عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله الجدلي ، قال: دخلت على أم سلمة فقالت: أيسب رسول الله فيكم ؟ قلت: سبحان الله أو معاذ الله ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سب عَلِيًا فقد سبني » قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قلت : أبو إسحاق مدلس وقد عنعنه ولكن تابعه السدّي عن أبي عبد الله الجدلي . أخرجه الطبراني في الصغير ٢١/٢ من طريق عيسى بن عبد المرحن السلمي ، عن السدّي به . وله شاهد من حديث عمرو بن شاس عند أحمد . انظر المسند ٤٨٣/٣ وابن حبان ٢٢٠٢ ، فالحديث صحيح .

٤٣ ـ وردت أحاديث في فضل سيدنا على رضى الله عنه :

ربَّه كان له ثواب حُبه وأجر طاعة ربه وكان عند الله من السعداء ، ومن أحبه وعصى ربه كان له حبه وعليه وبال معصية ربه وكان عند الله من الأشقياء ، والله أعلم .

غاهر، علم الحقيقة لبه، أم لا يجوز أن يقول المكلف: إن الشرع قشر ظاهر، علم الحقيقة لبه، أم لا يجوز؟ وهل يجوز للإنسان أن يقول: أنا عاشقٌ لله تعالى وإنَّ الله تعالى عاشقاً مستنداً إلى ما ذكر في بعض الكتب المنزلة: إذا نظرت إلى قلب عبدي فرأيت الغالب عليه ذكري عشقني وعشقته؟ وهل يتمشى قول من يقول: لا يجوز أن يُسمى الله إلا بما سَمَّى به نفسه، وأن العشق والخلَّة فلا يوصف الرب بها؟ وأيُّ فرق بين العشق والمحبة؟.

الجواب: لا يجوز التعبير على الشريعة بأنها قشرٌ مع كثرة ما فيها من المنافع والخيور، وكيف يكون الأمر بالطاعة والإيمان قشر؟ وأن العلم الملقب بعلم الحقيقة جزء، ومن أجزاء علم الشريعة. ولا يُطْلق مثل هذه الألقاب إلا غبي شقي قليل الأدب، ولو قيل لأحدهم: إن كلام شيخك

^{\$\$ -} قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٩١ « وأصل الدين : هو الأمور الظاهرة والباطنة من العلوم والأعمال ، فإن الأعمال الظاهرة لا تنفع بدون العقائد الصحيحة كما في الحديث « إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » ا هـ . .

⁽قلت): الحديث أخرجه البخاري ١٣٦/١ السلفية الفتح. ومسلم ١٥٩٩، وقال الحافظ في الفتح (١٣٨/١): وَخَصَّ القلب بذلك لأنه أمير البدن وبصلاح الأمير تصلح الرعية وبفساده تفسد، وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه » . ا ه .

قشور لأنكر ذلك غاية الإنكار، ويطلق لفظ القشور على الشريعة وليست الشريعة إلا كتاب الله وسُنَّة رسوله، فيُعزر هذا الجاهل تعزيراً يليق بمثل هذا الذنب، وكذلك لا يجوز أن يُنسب إلى الله تعالى أنه يَعْشق ويُعشق، لأن العشق فسادٌ في الطبع محيل لما لا وجود له . قال الأطباء : هو مرضّ سوداوي وسواس يجلبه صاحبه إلى نفسه بالفكر في حسن الصور والشمائل ، فمن أطلق هذا على محبته لله عُزر وإطلاقه على محبة الله إياهُ أقبح وأعظم فيُعزر تعزيراً أعظم من تعزير مَنْ أطلق هذا اللفظ على محبته لربه ، إذ لا يوصف الإله إلا بأوصاف الكمال ونعوت الجلال التي ورد استعمالها في الشرع، فقال بعضهم: لا يعبر عن ذاته ولا عن صفاته إلا بما عبر به عنها . وقال آخرون : بل يجوز ذلك إذا لم يثبت المنع في كتاب ولا سُنَّة . ومثالُ ذلك أن يقول الله يعرف ويدري مكان قول الله يعلمُ ، والفرق بين العشق والمحبة أن العشق فسادٌ يخيل أن أوصاف المعشوق فوق ما هي ، ولا يتصور مثل هذا في حق الإله الذي يرى الأشياء ويعلمها على ما هي عليه ، وكذلك لا يُطلق على حب العبد للرب لاستعارة بأنه يخيل للعاشق فوق كمال المعشوق ، والله لا يفوق أحدُ على كماله فضلًا أن نتخيل أنه فوق كماله ، والله أعلم .

٤٥ مسئلة: هل الإيمان شيء يزيد وينقص لقوله تعالى:

²⁴ _ آيات السؤال:

الآية الأولى من سورة المدثر رقم ٣١ .

الآية الثانية من سورة التوبة رقم ١٧٤ .

الآية الثالثة من سورة الفتح رقم ٤ .

﴿ ويزداد الذين آمنوا إيماناً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً ﴾ ، وقوله : ﴿ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾ ؟ .

الجواب: الإيمان ضربان: أحدهما حقيقي وهو تصديقُ القلب بما أحب الرب التصديق به ، وهو نوعان: أحدهما يختلف متعلقه كالإيمان بوجود الله تعالى ثم بوحدانيته ، ثم بكل صفة من صفاته ، ثم بكل آيةٍ من آيات كتابه ، فهذا يزيد وينقص بزيادة متعلقه ونقصانه ، الثاني: الإيمان يتعلق بمتحد وحقيقة منفردة كالإيمان بوجود الله تعالى فهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان بأن يكون إيمان فرد بوجوده أكثر من إيمان فرد بوجوده ، وكذلك الإيمان بالوحدانية ولا يتصور فيه زيادة ولا نقصان لأنها حقيقة واحدة ، والواحد لا يكون أكثر من نفسه . وكذلك العلم بالمفردات لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان ويتصور إطلاق الزيادة والنقصان على هذا باعتبار تواليه وتكرره لا باعتبار تكثيره في نفسه وعلى ذلك يحمل قوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ ، معناه كرر ذلك وكثر من تجديده ولا تغفل عنه ، وأما قوله : ﴿ وقل ربي زدني علماً ﴾ ، فيحتمل أن يكون من هذا القبيل ويحتمل أن يكون زدني علماً بعلومات لا أعلمها يكون من هذا القبيل ويحتمل أن يكون زدني علماً بعلومات لا أعلمها الأن ، وهذا هو الظاهر . وأما قوله : ﴿ وإذا تُلبت عليهم آياته زادتهم الأن ، وهذا هو الظاهر . وأما قوله : ﴿ وإذا تُلبت عليهم آياته زادتهم الأن ، وهذا هو الظاهر . وأما قوله : ﴿ وإذا تُلبت عليهم آياته زادتهم

⁼ آيمات الجمواب :

الآية الأولى من سورة محمد رقم ١٩.

الآية الثانية من سورة طه رقم ١١٤.

الآية الثالثة من سورة الأنفال رقم ٢ .

والحديث أخرجه البخاري (١٥/١ الفتح السلفية) وأخرجه مسلم رقم ٣٥ وسا بعدها عبد الباقى . وأحمد ٤٤٢ ، ٤٤٢ .

إيماناً ﴾ ، فإن معناه زادتهم إيماناً بما أخبروا به غير ما كانوا خبروا به قبل ذلك فيكون باعتبار عدد المتعلق. الضربُ الثاني الإيمان المجازي ، وهو عبارة عن فعل كل طاعة وترك كل معصية ، لأن فعل الطاعات واجتناب المخالفات مسببان عن الإيمان الحقيقي ، والإيمان الحقيقي محله القلوب ، والإيمان المجازي محله القلوب والأركان . قال عليه السلام : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذي عن الطريق وهي عن الطريق » فجعل كلمة الإيمان وهو قول وإماطة الأذى عن الطريق وهي فعل إيماناً مجازاً لكونه مسبباً عن إيمان الجنان ، ولا شك أن هذا الإيمان يزيد بزيادة الطاعات ، وينقص بنقصانها ، والله أعلم .

حنفي بإذن قاضي القضاة الشافعي ، مستجمع بشرائطه وكتب العاقد عنده حنفي بإذن قاضي القضاة الشافعي ، مستجمع بشرائطه وكتب العاقد عنده هذا النكاح بعد اجتماع شرائط الصحة ، ودخل بها الزوج وأقامت في زوجيته ثلاث سنين ، ثم إن خصماً لهذا الزوج طلب من نائب الحكم الشافعي إبطال هذا العقد ، فأبطله وفرَّق بين الزوجين ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وبتقدير أن إذن قاضي القضاة الشافعي في إبطاله بعد إذنه للحنفي في عقده ، فل يُقدم الإذن السابق ويصح النكاح ولا ينفذ إبطاله ، أم يقدم الإذن اللاحق وينفك الإبطال ؟ .

الجواب: يجب نسخ الفسخ ، لأن القاعدة المذكورة في جميع الكتب إذن الحاكم إذا وقع في محل بيوع فيه الإجتهاد لم يجز لأحد نقضه . وهذه قاعدة متفق عليها ، معمول بها لا نعرف أحداً خالفها ، فلا يجوز مخالفتها بغلط الغالطين وغفلة الغافلين . فإن أحداً من العلماء لم يستثن

منها أشياء وقواعد الشرع مرجوع إليها والعلة التي لأجلها ثبتت هذه القاعدة موجودة في هذه الصورة ، فإن علة ذلك أنا لو نقضنا الأحكام في محل الاجتهاد لما ثبت للأملاك والحقوق قدم ولأدّى إلى فسادٍ عريض ، إذ تحكم أحد الحكام بملك أو بإذن في نكاح أو حق من الحقوق على اختلافها ، ثم يجيء حاكم آخر لا يرى رأيه فينقض حكمه فبطل الملك والاذن في النكاح والنسب والإرب وغير ذلك من الحقوق ، ثم يأتي حاكم آخر فينقض النقض ، ثم يأتي آخر فينقض النقض الآخر إلى ما لا يتناهى ، وهذا منافٍ للحكمة الإلهية التي بنيت عليها هذه الشريعة التي جاءت بكل جميل وحسن ، ولو فعل هذا بعض الملوك في رعيته لكان قبيحاً . والعجبُ كيف يمضى هذا بغلط غالط غفل عن هذه القاعدة . وكل غافل عن القواعد في حكمه أو فتواه يلزمه أن ينقض حكمه ويرجع عن فتواه . وما ظننت أن مثل هذا يقع في الوجود فيمضى ويحتاج من أفتى به إلى أن ينقل ما أفتى به على خلاف القاعدة . وأما من أفتى على ما يقتضى قواعد الشريعة وإقامة مصالحها ، فكيف يحتاج إلى نقل جزئي مخصوص من كُلِّي اتفق على إطلاقه من غير استثناءٍ والله يوفقنا أجمعين إلى ما فيه رشدنا لأن زلَّة العالم عظيمة ، لا سيها زلة تسلم فيها زوجة رجل مسلم إلى من ينكحها ، والله أعلم . والرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل ، والله أعلم .

٤٧ ـ مسئلة : فيمن يقصد السجع في المكالمة مع الناس والمكاتبة

٤٧ ـ أخرج أحمد ٣٥/٦ ، ومسلم ٨٧٣، وأبو داود ١٠٢، والنُّسائي ١٠٧/٣ ، من حديث أم =

لهم وإعرابُ كلامه معهم ، وفي السجع في الخطبة واستقراء الواعظ القرآن وتنزيله الكلام على ما روى الآية المقروءة بين يديه ، وذكر الخطيب على المنبر في الجمعة ما يجري ويحدث في المدينة من إزالة مظلمةٍ وإحسان السلطان إلى رعيته ، والتماس الأدعية له ، والتنبيه على شدة الحر أو برد أو

أخسرجه أبو داود ١٤١٠ ، والدَّارمي ٣٤٢/١ ، والسدارقطني ١٥٦/١ ، والبيهقي ١٥٦/٢ و ٣١٨/٢ و ٣١٨/٢ على شرط الشيخين ، ووافقه اللهبي ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » ١٨١/٢ عن النووي قوله في « الخلاصة » سنده صحيح على شرط البخاري .

وأخرجه البغوي في شرح السُنَّـة ٢٥٤/٤ ، طبعة المكتب الإســــلامي بدون سنـــد وصدره بكلمة « رُوي » المبنى للمجهول .

يقول ابن القيم في كتابه القيم « زاد المعاد » ٢٣/١ و ٣٢٤ طبعة مؤسسة الرسالة : « ومن تأمل خطب النبي على وخطب أصحابه ، وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة الى الله وذكر آلائه تعالى التي تحبيه إلى خلقه وأيامه التي تخوفهم من بأسه . . . إلى أن يقول : ثم طال العهد وخفى نور النبوة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسول والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها ، فرصعوا بالتسجيع والفقر وعلم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود . اه .

(والفقر) جمع فقرة : كدرة وهي آخر السجعة .

هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: لقد كان تنورنا وتنور النبي رضي واحداً سنتين أو
 سنة وبعض سنة ، وما أخذت ق والقرآن المجيد إلا على لسان رسول الله على كان يقرأ
 بها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس (اللفظ لأحمد) .

[[] التنور] هو ما يخبز فيه . وتشير بذلك إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ لقربها من منزله ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يومـاً فقرأ (صَ) ، فلها مَرَّ بالسجدة نزل فسجد » .

الجواب: إن كان القصد بالسجع الرياء والسمعة والتصنع بالفصاحة ، فهو حرام . وإن كان القصد به وزن الكلام لتميل النفوس إلى قبوله والعمل بموجبه فلا بأس به في الخطب وغيرها. وقد رُوي عن عمر ابن عبد العزيز أنه كان يتصفح كتبه إذا فرغ منها ، فإن وجد فيها كلاماً بليغاً فصيحاً نَحّاه منها خوفاً من الرياء والسمعة والافتخار بالفصحة، ولا ينبغى للخطيب أن يذكر في الخطبة إلا ما كان يوافق مقاصدها من الثناء والدعاء والترغيب والترهيب بذكر الوعد والوعيد ، وكل ما بجب على طاعةٍ أو يزجر عن معصية ، وكذلك تلاوة القرآن . وكان النبي ﷺ يخطبُ بسورة « ق » في كثير من الأوقات لاشتمالها على ذكر الله والثناء عليه ، ثم على علمه بما توسوس به النفوس وبما تكتبه الملائكة على الإنسان من طاعة وعصيان ، ثم يذكر الموت وسكرته ، ثم يذكر القيامة وأهوالها والشهادة على الخلائق بأعمالها ، ثم يذكر الجنة والنار ، ثم يذكر الصحة والنشور والخروج من القبور ، ثم بالوصية في الصلوات. فيها خرج عن هذه المقاصد فهو مبتدع، ولا ينبغي أن يذكر فيها الخلفاء ولا الملوك ولا الأمراء، لأن هذا موطن مختصٌ بالله ورسوله بما يجب على طاعته ويزجر عن معصيته ، ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ (١) ، ولو حدث بالمسلمين حادث فلا بأس بالتحدث فيها يتعلق بذلك الحادث مما حث الشرع عليه وندب إليه كعدة يحضر ويحث الخطيب على جهاده والتأهب للقائه . وكذلك ما يحدث من الجدب الذي يستسقى لمثله فيدعو الخطيب بكشفه، وعلى الخطيب

⁽١) سورة الجن الآية : ١٨ .

اجتناب الألفاظ التي لا يعرفها إلا الخواص ، فإن المقصود نفع الحاضرين بالترغيب والترهيب ، وإذا لم يفهموا ما يقوله الخطيب لم يحصل . ومقصود الخطبة للأكثرين وهذا من البدع القبيحة ، ونظير ذلك أن يخطب للعرب بألفاظ أعجمية لا يفهمونها ، والله أعلم .

٤٨ - مسئلة : هل يُكره الإصغاء إلى القرّاء الملحنين في القراءة والمؤذنين الذين يسلكون طرائق الأعاجم من التمطيط ، أم لا بأس به ؟ .

الجواب: التلحين المغيّر للكلام عن أوضاعه حرام ، ويجب على من سمعه إنكاره إن أمكن ذلك ، وإن كان التلحين في شعر أو كلام منثور فلا بأس به ، إلّا أن ينتهي إلى حد الغناء ، فيكره . وإن وقع في الأذان لم تكره الإجابة لأنها ثناء على الله تعالى واعتراف بوحدانيته ورسالة نبيّه ، واعتراف بتفويضه الأمور إلى حوله وقوته ، والله أعلم .

٤٩ ـ مسئلة : هل باجتماع جماعة يقرؤ ون كتاب الله تعالى كل

٤٨ - جماء في فتاوى ابن الصلاح ص ١٠٠ نشر دار الموعي ـ حلب . فسألم : رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه لحناً فاحشاً يغير معانيه تغييراً فاحشاً ، ويطلب بقراءته الأجر ويُنهى عن ذلك فلا ينتهي عن ذلك ، يزعم أن ناهيه آثم . فهل له أجر في التلاوة ؟ وهل يأثم ناهبه ؟ وهل يجب على من يقدر على منعه أن يمنعه من ذلك ؟

⁽ أجاب) رحمه الله : يأثم بذلك ولا يأثم ناهيه ويجب على القادر منعـه من ذلـك ، وطريقه أن يصحح منه القدر الذي يقدر على تصحيحه ويكرره والله أعلم . ١هـ .

وجاء في فتاوى النووي ص ٤٩ طبعة دار السلام .

⁽ مسألة) إذا لحن في القرآن عمـداً بلا عذر ، هل هو حرام أو مكروه ؟

⁽ الجواب) هو حرام . ا هـ .

٤٩ ـ جاء في فتاوى النووي ص ٥٠ ;

⁽ مسألة) قراءة القرآن في غير الصلاة ، هل الأفضل فيها الجهر أم الإسرار ؟ وما الأفضـل =

منهم جزء ، والباقون يستمعون القرآن ويتحدثون أخرى ، هل به بأس أم لا ؟ .

الجواب: الاستماع للقرآن والتفهم لمعانيه من الأداب المشروعة المحثوث عليها، والاشتغال عن ذلك بالتحدث بما لا يكون أفضل من الاستماع سوء أدب على الشرع، والله أعلم.

• ٥ - مسئلة : هل يجوز ذكر شعر يتضمن موعظة في الخطبة في عيد أو جمعة ، أو شعر ينبه على رحيل شهر ودخول آخر ، وما يشعر بالفرقة ، أو ذكر حاجر وللحمى وللعتيق وما أشبه ذلك أم لا ؟ .

الجواب: لا تُذكر الأشعارُ في الخطبة ، لأنه من أقبح البدع . وكذلك لا يذكر سلع ولا حاجر ، لأن ذكر ذلك فسوق مذكر للهوى المكروه والمحرم والمباح ، وأكثر الناس يطربون على ذلك ويحثهم الطرب على ملابسة ما يهوونه . وليست الخطبة موضوعة للحث على الأسباب

في القراءة في التهجد بالليل؟

⁽الجواب): الجهر بالتلاوة في غير الصلاة أفضل من الإسرار ، إلا أن يترتب على الجهسر مفسدة : كرياء أو إعجاب أو تشويش على مُصلِّ أو مريض أو نـائم أو معذور أو جماعة مشتغلين بـطاعة أو مبـاح . وأما قراءة التهجملا ، فالأفضل فيهـا التوسط بـين الجهسر والإسرار ، وهذا هو الأصح ، وقيل الجهر أفضل بالشروط المذكورة . ا هم .

وقال الامام ابن تيمية في كتابه « مختصر الفتاوى المصرية ص ١٤٢ طبعة المدني القاهرة » .

[«] وليس لمن يقرأ القرآن والناس يُصلُّون تطوعاً ، أن يجهر جهراً يشغلهم فإنه ﷺ « خرج على أصحابه وهم يصلون في السحر فقال : يا أيها الناس ، كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة . ا هـ » .

المباحة فضلًا عن الأسباب المكروهة والمحرمة ، وهذا من أقبح البدع التي لم نعلم أن أحداً سُبِقَ إليها ، والله أعلم .

اهـ مسئلة: هل في لبس الخطيب الأهيبة السوداء، أو لبس العدول الثياب البيض والطيالسة كراهة لمن يشعر أنه من أهل الفتوى، أو يريد به الزيادة في الزينة؟ وهل يجوز المنطقة للخطيب في حال الخطبة والصلاة محتجاً أن ذلك من الزيادة في الزينة، وقد ندب الخطيب إلى الزيادة فيها والله أعلم؟.

الجواب: أحبُّ الثياب إلى الله البياض أ ، وقد لَبَس رسول الله على الله سوداء يوم فتح مكة . والمواظبة على لبس السواد بدعة ، ولا سيها سواد لبس في أول مرة للإحداد المحرم على الرجال المرخص فيه للنساء قدر ثلاثة أيام . ولا يُزاد في الزينة إلا بالاقتصاد الشرعي وكانت زينة رسول الله على الحبرة تارة ، والبياض أخرى ، فمن أراد السُنَّة فلا يزيد على ذلك . والخير كله في اتباع الرسول واقتفاء آثاره ، والطيالسة بدعة

 ⁽أ) أخرج أحمد في «المسند» ١٧/٥ و ٢١ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه بلفظ
 (البسوا البياض ، فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم » والحديث صحيح وأخرجه
 أبو داود ٣٨٧٨ و ٢٠٦١ ، والترمذي في الجنائز ، باب : ما يستحب من الأكفان ،
 وابن ماجه ٢٤٧٢ . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو كها قال .

⁽ب) أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله ١٣٥٨ « أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء » ، وأخرجه الترمذي في الجهاد باب ما جاء في الألوية وفي اللباس ، باب : ما جاء في العمامة السوداء ، وأبو داود ٤٠٧٦ ، والنسائي ٥/ ٢٠١ ، وابن ماجه ٢٨٢٢ ، وأحد في المسند ٣٨٣٣ و ٣٨٧ .

وكذلك التَّنَمُّق بدعة في الخطبة سُنَّة مؤكدة في الجهاد ونحوه من القنال الواجب والمندوب ولو منع الخطيب أن يخطب إلا بمنطقة والله أعلم، أو لبس سواده فليفعل ذلك، إقامة لشعار الخطبة وصلاة الجمعة، والله أعلم.

٧٥ مسئلة: أيما أولى: قراءة آيات من الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة، أو قراءة سورة تامة سواء، ثبت عليه السلام أنه قرأها أو لم يثبت؟.

الجواب: قراءة سورة الجمعة والمنافقين سُنَّة في الجمعة ، وإكمالها أفضل من الاقتصار على بعضها ، وكذلك قراءة بعضها أفضل من قراءة مثله من غيرهما ، إلاّ أن يكون غيرهما مشتملًا على الثناء ، كآية الكُرسي وآخر سورة الحشر ، وأول سورة الحديد ، والله أعلم .

٣٥ ـ مسئلة : هل يجوز المبيت في المسجد ، أو السكنى به ، أو

٥٢ ـ الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ورواه أبـو داود ١١٢٤ ، والترمـذي
 ٣٠ ـ ١٩١٨ ، ٥٥ تحفة ، وابن ماجه ١١١٨ .

٣٥ _ أخرج البخاري (١/ ٣٥٥) الفتح السلفية ، بسنده عن عبيد الله ، قال: «حدثني نافع ، أخبرني عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ » . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٥٥) : والجمهور على جواز ذلك . ورُويَ عن ابن عباس رضي الله عنها : كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقاً ، وعن مالك التفضيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح . ا ه . .

وعن النهي في البيع والشراء في المسجد ، فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والشراء فيه ، وأن =

عمل صنعة كالخياطة وعمال النعال والأكل فيه أم لا ؟ وهل به بأس أن يجعل فيه متاع لبعض المسلمين مع استطاعته أن يكترى له سكناً ؟ وهل يجوز جعله طريقاً للمارة من الرجال والنساء أم لا مع استطاعة المرور من الدُروب والطرق المشتركة ؟ .

الجواب: يجوز المبيت في المسجد، فقد كان أصحاب الصفة

وعن المتع من إنشاد الضالة ، قـال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلًا ينشــد ضالــة في المسجد ، فليقل لا ردّها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا » أخرجه مسلم ٥٦٨ .

وأخرج التَّرمذي . في البيوع باب النهي عن البيع في المسجد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي على قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربع الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لا رد الله عليه » . وحسنت التَّرمذي . وأخرجه الحاكم ٢/٣٥ ، وصححه ، ووافقه المذهبي . وعن الأكل في المسجد : جاء في فتاوى النووي ص ٧١ :

مسألة : أكل الخبر والبطيخ والفاكهة وغير ذلك في المسجد هل هـو جائـز؟ وهل يمنـع منه ؟ .

الجواب: هو جائز ولا يمنع منه ، لكن ينبغي له أن يبسط شيئاً ويصون المسجد ويحترز من سقوط الفتات والفاكهة وغيرها في المسجد ، وهذا الذي ذكرناه فيها ليس له رائحة كريهة ، كالثوم والبصل والكراث والبطيخ الذي ليس فيه شيء من رائحة ذلك ونحوه ، فإن كان فيه شيء من ذلك فيكره أكله في المسجد ويمنع أكله في المسجد حتى يلهب ريحه ، فإن دخل المسجد أخرج منه للحديث الصحيح المشهور في ذلك هذا كله مع وجود الرائحة ، فإن ماتت رائحته بالطبخ لم يمنع أكله في المسجد ، ويجوز أكله في المسجد ، والله أعلم . اه .

يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة n . إسناده حسن أخرجه : البغوي في شرح السُنّة (٢٧٢/٢ طبعة المكتب الاسلامي) . والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية البيع والشراء . وأحمد (٦٦٧٦) وأبو داود ١٠٧٩ ، والنّسائي ٤٧/٢ ، و ٤٨ ، وابن ماجه ١١٣٣ .

يبيتون فيه مع القيام بحرمته ولا يسكن فيه بالأمتعة ، وكذلك لا يعمل فيه صنعة خبيثة تزرى به ، ويجوز النسخ والكتابة بشرط أن لا يبتذل ابتذال الحوانيت. وقد نهى عن البيع فيه والشراء وعن إنشاد الضوال ، وقال عليه السلام لمن أنشد فيه ضالة : «أيها الناشد ، غيرك الواجد» وأمر ثان يُقال للنشد : لا رادَّ الله عليك وأن يُقال للبائع فيه والمشتري لا أربح الله تجارتك ، ولا بأس بالأكل فيه ما لم يلق فيه نوى أو قشور أو عظام ، ولا ينبغي أن يعمل فيه إلا ما لا يعمل من داخل دار ملك يجلس بين يديه وهو ينظر إليه وإلا بما يفعل في بيته ، ولا يستطرق إلا نادراً ، ولا يبتدل بكثرة الاستطراق ، والله أعلم .

٥٤ ـ مسئلة : هل يرى العلماء رضى الله عنهم خلاف ، في أن

٤٥ ـ جاء في الفتاوئ المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية مطبعة المدني ص ٢١ ، ٢٢ : « النظر إلى المردان ثلاثة أقسام :

أحدهما: ما تقترن به الشهوة ، فهو حرام بالاتفاق .

والثاني: ما لا يحرم ، لأنه شهوة معه ، كنظر الرجل الورع الى ولده الحسن وابنته الحسناء ، فهذا لا تقترن معه شهوة ـ إلا أن يكون الرجل من أفجر الخلق ـ ومتى اقترنت به الشهوة حرم .

وأيما وقع النزاع بين الناس في القسم الثالث. وهنو النظر إليه لغير شهبوة ، لكنه من خوف من توارثها ، ففيها وجهنان في مذهب أحمد أصحها - وهنو المحكي عن نص الشافعي وغيره - أنه لا يجوز:

والثاني يجوز لأن الأصل عدم شورانها والأول هو الـراجع ـ ومن أدمن النــظر إلى الأمرد، وقال : إنه لا ينظر لشهوة فقد كذب . ا هـ . باختصار يسير .

وجاء في فتاوى الامام النووي ص ٢٠٢ قوله « مجرد النظر إلى الأمرد الحسن حرام سواء كان بشهوة أم بغيرها ، إلا إذا كانت لحاجة شرعية كحاجة البيع والشراء أو التطبب أو =

مجموع هذه الآلات الدُف المجلجل والشبابة ، الغناء المتضمن بشبيباً من شخص أمرد جميل الشكل ، محرم منهي عنه ، معاقب عليه ، أم لا ؟ وهل في ذلك وجه بعيد أم لا ؟ .

الجواب: إذا سمع من لا يفتتن به كابنه وأبيه وأخته وأخيه ، ففيه الخلاف المعروف في سماع الدف والشبابة ، وإن سمعه من يفتتن به حرم ذلك . وكذلك من يخشى عليه الافتتان بالمرد أعظم من الافتتان بالنساء ، لأن المفتتن بالنساء يقدر على التوصل إليه بسبب مباح ، وليس الافتتان بالمرد كذلك ، ولا يقدم على هذا السماع إلا غني فاجر ، قد غلبه هواه وعَصَى مولاه ، والله أعلم .

٥٥ ـ مسئلة : هل يجوز الشرب من الأقداح الحلبية الملوحة

التعليم ونحوها ، فيباح حينئذ قدر الحاجة وتحريم الزيادة .

ثم يقول في ص ٣٠٣ ، وأما الخلوة بالأمرد فأشد تحريماً من النظر إليه لأنها أحسن وأقرب الى الشر وسواء خلا بهمنسوب إلى الصلاح أو غيره . ١ هـ ، بإختصار يسير .

٥٥ ـ يحرم الأكل والشرف في أواني الذهب والفضة ، لا فرق في ذلك بين السرجال والنساء . ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ٩٤/١٠ الفتح السلفية ، ومسلم ٢٠٦٧ عن ابن أبي لبلى قال : «كان حليفة بالمدائن فاستسقى ، فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به ، فقال : إنى لم أرمه ، إلا أني نهيته ، فلم ينته . وإن النبي على نهانا عن الحرير والديباج والشعرب من آنية الذهب والفضة وقال : هن لهم في الدنيا ، وهن لكم في الاخرة » .

⁽ دهقان) بكسر الدال المهملة ، ويجوز ضمها بعد هاء ساكنة ، ثم قاف هـو كبير القـرية بالفارسية . قاله الحافظ في الفتح ١٠/١٠ .

وما أخرجه البخاري ٩٦/١٠ ، الفتح السلفية بسنـده عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال : « السذي يشرب في إنـاء الفضـة إنمـا يجرجر في بـطنـه نــار جهنم » وأخـرجه أيضــاً مسلم ٢٠٦٥ ، وزاد في حديث عــليّ بن مُسْهِر عن عبيــد الله « أن الذي »

بالذهب المنقوشة ، أم لا بأس به لكونه لا يحصل منه شيء ؟ وهل بأس في العمائم التي بها طرف حرير وقدر الطرز شبر غير أنه بين كل أصابع فاضل من غلط القلم الدقيق كتان أو قطن أم لا ؟ العمائم الكبيرة القطن التي بها ما يسميه الناس باشابكا ومقداره ذراع أو أكثر منه ، أبريسم ظاهر يجوز استعمالها أو لا ؟ . والمستعمل الملابس المحرمة على الرجال والعائل والمبالغ غلبة الظن أن مالها إلى من يحرم عليه لنسبها إثم أم لا ؟ .

الجواب: يُكره استعمال الأقداح المذكورة، إذا لم يتحصل من ذهبها شيء، وقد اختلف في المموهات ولا بأس بالعمائم المذكورة لغلبة المباح على ما فيها من الحرير. وأما نسج ما لا يستعمله إلا الرجال إذا كان حريراً خالصاً، فإنه يُكره نسجه كراهة شديدة، لأنه إعانة على العصيان يلبسه ولا يبعد تحريم نسجه، ولا يُكره ما يختص به النساء كالعصائب والمقانع وإن استعمله الفريقان فالكراهة في نسجه أخف من كراهة ما يختص به الرجال كالعمائم والمناطق والطيلسان، والله أعلم.

يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب » ويضيف الشيخ سيد سابق في كتابه « فقه السنة ه المنة المدن المراه و المراه و الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء . فإن لم يكن الفصل بينها كأن كان مجرد طلاء فقط ، فإنه لا يحرم » ا ه . .

وعن تحريم لبس الحرير للرجل وإباحة القلم له ما لم يـزد على أربعـة أصابع ما أخـرجه مسلم في صحيحه ١٦٤٣/٤ و ١٦٤٤، أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى نبى الله عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع ».

قال الشيخ سيد سابق في فقه السُنَّة ٩٦/١٤ نقلًا عن الحجة البالغة : لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك . ا هـ .

70 - مسئلة : أيما أولى : تسطيح القبور أو تسنيمها ؟ والتختم من اليمين أو الشمال ؟ وجلسة الاستراحة أو تركها ؟ والسجود على الحمرة أو تركها ؟ والإحرام من العقيق للعراقي أو من ذات عرق ؟ وكم مقدار ما يجلس في جلسة الاستراحة من الزمان ؟ .

الجواب: السنة تسطيح القبور والتختم في الأيمان ، والمختار الضعيف يجلس للاستراحة والقوي الذي لا يجلس ويكون جلوس الضعيف بمقدار ما لا يشق عليه القيام مشقة ظاهرة ، والإحرام من العقيق أولى وأفضل ، والله أعلم .

٧٥ ـ مسئلة: هل يستحب إجابة المؤذن إذا أذن بتمطيط على غط الغناء والطرب وهل يستحب الإنصات إليه أم لا فإن أذن جماعة دفعة واحدة وإن أذن واحد بعد واحدٍ فهل تحصلُ السنة وإجابة الأول أم لا

^{70 -} جاء في فناوى النووي ص ٥٣ : مسألة : تسنحب المحافظة على جلسة الاستراحة ، وهي جلسة لطيفة عقب السجدتين في كل ركعة لا يتشهد عقبها وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري ، وثبت في سنن أبي داود ، والترمذي من طرق أخرى بأسانيد صحيحة ، وهو الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين ، ولا تستحب عقب سجدة التلاوة في الصلاة . ا هـ .

وقد قال ابن هان على « مسائله » عن الإسام أحمد (ص ٤٢ مخطوطة المكتب الاسلامي) : رأيت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة وربما استوى جالساً ثم ينهض » وهو اختيار الامام اسحاق بن راهوية فقد قال في « مسائل المروزي » (٢/١٤٧/١) : « مضت السنة من النبي على أن يعتمد على يديه ، ويقوم شيخاً كان أو شاباً » . انظر « صفة صلاة النبي على » ص ١٣٦ المكتب الاسلامي الطبعة ١١ «والإرواء» ٢/٢٨ - ٨٣ وهما للشيخ ناصر الدين الألباني .

تحصل السنة إلا بإجابة الكل ؟وهل يستحب سؤ ال الوسيلة بعد الإقامة كما يستحب عقيب الأذان أم لا يستحب ؟.

الجواب: نعم، يجاب المؤذن وإن لحن الأذان لما في إجابته من ذكر الله وتمجيده، والاعتراف بتوحيده، وإرسال رسوله مع براءة المجيب من حوله وقوته، فلا يترك هذا الخير الكثير لأجل التلحين الذي إثمه على المؤذنين دون السامعين، وإن أمكن الإنكار عليه اللسان أنكر، وإلا فليكره تلحينه بالألحان المحرمات المغيرات لكلمات الأذان وتلحين القرآن أعظم إثياً من تلحين الأذان وأبعد من أجاز تلحين القرآن من العلماء، وكذلك تلحين الخطبة الجمعة لا يمنع من الإصغاء إليها للوقوف على مقاصدها ومعانيها، وإذا أذن المؤذنون معاً كفتهم إجابةً واحدة، وإن أذنوا مرتين أجاب كل واحدٍ إجابةً لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة، فإن الإجابة لا تزيد على إجابة الثاني للاتفاق على أنها مشروعان، وكذلك الأذان الثاني لشرفه وتحصيله المقصود من أجل شرع الأذان، والله أعلم.

٨٥ ـ مسئلة : أيما أفضل صلاة التراويح في جماعة في المنزل أو

٥٨ ـ جاء في فتاوى ابن الصلاح ص ٩٩ : (مسألة) رجلان ، صلى أحدهما التراويح في جميع شهر رمضان بالفاتحة وسورة الإخلاص ثـلاث مرات في كـل ركعة ، والأخـر صَلَى التراويح في جميع الشهر بجميع القرآن العظيم ، فأيها أفضل صلاة ؟ .

⁽أجاب) رحمه الله : صلاة الثاني أفضل فإنها أشبه بالسُنَّة وبفعل أئمة التراويح في عهد القدوة بالتراويح عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن بعده من السلف والخلف رضي الله عنهم ، وقراءة : قل هو الله أحد في كل ركعة ثلاثاً قد كرهها بعض السلف لمخالفتها =

المسجد؟ وأيما أتم لي: قراءة جزءٍ في كل ليلة في سورة التروايح، أو سورة الإخلاص عشرين مرة ؟ .

الجواب: صلاة التراويح مع الجماعة أفضل منها في الانفراد ، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم وتداوله الناس من بعدهم ، والخير في اتباع السلف. وقد صلَّى رسول الله على بأصحابه في رمضان ثلاث ليال ، ثم خاف أن تفرض عليهم فتركها ، وقراءة القرآن فيها أفضل من تكرير سورة الإخلاص لأن ذلك مسنون منقول وليس تكرير سورة الإخلاص مسنون في الصلاة ، وإن فعل فلا بأس ، والله أعلم .

٩ - مسئلة : إذا صلَّى الإنسان سُنَّة المغرب ، أو سُنَّة العشاء ،

المعهود عن من تقدم ، ولانها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة ، والله أعلم ، اه. (قلت) روى البخاري في كتاب الصيام في باب فضل من صام رمضان ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارىء ، أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفوقون . يصلي الرجل لنفسه ويُصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : « نعمت للبدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل عن التي يقومون » .

٩٥ - قال الشيخ الألباني في « صفة صلاة النبي على ص ٨٨ طبعة المركز الاسلامي العام القاهرة » قال عبد الحق في التهجد (١/٩٠).

[«] وأما النوافل بالنهار ، فلم يصح عنه على فيها الإسرار ولا الإجهار ، والأظهر أنه كان يسر فيها . ورُويَ عنه على أنه مرَّ بعبد الله بن حدافة وهو يصلي بالنهار ويجهر فقال لـه : «ياعبد الله ، سَمِّع الله ولا تسمعنا » وهذا الحديث ليس بالقوى .

ميقول الشيخ الألباني « وأما في صلاة الليل ، فكان تارةً يسر ، وتارة يجهر ، وكان إذا قرأ 🕳

أو صلاة الوتر ، هل يستحب له أن يجهر أم لا ، سواءً كان منفرداً أو إماماً ؟ وهل يجوز صلاة السنة الراتبة جماعة أو يستحب ؟ ولم لا تجوز أو يستحب قراءة المأمور جهراً في صلاة الليلية في سكوت الإمام ؟ .

الجواب: السُنَّة في سنن الفرائض الإسرارُ في الليل والنهار وعليه عملُ أهل الأمصار، وَصَحَّ أن النبي عَلَيْ جَهَرَ في الوتر، فليجهر فيه ويصلي السنن الراتبة في الانفراد وإن صليت جماعة فلا بأس، والله أعلم.

• ٦٠ مسئلة: هل يجوز الشهادة على المرأة المستترة دون تأملها والنظر إليها؟ وهل يكتفى ويعتمد على معرفة زوجها أو غيره من الناس من غير تعديل المعرفين أم لا، إذا جاز التعديل عليهها؟ .

الجواب : إذا عرف بها عدلان ، جازت الشهادة عليها على المختار لمسيس الحاجة إلى ذلك ، والله أعلم .

٦١ ـ مسئلة : هل لقضاة عصرنا أن يحكموا بما يؤثرون من

[·] وهو في البيت يسمع قراءته من في الحجرة » .

[«] وكان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه » (أي خارج الحجرة) راجع « صفة الصلاة . . . » .

١٠ جاء في مختصر الفتاوى المصرية ص ١٠٦،٦٠٥ لشيخ الاسلام ابن تيمية كلام قريب من هذه الفتوى يقول: وتنازعوا في الشهادة على « الصوت » من غير رؤية المشهود عليه فجوزه الجمهور كمالك ، وأحمد . وجوزه الشافعي في صورة المضبطة ، فالشهادة على الخط دون ذلك لأنه أقوى . اه .

المذاهب، أم يتفق ذلك على بلوغهم درجة الاجتهاد ومرتبته، ولعل أحدهم يقول: أختار هذا الوجه وألغى هذا الوجه ؟ .

الجواب: ليس ذلك لقضاة هذا الزمان ، لأنهم يفعلون ذلك بناء على أغراض فاسدة ، ولا سيها من ليس له أهلية الاجتهاد ، والله أعلم .

77 - مسئلة: هل للشافعي المذهب تجويز قضية لا يعتقد حلها بحضور عقد الحنفي نكاح صبية لا أب لها ، ولا جد ، أو الشهادة على الصبية بإذنها له في التزويج أم لا ؟ .

الجواب : إن قلد المخالف في مذهبه ، جاز ذلك وإلا فلا ، والله أعلم .

٦٣ ـ مسئلة : ما شرط منصب الفتيا ، وبما يستحق الشخص
 ذلك ؟ .

٦٣ ـ جاء في مقدمة فتاوى الإمام الشاطبي . مطبعة الكوالب تونس ، تحقيق محمد أبو الأصجفان، قال المحقق: «مراتب المفتين وطبقاتهم» تتفاوت مراتب الفقهاء الذين يتعدون للإفتاء باختلاف درجة تحصيلهم العلمي وثقافتهم الشرعية واللغوية ، وجمعهم لشروط الاجتهاد ، وهذه المراتب هي :

الأولى : مرتبة ذوي الاجتهاد المطلق لمن تـوفرت لهم أدواتـه عـلى أكمـل وجـه وجمعـوا شروطهِ التي قررها الأصوليون .

الثانية: مرتبة ذوي الاجتهاد المقيد بالمذهب لمن تبحروا في الاطلاع على النقول وتفقهوا فيها، وعرفوا قواعد إمامالمذهبومداركه التي بنى عليها مذهبه وحذقوا العربية وأصول الفقه، وملكوا القدرة على التصرف في المذهب.

الثالثة : مرتبة ذوي التبحر والتفقه والاستحضار ، لكن مع شيء من التخلف في انقان

الجواب: يشترط في المفتي والحاكم أن يكون مجتهداً في أصول الشريعة ، عارفاً بمآخذ الأحكام ، فإن عجز عن ذلك فليكن مجتهداً في مذهب من المذاهب ، فإن عجز عن ذلك فله أن يفتي بما يتحققه ولا يشك فيه وما يبرح عن ذلك ، فإن كان خطؤه فيه بعيداً نادراً جاز له الفتوى والحكم وإلا فلا ، والله أعلم .

٦٤ - مسئلة: ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام يطهره ما بعده لمن أن استشعر النجاسة ، فهل التراب يطهر النجاسة العينية أم لا ؟ وقوله : إذا جاء فيها ففي هذا دليل على استحباب الصلاة في النعل والخف لأنه قال : فليمسحه (⁽⁴⁾) ، وما قال فلينزعه أم لا ؟ وهل يكفي المسح في

عرفة القواعد والمدارك والمستندات ، ويلحق بهم من لم يبلغ مثلهم مستوى الحفظ ،
 وإنما توفرت لهم المعرفة بالفروع والفهم الثاقب . ١ هم .

^{37- (}أ) الحديث في الموطأ ٢٤/١، وأخرجه أبو داود ٣٨٣، والدَّارمي ١/١٨٩، وابن ماجة ٥٣١ ، وفي السند أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة . لكن للحديث شاهد عند أبي داود ٣٨٤ بسند صحيح من حديث امرأة بني عبد الأشهل قالت : قلت با رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد منته ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال : « أليس بعدها طويق هي أطيب منها » ؟ قلت بلى : قال : « فهذه بهذه » وجهالة الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث .

وما ذهب إليه الامام عز بن عبد السلام هو رأي الشافعي وأحمد بن حنبل . ونقل صاحب عون المعبود ٢/٤٤ ، ٤٥ قول الزرقاني « وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث السابق على حديثنا عند أبي داود عن أم سلمة) حملوا القذر على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالأرض اليابسة ، لأن الذيل للمرأة كالحف والنعل للرجل . ا ه. ومن أراد التفصيل فعليه بعون المعبود .

⁽ب) الحديث أخرجه أبو داود ٦٥٠ وإسناده صحيح ، ولفظه عند أبي سعيد الحدري ، قال : =

النجاسة الرطبة أم لا ؟ .

الجواب: قوله يطهره ما بعده محمول على ما يتعلق به أجزاء النجاسة اليابسة ، فإن سحبه على الأرض يزيل ما تعلق به من تلك الأجزاء ، ولا تستحب الصلاة في النعال ، ولا سيها ما تعلق به نجاسة . وفي هذا الحديث نظر . والأصح أن المسح لا يرخص في ذلك ، والله أعلم .

م عنى قوله عليه السلام: « لا حتى تذوقين عليه السلام عنى الله عنى

بينها رسول الله على يُصلّي بأصحابه ، إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره ، فلها رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلها قضى رسول الله على صلاته ، قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ه ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله على : « إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهها قدراً أو قال أذى وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهها » وأخرجه أحمد بنحوه ٣٠/٣ .

٦٥ - الأصل في ذلك ما أخرجه الشافعي ٢٨٤/٢ بدائع المنن ، والبخاري ٤٦٤/٩ فتح سلفية ، ٢٦٤/١٠، ومسلم ١٤٣٣ طبعة عبد الباقي .

قال ابن حجر في الفتح ٢٦٦/٩ قال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كفاية عن المجامعة ، وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة . وزاد الحسن البصري : حصول الإنزال . وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة . قاله ابن المنذر وآخرون . وقال ابن بطال: شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : يكفي من ذلك ما يوجب الحد ، ويحد الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج ثم يقول الحافظ : واستدل بإطلاق وجود الذوق منها لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة ، أو مغمى عليها ، لم يكفي ولو أنزل هو . واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني . كن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ألا يكون في ذلك مخادعة من الزوج =

عسيلته ، ويذوق عسيلتك » في صورة تكون فيها الزوج صبياً صغيراً على رأي الخراساني ؟ .

الجواب : لا تحلُّ إلا بوطىء صبي ٍ مراهقٍ يلتذ بالوطىء دون الطفل ، والله أعلم وأحكم .

77 - مسئلة: التلحّي عبارة عاذا في أمر الرسول به قبل النهي عن الاقعاد وأمر بالتلحّي ، وهل على ذلك اعتراض أم لا ؟ وهل هذا الحديث ثابت أم لا ؟ وإذا أعد المكلف عنده شيء من الملابس المحرمة عليه وادَّخره عنده ليلبسه ومات ، ولم يقدر له لبسه فهل عليه إثم يقارب إثم اللابس أم لا ؟ وإذا لبس المحرم ثوباً وتركه شهراً ، ثم لبسه أياماً ، ثم تركه أياماً ، فهل يفسق بذلك وينزل منزلة الملازم ، ويؤثر ذلك في الشهادة في القضاء أم لا ؟ وإذا لبس الولي الصبي المحرم ، هل يأثم بذلك أم لا ؟ وهل يستوي في ذلك إثمه في حق ولده والأجنبي أم إثمه في إلباس الصبي الأجنبي أعظم ؟ وهل من يُخرج من مال المسجد ما يصرفه في تزينه بالبلاط والبياض والنقش والحصر الرفاع والريث الزائد على مقدار الحاجة إثم أم لا ؟ وإن كان ذلك من مال الناظر ، فهل فيه من إثم أم لا أواب ولا عقاب في ذلك ؟ وهل يجوز خرق جدار المسجد للزيادة فيه من

الشاني ولا إرادة تحليلها لـ لأول . وقال : الأكثر إن شُرط ذلك في العقد فسد ، وإلا فلا . اهـ وقال صاحب بدائع المنن ٢ / ٢٨٥ : واختلفوا في الصبي الذي بمكن جماعه ، هل يحسم بوطئه في نكاح صحيح أم لا ؟ فقال مـ الك : لا ، وقـ ال الثلاثـة : نعم والله أعلم . ا هـ .

غير صنيع في المسجد ولا ضرورة بل مجرد شهوة لذلك وطلب للأجر والثواب .

الجواب: إن صح هذا الحديث فليس محمولاً على التحريم لاتفاق العلماء وأهل الدين على تركه ولا تعارض على تاركه اعتراض من فعل محرماً ، ومن أعد ملبوساً محرماً وأصر على لبسه وطالت مدة إصراره على ذلك فقد يأثم ، ولا يأثم بإصرار واحد كما يأثم بلبس واحد ، لأن اللابس قد أثم بلبسه وقصده ، والقاصد أَثِمَ بقصده ، فلا يكون فاعل سيئتين كفاعل سيئة واحدة ، وما أثم من طال إصراره بذنب على حياله ولا يفسق اللابس مرة واحدة، وإن تكرر من عزمه ما يشعر بتهاونه بدينه إشعار الكبائر ردت شهادته وحكم بفسقه وهو عاص بلبسه وبنرك التوبة عن لبسه، وفي لباس الصبيان الحلى والحرير المحرم خلاف في التحريم، وينبغي أن يتجنب خروجاً من الخلاف ولئـالا يعتاده الصبيان ، فلا يسهل عليهم تركه بعد البلوغ ، وإذا حرمناه فألْبسَه لقريبه كان عاصياً لربه قاطعاً لرحمه بخلاف الناس الأجانب، إذ ليس فيه قطيعة رحم. وقد تكرر أن الإساءة إلى المحارم أقبح إلى الإساءة إلى الأجانب ، وتحصيل ذلك من مال الطفل أقبح من شرائه بماله ، لأنه قد أساء في الطفل في نفسه وماله ، وإذا اشتراه بمال نفسه في أساء إليه إلا في نفسه ، ولا يسرف في عمارة المسجد وحصره وزينته إلا ما يكون متقصداً وسطاً لائقاً بمثله، بحيث لا يعد إسرافاً ولا تقصيراً ، ولا يصرف في نقشه شيء ، وكذلك لا يصرف في نقشه مال نفسه شيئاً ، وكذلك لا يسرف فيها يخرجه من مال نفسه سرفاً خارجاً عن الاقتصاد ، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا يُحبُّ

المسرفين . وقد نهينا عن إضاعة المال . وليصرف ما يفضل عن الاقتصاد على الفقراء والمساكين لأنه برَّ وإحسان ، وقد أمرنا بالبر والإحسان ونهينا عن السرف والعدوان ولا يجوز خرق جدار المسجد لذلك . والأجر لا يحصلُ بالمعاصي وإنما يحصلُ بالطاعات ، والله أعلم .

٧٧ ـ مسئلة : هل في تلقين الميت بعد دفنه ووقوف الملقن تجاه

77 - الحديث في مسلم ٩١٦ ـ ٩١٧ ، وأخرجه أبو داود ٣١١٧ ، والنَّسائي ٩/٤، وابن ماجه ١٤٤٥ .

والمعنى ذكر من حضر الموت منكم بكلمة التوحيد بأن تتلفظوا بها عنده ليكون آخر كلامه كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود ٣١١٦ (من كمان آخر كملامه لا إلىه إلا الله دخل الجنة) ، وأخرجه الحاكم ٣٥١/١ ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

ونقل صاحب عون المعبود ٣٨٦/٨ عن الحافظ في الفتح قـوله (والمـراد بقول لا إلـه إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة) قال الزين ابن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً . ١ هـ .

وأورد صاحب العنون عن السندي قبوله « والتلقين بعند الموت قند جنرم كثيراً أنه حادث » . ا ه. .

ويقول العلامة ابن القيم في (زاد المعاد) ٢٢/١ مطبعة مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله: وكان على إذا فرغ من دفن الميت، قام على قبره هو وأصحابه وسأل له التثبيت وأمرهم أن يسألوا له التثبيت، ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في المعجمه المن حديث أبي أمامة ثم ذكر الحديث. قمام المحقق وذكره الهيثم في المجمع (٣/٤٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفي اسناده جماعة لم أعرفهم. وقال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار بعد تخريجه فيها ذكره ابن علان في « الفتوحات الربانية » ١٩٦/٤ :

حديث غريب ، وسند الحديثين من الطريقين ضعيف جداً . اهـ . ويقول الشيخ الألباني في كتابه أحكام الجنائز وبدعها . ص ١٠ الطبعة الأولى مطبعة المكتب =

وجهه خيرٌ أم شر ، أم لا ؟ وهل يصل ثواب القرآن إذا أهداه القارىء إلى الميت أم لا ؟ وأيما أولى : القراءة عند قبره وإهداؤ ها إليه ، أو في المنزل ؟ وهل يحس الميت بالزائر أم لا ؟ .

الجواب: لم يصح في التلقين شيء ، وهو بدعة ، وقوله عليه السلام: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » محمول على من دنا موته ويئس من حياته . وأما ثواب القراءة ، فمقصور على القارىء لا يصل إلى غيره لقوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وقوله : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ وقوله : ﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنقسكم ﴾ ، وقوله عليه السلام : « من قرأ القرآن وأعربه ، فله بكل حرف عشر حسنات » فجعل أجر الحروف وأجر الاكتساب لفاعليها ، فمن جعلها لغيرها فقد خالف ظاهر الآية والحديث بغير دليل شرعي ، ومن جعل ثواب القراءة للميت ، فقد خالف قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ فإن القراءة ليست من سعي الميت ، ولذلك جعل الله العمل الصالح لعامليه بقوله : ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ﴾ ، فمن جعل شيئاً من الأعمال لغير العاملين فقد خالف الخبر الصادق ، والعجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات ، وليست المنامات من الحجج الشرعية التي تثبت

الاسلامي . « وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها اياه بل هـو أمره بـأن
 يقولها خلافاً لما يظن البعض .

والدليل حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله على عاد رجلًا من الأنصار فقال : «يا خال ، قل لا إله إلا الله فقال : أخال أم عم ؟ فقال : بـل خال فقال : فخير لي أن أقول لا إله إلا الله ؟ فقال النبي على : نعم » أحمد ١٥٢/٣ ، ١٥٤ ، ٢٦٨ بـإسناد صحيح على شرط مسلم . ا هـ .

بها الأحكام . ولعل ذلك الرأي من تخبيط الشيطان وتزينه ، ولا يجوز إهداء شيء من القرآن والعبادات ، إذ ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال بالهبات كها نتصرف في الأموال بالتبرعات ، والظاهر أن الميت يعرف الزائر ، لأن أمرنا بالسلام عليهم والشرع لا يأمر بخطاب من لا يسمع ، ولما وقف على قليب بدر قال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن أرواح الموتى بأفنية قبورهم . وقد أخبرنا الرسول عليه السلام بأنهم يعذبون في القبور ، والوقوف على رأس الميت والاستغفار له مشروع ، والله أعلم .

محمد عليهم الله المعنف نفسه الله العلم أنه غير تام المهل يستحب له عليهم الضعف نفسه وقد أحاط العلم أنه غير تام الهلاء أو لا العود إلى المعلم البه العود إلى المعلم المعنف التام المعنف ال

الجواب: لا يعيد ذلك ، لأنه لا يفيد ، لأن المولاة قد انقطعت بحيث لا يمكن ردها إلا بإعادة الفاتحة ، لأنه إذا والى بين كلم هذه الآية فقد اقتطع هذه الآية عها قبلها ، وحصل التفريق بذلك ، ولا تبطل الصلاة بمثل هذا ولا بتكرار آيات الفاتحة لأن ذلك إقبال على الفاتحة ، ولا يقطع موالاتها إلا الإضراب عنها كالتسبيح اليسير والسكوت الطويل ، والله أعلم .

79 ـ مسئلة : هل يعصي من يقول : لا حاجة بنا إلى الدعاء ،
لأنه لا يرد ما قدر وقضى أم لا ؟ .

الجواب : من زعم أنا لا نحتاج إلى الدعاء فقد كذب وعصى ،

٦٩ ـ يؤكد ما ذهب اليه سلطان العلماء العز بن عبد السلام ما قاله الخطابي في كتابه (شأن الدعاء) تحقيق أحمد يوسف الدقاق مطبعة دار المأمون للتراث دمشق بيروت . ص ٦ .

قال: أو قد اختلفت مذاهب الناس في الدعاء ، فقال قوم: لا معنى للدعاء ولا طائل له لأن الأقدار سابقة والأقضية متقدمة والدعاء لا يزيد فيها وتركه لا ينقص شيء منها ، ولا فائدة في الدعاء والمسألة ، وقد قال في «قدر الله المقادير قبل أن يخلق الحلق بكذا وكذا عاماً » «قلت » الحديث أخرجه مسلم برقم ٢٦٥٣ ، والإمام أحمد وكذا عاماً » «قلت الله . . . بخمسين الف سنة) وعند أحمد «قدر الله المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة » .

وقالت طائفة أخرى : الـدعاء واجب ، وهـو يدفـع البلاء ويـرد القضاء . واحتجـوا بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال « لا يرد القضاء إلا الدُّعاء » .

(قلت): الحديث أخرجه الترمذي من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه بلفظ « لا يَرُدّ القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر » وعند ابن ماجه مقدمة رقم ٩٠ وفتن رقم ٢٨٢ - ٢٨٠ - ٢٨٢ ، والحاكم ٤٩٣/١ وفتن رقم ٢٨٢ عن حديث ثوبان ، وأحمد ٢٢٧/٥ - ٢٨٠ - ٢٨٢ ، والحاكم ١٩٣/١ بزيادة ه وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » وقال الحاكم: صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، ولكن ليس لهذه هواية ما يشهد لها فهي ضعيفة . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٥٤ للثيخ الألباني ، ثم يقول الخطابي ص ٨ ، ٩ : فأما من ذهب إلى إبطال الدعاء فمذهبه فاسد ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر بالدعاء وحض عليه ، فقال : ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ (غافر/٢٠) وقال عز وجل : ﴿ ادعو ربكم عليه ، فقال : ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ (غافر/٢٠) وقال عز وجل : ﴿ ادعو ربكم تضرً عاً وخفية ﴾ (الأعراف/٥٥) .

وقــال تعــالى : ﴿ قــل مــايعبؤًا بكم ربي لــولا دعــاؤكم ﴾ (الفــرقــان/٧٧) ومن أبــطل الدعاء ، فقد أنكر القرآن وترده ولا خفاء بفساد قوم وسقوط مذهبهم . ١ هــ .

باختصار يسير .

ويلزم أن يقول لا حاجة بنا إلى الطاعة والإيمان لأن ما قضاه الله من الثواب والعقاب لا بد منه ، وما يدري الأخرق الأحمق أن الله قد رتب مصالح الدنيا والآخرة على الأسباب بناء على ما سبق به القضاء لا بغيره لزمه أن لا يأكل إذا جاع ، ولا يشرب إذا عطش ، ولا يلبس إذا برد ، ولا يتداوى إذا مرض ، وأن يلقى الكفار بغير سلاح ، وبقوله في ذلك كله ما قضاه الله فإنه لا يرد وهذا ما لا يقوله مسلم ولا عاقل ، وأما إجراء هذا الجنس على الله بإنكار الشرع وما ركزه الله في الطبع ، ولقد قال بعض مشايخ الضلال منهم : لا يجوز التداوي لأنه يشرك واعتماد على الأسباب فكان جوابه لا يأكل ، ولا يشرب ، ولا يلبس ، ولا يركب ، ولا يدفع عن نفسه من أراد قتله ولا عن أهله من قصدهم بالزنا والفواحش فبهت نفسه من أراد قتله ولا عن أهله من قصدهم بالزنا والفواحش فبهت الذي فجر ، والله لا يهديه وأمثاله إلى الحق والصواب ، والله أعلم .

• ٧ - مسئلة: من يقول: أنا أدخله نفسي فيها أتيقنه من أن كلام الله تعالى بحرف وصوت أو لا حرف ولا صوت وأقول: أعتقد في ذلك اعتقاد النبي على ، هل يجب الإنكار عليه ، وسوقه إلى غير هذا السبيل أم لا ضرر عليه ؟ وكذلك من يقول: الأفضل أبا بكر على على ، ولا على على أبا بكر ولا أخير أحدهما على الآخر، فهل يجتاج إلى التفضيل أو التخيير على الترتيب أم لا ؟ .

الجواب: هذا كلام جاهل لا يدري ما يقول ، ويلزمه أن يعرف ما يجب لله تعالى من أوصاف الكمال لئلا يبقى متردداً بين اعتقاد الكمال واعتقاد النقصان ومن العجب قوله: أعتقد في ذلك ما يعتقده الرسول مع جهله بما كان يعتقد الرسول، وليس اعتقاد فضائل الصحابة واجباً، بل

هو فضيلة لإقامة محبتهم على قدر منازلهم، وإن جهل إنسان وجود أبي بكر وعمر لم يضره ذلك في دينه ، وإن عرف فضائله لينزلهم منازلهم لكان ذلك خيراً له ، والله أعلم .

٧١ مسئلة: هل يجوز للمكلف أن يكتب حرزاً فيه قرآن يستمر تعليقه على الخيل رجاء الحراسة مع غلبة الظن أنها تتمرغ في النجاسة ؟ .

الجواب: هذه بدعة وتعريض لكتاب الله للإهانة بما يتعلق به من النجاسة ، ولم يكن الصحابة يصنعون شيئاً من ذلك ، والله أعلم .

٧٧ ـ مسئلة : هل يجوز للرجال الركوب على سرج مطلى بالفضة أو استعمال ركاب أو لجام كذلك ، و اتخاذ سكين لبري الأقلام وقشط الأوراق أم لا ؟ .

الجواب: هذا مختلف فيه ، والأصح أنه مكروه غير محرم والاحتياط الذي اجتبيناه ، وإن كان الذهب بحيث يحصل منه شيء ، حرم والله أعلم .

٧٣ ـ مسئلة : رؤية الله عبارة في الدنيا والآخرة ، عبارة عن

٧٧ _ الحمديث أخرجه أحمد (٣٧٤/٥) عن عبادة بن الصامت، قمال : إن رمسول الله ﷺ قال : إني قد حمد ثتكم عن الدجال حتى خشيت ألا تعقلوا ، إن مسيح المدجال رجلً قصير أدعج جعد أعور مطموس العينيان ليس بناتشه ولا حجزاء ، فإن البس عليكم ، =

ماذا إن قلتم بعين القلب ، فهذا موجود في دار الدنيا ولم يبق الإنكار متوجهاً على من يقول : إن الله يرى في الدنيا ، ولم تظهر فائدة لقوله على : وإن الله يرى في الدنيا ، ولم تظهر فائدة لقوله على النكم لنتروا ربكم حتى تموتوا (١٠).

الجواب: رؤية الله تعالى في الآخرة ، فانه يرى بالنور الذي خلقه في الأعين زائداً على نور العلم ، فإن الرؤية كشف ما لا يكشفه العلم ولو أراد الرب أن يخلق في القلب نوراً مثل الذي خلقه في العين ينظر به إليه لما أعجزه عن ذلك ، بل لو أراد أن يخلق نور القلب ونور الأعين في الأيدي والأرجل والأظفار لما أعجزه ذلك ، ويحمل قوله عليه السلام إنكم تروه بنور الأبصار أو بنور مثل نور الأبصار حتى تموتوا ، والله أعلم .

٧٤ مسئلة: ما الجمع بين هذين الحديثين: قوله عليه السلام: من عبد أن عبادة فتركها ملالة مقته الله، «وأحب عمل الله تعالى ما ديم عليه». وقد صح أنه كان يصوم (ت) حتى لا يفطر ويفطر

⁼ قال يزيد (أحد رواة الحديث) فاعلموا ان ربكم تبارك وتعالى ليس بأعور ، وإنكم لن ترون ربكم تبارك وتعالى حتى تموتوا .

وأخرجه ابن ماجه رقم ٤٠٧٧ بنحوه والحديث صحيح . ٧ ـ (أ) حديث : «م: عبد عبادة فتركما ملالية مقته الله » أو

٧٤ (أ) حديث: «من عبد عبادة فتركها ملائمة مقته الله » أورده الـزبيدي في كتـابه (إتحـاف
السادة المتقون) ١٦٨/٥ من حديثعائشةرضي الله عنها . ولم يعزه إلى مصدره .

⁽ب) حديث ؛ أحب العمل إلى الله . . . ، أخرجه مسلم (٧٨٣) ، (٢١٨) ، وأخرجه البغوي في كتابه (شرح السُنَّة) كلاهما حديث عائشة ولفظ الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، قالت ، قال رسول الله ﷺ : و إن أحب الأعمال إلى الله أدومها ، وإن قبل ، قال : فكانت عائشة إذا عملت عملًا داومت عليه ، والسياق للبغوي .

⁽ت) حديث (كان يصوم حتى لا يفطر . .) أخرجه البخاري ٢١٣/٤ الفتح السلفية، ومسلم =

حتى يقال لا يصوم.

الجواب: لا يمقت الله بغضه ، والله لا يبغض من ترك ما أذن له وإنكار المحرم ، فإن مقت الله بغضه ، والله لا يبغض من ترك ما أذن له في تركه إذ لا عقاب عليه بإجماع المسلمين ، والمقت في اللغة : البغض بل أشد البغض فلا ينسب إلى الله ما لا ينسب إلى نفسه ، إلا أن يكون العبادة المتروكة واجبة بالنذر أو بأصل الشرع ، وأما صوم الرسول هم فإنه أمره بتفريق ذلك وتطويله بحيث يقال : لا يفطر لطول صومه ، أو لا يصوم لطول فطره ، أو لا يفطر على طول صومه ، وقد داوم على أن يقال : لا يصوم لطول فطره ، أو لا يفطر على طول صومه ، وقد داوم على هذا التطويل . فهذه الصفة والمداومة على الطاعات على حسب ما شرعت ، فإذا شرعت على هذه الصفة كررت هذه الصفة ، والله أعلم .

٧٠ ـ مسئلة : قال عليه السلام : «كل قرض (أ) جر منفعة ،

^{= (}١٩٥٦) ، (١٧٥) ، (١٧٦)، ومالك في الموطأ ٣٠٩/١ .

٧٠ ـ (أ) «كل قرض جر نفعاً فهو رباً» قال الشيخ الألباني في كتابه « إرواء الغليل » ٢٣٥/٥ ـ ٢٢٦ « ضعيف » . أخرجه البغوي في « حديث العلاء بن مسلم » ق ٢/١٠ ثنا سوار (يعني ابن مصعب) عن عمارة ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً . قلت : (أي الألباني) وهذا إسناد ضعيف جداً ، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/٢٣ : هذا إسناد ساقط ، وسوار متروك الحديث ، قلت : (أي الشيخ الألباني) وقد روي عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه ، وقد ذكرته تحت الحديث المتقلم .

وفي معناه ما رُوي عن أنس ، من طريق يحيى بن أبي يحيى الهنائي ، قـال : سألت أنس ابن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهـدي له ؟ قـال ، قال رسـول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قـرضاً فـأهدى لـه أو حمله على الـدابة فـلا يركبهـا ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك »وإسناده ضعيف . . . ا هـ .

فهو ربا » وقد صح أنه عليه السلام وفَى ديناراً أو زاد (ب) ، وأخذ بكراً ورد باذِلاً ، وبقوله ﷺ : « نفس (²⁾ المؤمن معلقة بدّينه حتى يقضى عنه » وقد مات (³⁾ ﷺ وذمته مشغولة بدين يهودي ، فكيف بجمل الحديث ؟ .

(البكر) بفتح الباء الموحدة . قال الخطابي : هو من الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث . (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة ، وفيه جواز ما هو أفضل من المثل المفترض إذا لم تقع شرطية ذلك ، وبه قال الجمهور . وعن المالكية ، إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز ، وإن كانت بالوصف جازت . قال المحاملي وغيره من الشافعية : يُستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ لقوله على في الحديث المذكور « إن خيار الناس أحسنهم قضاء» . ا هد. النقل من بدائم المنز ٢٩/٢) .

(ت) وحمدیث « نفس المؤمن معلقة بـالـدین » . أخرجـه مسلم ۲٤٠/۲ و ٤٧٥ و ٥٠٨ ، والترمذي (١٠٧٩) ، وابن ماجه ٢٤١٣ ، والبغوي في شرح السُنَّة ٢٠٣/٨ ولفظه . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » قال البغوي : هذا حدیث حسن .

لكن الشيخ الألباني صححه في كتابيه «صحيح الجامع رقم ٦٦٥٥ وتخريج المشكاة رقم ٢٩١٥ .

(ج) وحديث وفاته ﷺ وذمته مشغولة بـالدين ، أخـرجه البخـاري ٩٩/٦ الفتح السلفيـة في =

⁽ب) وحديث «الاستلاف» أخرجه مسلم ١٦٠٠ ، وأبو داود ٣٣٤٦ ، والنسائي ٢٢٢/٢ ، والترمذي ٢٤٧/١ ، والدارمي (٢٥٤/٢) ، والشافعي ١٣٠١ ، والبيهقي ٥/٣٥٣ ، والترمذي ٢٤٧/١ ، والدارمي (٢٥٤/٢) ، والشافعي ١٣٠١ ، والبيهقي ٥/٣٥٣ ، وأحمد ٢/ ٣٩٠ كلهم عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله على أن رسول الله الله الله الله الله أبو رافع ، وأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، والله فقال له : أجد إلا خياراً رباعباً فقال « أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً » والله للسلم ، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ٥/٨٥ الفتح السلفية ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٨/١ ١٩٠ نشر المكتب الاسلامي عن أبي رافع .

الجواب: القرض الذي يجرّ منفعة ، هو القرض الذي يشترط فيه المقترض منفعة لنفسه ، فإذا لم يشترط ذلك ورّدَّ أفضل مما أخذ ، فهذا من باب مكافأة الإحسان بالإحسان . وقد قال عليه السلام : «خيركم ، أحسنكم قضاء» بل هو شرط المقترض على نفسه نفعاً لما قبل القرض بأن يردًّ الأفضل الأكمل لم يبطل القرض بذلك على الأصح ، لأنه وعد بالإحسان ومكافأة محسن ، فإن وفي بذلك كان خيراً له . وأما دين المبت ، فإن كان معذوراً في تأخيره إلى ما بعد الموت فلا خلاف بين المسلمين أنه لا يعصى ولا يأثم ، وإن كان عاصياً في تأخيره فإنه يأثم بذلك ، وإن استدانه لمعصية كان عليه وزراً ، لأنه عصى معصيتان ، وإن اقترض لواجب أو مباح ولم يقصر في التأخير لا إثم عليه ، فأما قوله عليه السلام : «نفس مباح ولم يقصر في التأخير لا إثم عليه ، فأما قوله عليه السلام : «نفس لمومن معلقة بدينه حتى يقضى » فالتعلق ضربان : أحدهما ، أن يتعلق تعلق عقاب ومؤ اخذة ، فهذا لا تجرى في حق أحد من أهل الإسلام إذا لم يأثم بالاقتراض ولا بالمطال ، وهذ محال أن يوجد في حق النبي على ، فإنه يأثم بالاقتراض ولا بالمطال ، وهذ محال أن يوجد في حق النبي به فإنه يأثم بالاقتراض ولا بالمطال ، وهذ محال أن يوجد في حق النبي به فإنه لا يقترض إلا في طاعة أو مباح .

الثاني: أن تعلق نفسه بدّينه بأن تؤخذ من حسناته مكان ما أخذ من الديون المباحة ،كما باع في الدنيا مسكنه وخادمه مع أنه لا إثم عليه ، والرسول على قد وَفَى دينه مع أن غريمه كان يهودياً ، واليهودي لا يأخذ من ثواب الحسنات شيئاً وإنما يأخذ الغريم من ثواب الحسنات وإن لم يقبض دين رسول الله على بعد موته ، ولو قضى دين رسول الله على بعد موته ، ولو قضى دينه غيره بعد

صحيحه بسنده المتصل ، عن عائشة رضي الله عنها قبالت : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير » .

موته أسلمت له حسناته ولم يوضع عليه من السيئات في مقابلة الدين شيء ، لأنه لا يستوفي في بدله مرتين .

٧٦ مسئلة: قوله (أ) عليه السلام: « ليجئن أقوام يوم القيامة لهم حسنات كأمثال الجبال ، فيؤمر بهم إلى النار ، فقيل : يا نبي الله ، أمصلون ؟ قال : كانوا يصلون ويصومون ويأخذون وهنا من الليل لكنهم ، كانوا إذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه » أي مجدُّون في ذلك حتى آل بهم هذا .

الجواب: هذا محمول على إبدال الأموال المحرمة لإجماع المسلمين على أن المباح الذي يخرج حقوقه وزكاته لا عقاب عليه في الدنيا ولا في الأخرة . وقد رأينا من يصوم النهار ويقوم الليل ، وإذا لاح له مال محرم وثب عليه وإن افتى بتحريمه لم يتلفت على الفتوى، وهم كثيرون في هذا الوقف ، ولا سيها من أخذ أموال اليتامى والأوقاف والمصالح العامة ، والله أعلم .

٧٧ _ مسئلة : ما قول السادة الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين في

٧٩ (أ) الحديث: أورده صاحب « إتحاف السادة المتقين » ٨٥/٨ بلفظ « ليجيئن أقوام يموم القيامة وأعمالهم كجبال تهامة ، فيؤمر بهم الى النار ، قالوا : يا رسول الله ، مصلين ؟ قال : نعم كانوا يصلوان ويصومون ويأخذون هنية من الليل فإذا عرض لهم من الدنيا شيء وثبوا عليه » قال العراقي : رواه أبو نعيم في الحلية من حديث سالم مولى أبي حذيفة ، وأبو منصور الديلمي من حديث أنس ، وهو ضعيف .

⁽ قلت) : رواه أبو نعيم في الحلية ١ /١٧٨ ، وأوله ليجاء باقوام . . . ٣ .

٧٧ ـ قوله : ﴿ وَلَكُنْ لِيطُمُّنْ قَلْبِي ﴾ من سورة البقرة آية ٢٦٠ .

قول على رضي الله عنه : لو كشف الغطاء ما ازددتُ يقيناً ، وقول إبراهيم الخليل على هذين المقامين ؟ .

الجواب: معنى قول على: لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً بالإيمان بها أنه لو قامت القيامة وأحضرت الجنة والنار ، ما ازددت يقيناً بالإيمان بها وإن كان إذا رآها أبصر من التفاصيل والهيئات ما لم يحضره قبل ذلك . وكذلك إبراهيم ، لما رأى كيفية الإحياء لم يزدد يقيناً بالإيمان بقدرة الله تعلل على الإحياء على علم ما لم يقف عليه مع أن الإيمان به كمن رأى عجيباً ومشياً غريباً ، فإنه يعلم أن له صانعاً ، وإذا لم يفهم كيفية البناء والصنع فطلب أن ينظر إلى كيفية البناء والصنع ، فإنه لا يزداد يقيناً بأن البناء صدر من صانع قادر ، وإنما يحصل العلم بكيفية الصانع دون وجود البناء من صانع قادر ، ولم يرد بقوله : ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ بأنك قادر البناء من صانع قادر ، ولم يرد بقوله : ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ بأنك قادر وقيل : إنه لما بشر بالخلة طلب أن يخرق له العادة في إرائه كيفية الإحياء حتى يسكن قلبه إلى اتخاذه خليلاً ، فإن العادة لا تخرق إلا لخليل كريم على الله ، فلما أجيب إلى ذلك سكن قلبه إلى خلته ، انتهت إلى حدٍ يخرق العادة فيها بدعائه ، والله أعلم .

٧٨ ـ مسئلة : إذا وصى ، فقال : احجج عني شخص بخمسين

٧٨ - جاء في فتاوى ابن الصلاح ص ٢٣٣ (مسألة) إذا أوصى بمقدار يحج به عنه وهو أكثر
من أجرة المثل ظهر لي أن الأصح نفوذه وإن لم يعين الـذي يحج إذا كـان يخرج من الثلث
لأنه إذا نفذ المشتري بأكثر من ثمن المثل في مـرض الموت ، وجعلت المحـاباة وصيـة ،
فكذا ها هنا يجعل ذلك منه وصيـة بالمحاباة والله أعلم . وهي كـالصدقـة والهبة في هـذا =

ديناراً ، فحضر شخص وجاء آخر وقال : أنا أحج بثلاثين ديناراً ، فها الحكم في ذلك ؟ وإذا قلتم : يحج، عندنا بثلاثين ديناراً فالباقي لمن يكون ؟ وما يفعلُ به ؟ .

الجواب: إذا وصى لمعين بالخمسين ، لم يجز أن ينقص منها شيئاً إذا خرجت من الثلث ، وإن كان الموصى له غير معين ووجد من يحج عنه بأقل من ذلك صرف إليه ذلك المقدار إذا خرج من الثلث ، وكان الباقي للورثة ، وقيل : إن الموصى له يستحق الجميع ، والله أعلم .

٧٩ - مسئلة : روى عبد الله بن فضالة عن أبيه ، قال : علمني رسول الله على علمني « وحافظ على الصلوات الخمس » قال ، قلت : يا رسول الله ، إن هذه ساعات فيها اشتغال ، فأمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني فقال : « حافظ على العصرين » وما كانت من لغتنا فقلت : وما العصران ؟ قال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها » أيّ العصران ؟ قال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها » أيّ فقه في هذا الحديث ؟ وكيف يجوز تأخير الظهر إلى الغروب مع العصر

الباب . فسواء عين محلها أو لم يعين كالصدقة ، والله أعلم .

ووجدت بعد فتواى ـ أي بذلك ـ عن القفال حكاية (وجهين) فيها إذا لم يعين أحدهما ما ذكرته (والآخر) يجج بأجرة المثل والزيادة للوارث . ١هـ .

٧٩ حديث عبد الله بن فضالة عن أبيه : أخرجه أبو داود (٤٢٨) . ولفيظه « عن عبيد الله ابن فضالة عن أبيه قال : علمني رسول الله على فكان مما علمني « وحافظ على الصلوات الخمس » قال ، فقلت : إن هذه ساعات . لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا فعلته أجزأ عني ، فقال « حافظ على العصرين » وما كانت من لغتنا ، فقلت : وما العصران ؟ فقال « صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها » .

وأخرجه أحمد ٤/٤٪ بنحوه .

عمداً من غير سفر ولا مطرٍ ؟ وإذا أخّر الإنسان الصلاة من غير سبب من هذه الأسباب ، أي مذهب يسوغه ؟ .

الجواب: إنما أمره بالمحافظة على أول الوقت، ولم يأمره بالمحافظة على الأداء لإجماع المسلمين على أن تأخير الأداء بغير عذرٍ شرعيّ غيرُ جائز، والله أعلم.

٨٠ مسئلة: أيما أولى: الصلاة على الميت عقيب الفراغ من غسله، أو بعد حمله إلى المصلى كما جرت العادة في هذا الزمان؟ وإذا صلى على الميت جماعة ثم جاء جماعة أخرى أو شخص واحد، هل يكره أن

الفراغ من المسلمين وضعفائهم ويتبع جنائزهم ، ولا يُصلّى عليهم غيره ، وأن امرأة عساكين المسلمين وضعفائهم ويتبع جنائزهم ، ولا يُصلّى عليهم غيره ، وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها ، فكان رسول الله على سأل عنها من حضرها من مسكينة من أهل العوالي طال سقمها ، فكان رسول الله على سأل عنها من حضرها من جيرانها وأمرهم ألا يدفنوها إن حدث بها حدث ، فيصلي عليها ، فتحوفيت تلك المرأة ليلاً ، واحتملوها فأتوا بها مع الجنائز ، أو قال : موضع الجنائز عند مسجد رسول الله يليصلي عليها رسول الله عليه كها أمرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء ، فكرهوا أن يهجدوا رسول الله عليه عليه وسلم من نومه فصلوا عليها ، ثم انطلقوا بها ، فلها أصبح رسول الله على سأل عنها من حضره من جيرانها ، فأخبروه خبرها ، وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله على فقال لهم رسول الله على أمرهم فصفوا وراء رسول الله على على المنازة ، فصلًى عليها رسول الله على ، وكبّر أربعاً كها يُكبّر على الجنائز » .

أخرجه البيهفي (٤٨/٤) بإسنادٍ صحيح ، والنّسائي (٢٨١ ، ٢٨١) مختصراً . وفي الحديث دليل أيضاً على جواز صلاة الجنازة بعد دفن الميت لمن لم يسبق له الصلاة عليه .

يُصلِّي عليه ويحط بعد أن يرفع إلى القبر أم لا ؟ .

الجواب: الأولى أن يحمل إلى المصلى لأنه فعل الخلف والسلف، لأن الجماعة يكثرون إذا صلى عليه بالمصلى ما لا يكثرون عقيب غسله، فتكون كثرة الجماعة أولى من تعجيل الصلاة في أول وقتها، فإن مقصوده الصلاة الشفاعة والدعاء للميت، وإذا كثرت الجماعة كان أرجى لإجابة دعائهم وقبول شفاعتهم. وقد جاء في الحديث أن من صلى عليه أربعون من المسلمين غفر له، وإن صلى على الميت ثم حضر بعد ذلك من يُصلي عليه فلا يؤخر دفنه لأجل صلاة من تأخير بل يدفن ويُصلي عليه المتأخر وهو مقبور جمعاً بين مصلحة الصلاة وتعجيل الدفن، والله أعلم ويُكره تأخيره وحطه بعد حمله لما ذكرته.

يقف بعرفة راكباً وقد قال عليه السلام: « لا تتخذوا ظهورها كراس ٍ أو منابر » فعلى ما يحمل ذلك ؟ .

الجواب: صح أنه على وقف راكباً على ناقته ، وفيه أسوة حسنة ، وقوله : « لا تتخذوا ظهورها كراس يحمل على ركوبها واقفاً من غير غرض » صحيح وأما الوقوف والركوب الطويل في الأغراض

٨١ جاء في كتاب و المغني ، لابن قدامة ٣/٠١٠ نشر مكتبه الكليمات الأزهرية . قال : « والأفيضل ، أن يقف راكباً على بعيره كيها فعل النبي ﷺ ، فيان ذلك أعون لمه على الدعاء . قال أحمد ، حين سئل عن الوقوف راكباً ؟ .

فقـال : النبي ﷺ وقف على راحلته ، وقيل : الــرجل أفضــل لأنه أخف عــلى الــراحلة ويحتمل التسوية بينهها . ا هــ .

الصحيحة ، فتارةً يكون مندوباً كها ذكرته في الوقوف، وتارةً يكون واجباً كوقوف الصفوف في قتال المشركين وقتال كل من يجب قتاله ، وكذلك الحراسة في الجهاد كمن يخاف هجمة العدو ومثله ، ولا خلاف في هذا وأمثاله ، والله أعلم .

• ١٨٠ مسئلة: قيل: يستحب للإمام أن يسكت سكتتين ليقرأ المأمون الفاتحة في السكتتين، وقلتم: إن قراءة المأموم الفاتحة قبل إمامه مكروهة، فأية فائدة في السكتة الأولى وما ذاك سكوتاً على الحقيقة، لأن الإمام مندوب في الأولى إلى قراءة دعاء الاستفتاح، وفي الثانية إلى دعائه عليه السلام: « اللهم اغسل ذنوبي بماء الثلج والبرد » ؟.

الجواب: لا يكره قراءة الفاتحة قبل قراءة الإمام ، فإن الاقتداء لا يجب إلا في الأفعال الظاهرة وفي الإحرام في الصلاة ، وكان عليه السلام يقول: إذا سكت في أول الصلاة: « اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » ولم يكن سكوتاً عن الكلام وإنما هو سكوت عن الجهر بالكلام ، والله أعلم .

٨٣ ـ مسئلة : قد علم أن المعتبر في الفطر الصاع ، وهو :

٨٢ - الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٧/٢ الفتح السلفية ، ومسلم ٥٩٨ ، وأبو داود ٧٨١ ، والنسائي ٢٢٩/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سكت رسول الله ﷺ هُنية قبل أن يقرأ ، قلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ فذكره .

خسة أرطال وثلث بالمدني ونجد ذلك من الحنطة لا يعم الصاع ومن الشعير يملؤه وقد وقع المخرج في حيرة وشك ، فعلى ماذا يعتمد ؟ وإلى أي شيء يركن في هذا ؟ وما الضابط فيه ؟ .

الجواب: هذا الاعتراض وارد، فإن تقدير ذلك بالوزن يؤدي إلى التفاوت في مقدار ما يسعه الكيل، فإنه يسعُ من الحب الرزين الثقيل أقل ما يسعه من الخفيف، والواجب إنما هو ما يسعه الكيل دون ما يتساوى في الوزن ويتفاوت في الكيل ولا سيها إذا قوبل الحب الأخف بالحب الثقيل، والجواب عنه أن المقصود غير الصاع النبوي فيقدر بوزن العدس، فإن التفاوت في أنواعه يسير لا يحتفل بمثله، فكل صاع وسع من العدس خمسة أرطال وثلث يُعتبر الإخراج ولا مبالاة بتفاوت الحبوب في الميزان، والله أعلم.

٨٤ مسئلة : ما العلة في قول صاحب التتمة : ينبغي للمسبوق أن لا ينهض إلى القيام حتى يسلم الإمام عن يمينه ويساره ، ولم يذكر ذلك أحد غيره ؟ .

الجواب: هذا الذي ذكره بعيد، لأن الإمام يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى، فإذا خرج لم يجز القعود بعده، لأن القعود إنما جاز في غير محله لأجل المتابعة، فإذا خرج الإمام من الصلاة سقطت المتابعة، فلا يجوز أن يزيد قعدة في غير محلها من غير متابعة، وإنما يستقيم هذا على مذهب أحمد، فإنه يرى خروجه من الصلاة بالتسليم للثانية، والله أعلم.

مسئلة: هل ينبغي للمفتي أن يقول للمستفتي: أي شيء مذهبك؟ إن كنت حنبلياً فالحكم كذا! وإن كنت حنفياً فالحكم كذا! وإن كنت شافعياً فالحكم كذا! أو يـذكر ما يعتقده المفتي من مذهبه خاصة؟.

الجواب: لا ينبغي للمفتي أن يسأل عن مذهب المستفتي ، وعلى ذلك درج الصحابة والتابعون والمفتون من السلف والخلف ولا سيها إن كان مذهب المستفتي ضعيفاً فاسداً ، والله أعلم .

٨٦ مسئلة : ما معنى قول النبي ﷺ : « الجدالُ في القرآن كفر » ؟ .

الجواب: الجدال في معناه الجدال في القرآن كفر ، والله أعلم .

٨٧ - مسئلة : ما الحجة في عدم وجوب مباشرة المصلي بالكف، وقد قال خباب بن الأرت : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا ؟ .

٨٦ ـ الحديث أخرجـه أحمد في المسنـد ٢٨٦/٢ و ٣٠٠ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٥٠٣ و ٥٠٣ و و٥٠ ، وأبو داود ٤٦٠٣ وإسناده حسن .

وصححه ابن حبان ٧٣ ، والحاكم ٢٧٣/٢ ، ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن عمرو بن العاص عند أحمد ٢٠٤/٤ و ٢٠٥ .

وعن أبي جهيم عنده أيضاً ١٧٠/٤ .

۸۷ ـ حدیث خباب بن الأرت أخرجه مسلم ۱۸۹ ، والنسائي ۲۲۷/۱ ، وابن ماجه ۲۷۵ ، وأحمد ۱۰۸/۵ ، ۱۱۰ .

الجواب: حديث خباب محمولٌ على أن رسول الله على أراد أن يحملهم مشقة القيام بالسنة كما حملهم المشقة في قيام الليل والصيام المندوب وتجديد الوضوء، ويدلُّ على أنه غير واجب أن النبي على لم يذكره في حديث الأعرابي الذي أساء صلاته، فقال له: صَلَّ، فإنك لم تُصلِّ، ثم علمه ما يفعل في صلاته ولم يذكر مباشرة المصلى بالكف، والله أعلم.

٨٨ مسئلة: إذا قال الإمام أو المأموم: أُصلِّي لله تعالى مأموماً ، الله أكبر وإماماً الله أكبر ، هل يقطع الهمزة أو يوصلها؟ ما المستحب من ذلك ؟ .

الجواب: القطع أولى ويكره الوصل، لما فيه من إسقاط الهمزة، والله أعلم.

مسئلة: هل يجوز حمل ثوب مكتوب على طرازه آية من القرآن الكريم ؟ فهل يجوز مس الخط المكتوب على الجدار من القرآن أو الاستناد إليه ؟ وهل يجوز استعمال قراطيس مكتوب بها بسم الله الرحمن الرحيم في أكحال وأدوية أم لا ؟ .

الجواب: قد اختلف في حمل ذلك! ولا يجوز مَسَ ما كتب على الجدار من القرآن، ولا الاستنادُ إليه احتراماً له، والله أعلم.

• ٩ ـ مسئلة : قال ﷺ : « المؤمن لا يكون لعاناً » أ) وصح أنه

 ^{• (}أ) أخرج الحديث الأول البَغَـوي في شرح السُنّـة ١٣٤/١٣٤ ، ومسلم ٢٥٩٧ عن أبي

عليه السلام قال: «لعن (ب) الله الواصلة والمستوصلة، والواشرة والمستوشرة، والواشمة والمستوشمة» وقال عليه الصلاة والسلام: « لا تسبوا الدنيا، فنعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير، وبها ينجو من الشر» وقد قيل عنه: إنه قال: « الدنيا معونة ، ملعون ما فيها إلا ما كان لله سبحانه» كيف حمل هذا ؟ والدنيا عبارة عن ماذا ؟ وما معناها ؟ .

الجواب: اللعن والدعاء المحرم هو المنهي عنه ، وأما إخباره عن الله لعن هؤلاء فلا بأس به ولو وقع في دعائه لكان قليلاً ، واللعان هو الذي يكثر اللعن منه ويصير عادة له ، وأما لعن الدنيا وما فيها : فالمراد به

⁼ هريرة بلفظ « لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً » .

وأخرجه أحمد (٣٨٣٩) والحاكم ١٢/١ عن ابن مسعود بلفظ « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ، ولا الفاحش ولا البذيء » وإسناده صحيح . راجع صحيح الجامع رقم ٧٥٧٥ .

⁽ب) وأخرج الحديث الشاني : البخاري ٣٧٨/١٠ ، ومسلم ٢١٢٤ عن ابن عمىر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » ولفظ البخاري « لعن النبي ﷺ الواصلة . . . الحديث » .

⁽ج) وأخرج الحديث الثالث ، أورده ابن عدي في « الكامل » في ترجمة « إسماعيل بن أبان العنوي الكوفي . ونقل قول يحيى بن معين فيه أنه كذاب ، وقول البخاري : إن أحمد ابن حنبل والناس تركوا حديثه _ راجع ترجمة إسماعيل في تاريخ بغداد ٢٤٠/٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٠/١ .

⁽د) والحديث الرابع: أخرجه الترمذي ٦١٣/٦ تحفة ، وقال: حسن غريب ، وابن ماجه ٢١١٧ ، ولا بأس بإسناده ولفظه « ألا إن الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالماً أو متعلماً » عن أبي هريرة بإسناده ، وله شاهد من حديث جابر عند أبي نعيم في الحلية ١٩٧/٣ و ١٩٠/٩ والبغوي في « شرح السُّنَّة » عن أبي هريرة ٢٣٠/١٤ نشر المكتب الإسلامي . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٤٠٨ .

الدنيا المحرمة التي أخذت بغير حقها ، وصرفت في غير حقها ، أو صرفت إلى غير مستحقها ، والله أعلم .

19 مسئلة: ما يفعله الوعاظ من قصّ بعض الشعر لمن تاب من ذنوبه على أيديهم ، ومن حلق جميع رأسه عند التوبة ، هل لهم مستند في ذلك أم لا ؟ وهل هو بدعة أم لا ؟ وإذا كان بدعة ، فهل هي جائزة أم لا ؟ وفي نصب الشموع والقناديل في المساجد لا للوقود بل للزينة ؟ وفي تعليق الستور فيها هل يجوز أم لا ؟ وكذلك فعل مثله في مشاهد العلماء وأهل الصلاح وما حكم من يهدي إلى المساجد من الزيت والشمع الزائد على حاجة الوقود ؟ وهل يجوز بيعه أو لا ؟ ومن الذي يتولى ذلك ؟ وهل يدخر أو لا ؟ وهل يجوز إيقاد المصابيح في المسجد ليلاً مع خلوه من المصلين لكونه قربة ؟ وإن جاز ، فهل يجوز نهاراً أم يمنع لما فيه من التشبه

^{19.} لقد تكلم المصنف عن البدعة في كتاب «قواعد الأحكام» ٢٠٤/٢ وقسمها الى بدعة واجبة وبدعة عرمة وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة وبدعة مباحة . وقال في تعريف البدعة : هي فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله على وقول المصنف في آخر فتواه « وأما ابتلاع الصائم للريق النجس فيلا يحل ويبطل صومه لما فيه لفظه من المشقة وإذا كان ابتلاعه محرماً في الصوم وغيره لنجاسته بطل الصوم بابتلاعه لانتفاء السبب المرخص في جواز ابتلاعه ، والله أعلم . اه .

فلست أرى لمه سؤ الاً مذكوراً في الفتوى ، فلعل السؤ ال سقط من الناسخ وكذلك الإجابة غير واضحة ولعل فيها تناقضاً .

وجاء في « مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٢٠٦ قال : « والبدعة ، ما أشهر عند أهل السُنَّة مخالفتها للكتاب والسُنَّة وما كان عليه الحلفاء الراشدون ـ كبدعة الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة . ا هـ .

بالنصارى من إيقاد الكنائس نهاراً ؟ وهل يجوز تعليق العُمر في المساجد ؟ وإذا لم يعرف مالكها ، هل يجوز الانتفاع بكتابة العلم فيها كما نقل عن بعض المحدثين أنه كان يكتب فيها الحديث ؟ وما القول فها يذكره الخطباء من فضائل الشهور ، والحض على الأعمال الصالحة فيها ومن جملتها شهر رجب ، وقد نقل عن بعض المحدثين المنع من صومه وتعظيم حرمته وأن ذلك مشابهة لفعل الجاهلية في تعظيمه ؟ فهل يمنع من صومه لذلك وتعظيم حرمته وهل يصحُّ نذر صوم جميعة ؟ .

الجواب: أما حلق الرأس في غير النسك ، فإن كان لمرض فهو ضرب من التداوي المأمور به ، وإن كان لغير عذر فهو مباح ، والمساعدة عليه محبوبة إن كان تداوياً وجائزة إن كان مباحاً وقد كان الغالب على الصحابة قص الشعر ، ولذلك كان الحلق من شعائر الخوارج ، وليس تعاطي ذلك بمحرم ، إنما القص هو على وفق ما كان عليه الرسول وأصحابه ، فإن فعله الشيخ بالتائب كان مساعدةً على أمرٍ كان عليه الرسول وأصحابه وليس ذلك ركناً من أركان التوبة ولا شرطاً من شروطها . والبدع أضرب ، أحدها ما دلت الشريعة على أنه مندوب شروطها . والبدع أضرب ، أحدها ما دلت الشريعة على أنه مندوب وواجب ولم يفعله مثله في العصر الأول فهذا بدعة حسنة .

الثاني : ما دلت الشريعة على تحريمه ، أو كراهيته مع كونه لم يعمل في العصر الأول ، فهذا بدعة قبيحة .

الثالث: ما دلت الشريعة على إباحته مع كونه لم يعمل في العصر الأول، فهذا من البدع المباحة. وتقصير الشعر على وفق السُّنَّة ليس بمكروه ولا معدود من البدع. وأما الحلق الذي تمسّ إليه الحاجة فلا بأس به أيضاً. وقد أتى رسول الله على بغلام ٍ قد حلق بعض رأسه، فقال:

« هلا حلقتم كله أو تركتم كله » .

وأما تزيين المساجد بالشمع والقناديل ، فلا بأس به لأنه نوع من الاحترام والإكرام ، وكذلك الستور إن كانت من غير الحرير ، وإن كانت من الحرير احتمل أن تلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة ، واحتمل أن يجوز ذلك قولاً واحدا، لأن أمر الحرير أهون من أمر الذهب والفضة ، وكذلك استعمال المنسوج من الحرير وغيره إذا كان الحرير مغلوباً ، ولا يجوز مثل ذلك في الذهب والفضة وترك للكعبة ستوراً إكراماً لها واحتراماً فلا يبعد إلحاق غيرها من المساجد بها وإن كانت الكعبة أشد حرمة من سائر المساجد .

وأما مشاهد العلماء وأهل الصلاح فحكمها حكم البيوت ، فها جاز في البيوت جاز فيها وإلا فلا ، إذ لم يثبت لشيءٍ منها حُرمة المساجد .

وأما ما يهدي إلى المساجد من زيت وشمع فله أحوال:

الأول أن يقول المهدي أنه منذور فهذا لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه ، ويجب صرفه في جهة النذر ، فإن أفرط في الكثرة لم يجز بيعه ، كما لا يجوز التصرف في بيع الوقف على الثغر إذا اتسعت خطة المسلمين وخرج عن كونه ثغراً ، وإن صرح المهدي بأنه تبرع وهي الحالة الثانية لم يجز التصرف فيه إلا عن وفق إذنه ، وهو باقٍ على ملكه إلى أن يفنى بالاستعمال في جهة النذر ، فإن طالت المدة وعلم أن باذله قد مات فقد بطل إذنه بموته ، كما لو أباح طعاماً أو غيره ثم مات قبل تناوله ونفاده فيما أذن فيه ، فإن عرف وراثه روجعوا في ذلك ، وإن جهلوا بحيث تعذر معرفتهم ويئس منها فقد صار لمصالح المسلمين العامة ، فيصرفه من هو في يده فيها مبتدئاً بما تجب البداية به في مثله وينزل منه منزلة الإمام العادل يده فيها مبتدئاً بما تجب البداية به في مثله وينزل منه منزلة الإمام العادل

فليلزم أن يصرفه في أهم المصالح التي يصرف الإمام مثله فيها أهمها فأهمها، ولا يحلُّ له غير ذلك إلا أن يكون متولي أمور المسلمين عادلاً عاملاً بكتاب الله وسُنَّة رسوله، فيلزم أن يدفعه إليه ليقوم للإمام بما وصفه الله عليه فيه، وإن توقعنا معرفة الوارث ومراجعته وحب حفظه إلى أن يظهر فيراجع فيه أو يئس من ظهوره فيرجع إلى المصالح العامة، وإن دفع المهدي ذلك إلى متولي المسجد ولم يعرفه الجهة، وهذه هي الحالة الثالثة وهي مشكلة، إذ من الجائز أن يكون منذوراً وهو الغالب فيها يبدى فيجري عليه أحكام المنذور التي ذكرتها، ومن الجائز أن لا يكون منذوراً، فيجري عليه أحكام المخالة الثانية.

ويجوز إيقاد اليسير من المصابيح ليلاً مع خلو المساجد من الناس لما فيه من احترام المساجد وتنزيهها عن وحشة الظلمة ، ولا يجوز ذلك نهاراً لما فيه من السرف وإضاعة المال فضلاً عن التشبه بالنصاري .

وأما تعليق العمر في المساجد، فإن علقت حيث يشتغل المصلي وتشوش عليه، فلا شك في شدة كراهية ذلك لما فيه من تفويت الغرض الذي بنيت المساجد لأجله، وإن علق في جهة لا يشغل المصلي فلا بأس به، ولا يحل الانتفاع بها إلا بإذن مالكها لأنها باقية على ملكه ولم يأذن في الانتفاع بها بلفظ ولا قرينة حاله تقتضي النهي عن التعرض لها، وإذا لم تحقق الإباحة بلفظ ولا عرف لم يجز الإقدام على مال محرم اللهم إلا أن تبلى بحيث لا يعلق مثلها في المساجد، فإن سقطت ماليتها جاز لكل أحدٍ أخذها كما يجوز التقاط التمرة والزبيبة لقضاء العرف بذلك، وأكثر المحدد ثين بعيدون من معرفة قواعد الشرع ومآخذ الأحكام،

فلا عبرة بأفعالهم بل يُنكر عليهم ذلك لأنهم ليسوا أهلًا للاجتهاد .

وأما ما يذكره الخطباء من فضائل الشهور ففيه الصحيح وفيه السقيم ، ولعل سقيمه أكثر من صحيحه ونذر صوم رجب لازم يتقرب إلى الله بمثله . والذي نهى عن صومه جاهل بمآخذ أحكام الشرع ، وكيف يكون منهياً عنه مع أن العلماء الذين دَوَّنُوا الشريعة لم يذكر أحدٌ منهم اندراج رجب ، مما يكره صومه قربةً إلى الله تعالى لما جاء في الأحاديث الصحيحة من الترغيب في الصوم مثل قوله: « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم » وقوله: « لخلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك » وقوله : « إن أفضل الصيام صوم أخى داود » وقد كان داود يحب الصوم من غير تقييد بما عدا رجب من الشهور ، ومن عظم رجب لغير الجهـة التي كانت الجاهلية يعظمونه لها، فليس بمقلد لجاهلية وليس كلُّ ما فعله الجاهلية منهياً عن ملابسته ، إلا إذا نهت الشريعة عنه ودلت القواعد على تركه ، ولا يترك لكون أهل الباطل قد فعلوه، والذي نهى عن ذلك من أهل الحديث جاهل معروف بالجهل ، لا يحل لمسلم أن يقلده في دينه ، ولا يجوز التقليد إلا لمن اشتهر بالمعرفة بأحكام الله وبمآخذها ، والذي يضاف إليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله ، فلا يقلد فيه ومن قلد مثله فقد غرر بدينه . وأما ابتلاع الصائم للريق النجس فلا يحل ، ويبطل صومه لما في لفظه من المشقة وإذا كان ابتلاعه محرماً في الصوم وغيره لنجاسته بطل الصوم بابتلاعه لانتفاء السبب المرخص في جواز ابتلاعه ، والله أعلم .

٩٢ ـ مسئلة : رجل له على رجل دين بمسطور شرعي ، ثم إن صاحب الدين توفي وخلف ورثة ، فتقاسموا التركة بينهم ، فوقع المسطور

في نصيب أحد الورثة ، فطلب الدين من المقر ، فادَّعى أنه وفاهُ الميت ، فأنكر الوارث فطلب بمينه، فهل يحلف هو وحده أو سائر الورثة ؟ .

الجواب: لا تصح هذه القسمة واليمين على جميع الورثة ، والله أعلم .

٩٣ ـ مسئلة : رجل له خطابة جامع ببلد ، وهو مقيم ببلد آخر وله نائب مستمر ، فهل يجب على متولي الإجلاء صرفه بذلك أم لا ؟ .

الجواب: نعم ، يصرفه ويسترد منه ما أخذه ، ولم يقم بشرطه والله أعلم .

٩٤ ـ مسئلة : امرأة غريبة حضرت وادعت أنَّ زوجها وأولياؤها قُتلوا في بلاد التتر ، ولم يكن لها بينة وتريد أن تتزوج فهل يجوز أم لا ؟ .

الجواب: نعم ، يجوز بعد الاحتياط ، والله أعلم .

• ٩٠ مسئلة: رجل طَلَّق زوجته وهي بكر طلاقاً ثلاثاً ، ثم زوجها وليها بعبد يتأتى منه الوطىء ودخل بها ، وذكرت أنه أصابها وصدقها العبد ولم تزل بكارتها بوطئه ، ثم اشترت زوجها ، فانفسخ النكاح واعتدت من العبد وتزوجها مطلقها الئلاث ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ .

تحل إلا بذلك والله تعالى أعلم .

97 مسئلة: رجلان بينهما دابة بالسوية أقامت عند أحدهما شهراً ينتفع بها ، فطالب شريكه بنصف أجرتها ، فقال له : خذها انتفع بها شهراً ، فها يلزمه ؟ .

الجواب: له طلب الأجرة ، ولا يلزمه أخذها للانتفاع بها والله أعلم .

97 مسئلة: إمّامٌ بمسجد يقرأ قراءةً حسنة، فسمعه إنسان فقرأ مثله محاكياً له، ولم يقصد بذلك سوى أن فلاناً يقرأ هكذا، فهل هذه غيبة أم لا؟.

الجواب : ليس ذلك بغيبة له ، والله أعلم .

٩٨ ـ مسئلة : رجل له أمة ، وهو يطؤ وها فأعتقها وأراد أن يتزوجها ، فهل يحتاج إلى استبراء قبل النكاح أم لا ؟ .

الجواب: لا يحتاج إلى الاستبراء ، والله أعلم .

٩٩ ـ مسئلة : امرأة حامل من زنا ، وأراد رجل أن يتزوجها

٩٩ جاء في «شرح السُّنَة» للإمام البغنوي ١٩٠/٩ نشر المكتب الاسلامي تحقيق شعيب
 الأرناؤ وط قوله و فأما إذا حبلت من الزنى ، فاختلف اهل العلم في جوازنكاحها ، فأجازه
 بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن . غير أنه يكره له =

فهل يعقد عليها وهي حامل من الزنا؟ .

الجواب: لا يعقد عليها ، والله أعلم .

الله الثمن وتسلم العين ، ثم بعد القبض رد البائع على المشتري دراهم الحاس ، وادّعى أنها من الثمن الذي دفعه المشتري فأنكره المشتري وقال : ليس هي من دراهمي ، فالقول قول من ؟ .

الجواب: لا يقبل قول البائع ، والقول قول المشتري والله أعلم. [وكتب عبد العزيز بن عبد السلام] .

ا ١٠١ مسئلة: هل بجوز للإمام الشافعي أن يقلد أبا حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة الأربعة ؟ وكذلك هل يجوز للإنسان الحنفي أن يقلد الشافعي رضي الله عنه ؟ أو كل انسان يُقلد إمامه في جميع مذهبه ولا يقلد غيره من الأئمة ؟ .

الجواب: يجوز تقليد كل واحدٍ من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم ، ويجوز لكل واحدٍ أن يقلد واحداً منهم في مسئلة ، ويقلد إمام آخر منهم في مسئلة أُخرى ، ولا يتعبن عليه تقليد واحداً بعينه في كل المسائل ، ولا تجوز تتبع الرخص ، والله أعلم وأحكم وألطف وأرحم .

الوطء حتى تضع ، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز لها أن تنكح حتى تضع الحمل ، وهــو
 قول شفيان النوري ، وأبي يوسف ، وأحمد ، وإسحاق . ا هـ .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليهاً كبيراً آمين ، آمين .

تم ذلك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه .



الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين .

أسئلة أجاب عنها الشيخ الفقيه الإمام العالم شيخ الاسلام عز الدين ابن عبد السلام أعاد الله علينا وعلى الكافة من بركاته ، ونفعنا وسائر المسلمين من بركاته وصالح دعواته .

الداعي يقسم على الله تعالى في الداعي يقسم على الله تعالى في الداعي يقسم على الله تعالى بعَظَم من خلقه في دعائه كالنبي على والولي والملك ، هل يكره له ذلك أم لا ؟ وما يقول في المسبح يأتي بلفظ يفيد عدداً كثيراً كقوله سبحان الله عدد خلقه مرة واحدة ، وعدد هذا الحص وهو ألف ، هل

^(*) من هنا تبدأ المخطوطة ت ٢٣٢٧٠ بدار الكتب المصرية .

١٠١ - (أ) الحديث الأول أخرجه أحمد ٤ / ١٣٨ ، والتّرمذي ٢٧١ / ٢٧٢ - ٢٨٢ بشرح التحقة ، والحاكم ٢٩٣/١ . وقال التّرمذي : حسن صحيح غريب ، وسنده صحيح عن عثمان ابن حنيف: أن رجلًا ضرير البصر أن النبي في فقال ادع الله أن يعافيني ، قال : « إن شئت دعوت لك وإن شئت أخرت ذاك فهو خير » (وفي رواية وإن شئت صبرت فهو خير لك) فقال : ادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه فيصلي ركعتبن ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيًك عمد نبي الرحمة ، يا عمد ، إن توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضي لي ، اللهم فشفعه في [وشفعني فيه] قال : ففعل الرجل فبرأ » .

يستوي أجره في ذلك وأجر من كور لفظ التسبيح ألف مرة أم لا؟ وما يقول في التائب من الكبائر وغيرها يسأل الله تعالى مقامات الأولياء أيكون ذلك منه سوء أدب أم لا ؟ وما يقول فيمن يقصد اجتناب المشتبهات من مطعمه هل الأولى له أكل ما يأتي به الفرنج من بلادهم أو ما يأتي به المسلمون ، فإن كان طعام الفرنج أولى ، فهل يستوي حكم جامدهم وماثعهم أم لا ؟ وإذا غلب على الظن نجاسته مائعهم نغسله بالماء مرات يفيده شيئًا أم لا ؟ وما يقول في الرجل يتحرى الأكل من كسب يده إذا اشترى شيئاً في الذمة ونفد الثمن من كسبه يكون آكلًا من كسبه أم لا ؟ وما الأوْلى : الاشتراء في الذمة ثم ينفذ أو بمعين ؟ وما يقول في الائتمام بالمستخلف في الإمامة إذا لم يأذن الناظر في ذلك هل يجوز أم لا؟ وهل يجوز لمن صام قضاء عن فرض رمضان الخروج منه متعمداً أم لا ؟ وإن أفطر متعمداً بجماع هل عليه كفارة أم لا ؟ وإذا عرف من بلد اختصاص بعض المنتسبين إلى التدين بنوع من اللباس كالفوطة والعمامة اللطيفة ، فهل ينبغي أن يجتنب ذلك الزي حذراً من الشهر أم لا ؟ وهل يستوي في ذلك أن يشتهر بصلاح أو لا؟ وما العمل الذي ينبغي تركه خوف الشهرة ؟ .

أجاب : الشيخ ـ رضي الله عنه ـ :

أما مسئلة الدعاء ، فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله على علم بعض الناس الدعاء فقال في أقواله : «قل اللهم إني(١) أقسم عليك بنبيك محمد على نبي الرحمة » وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون

⁽أ) راجع حاشية مسئلة (١٠٢) .

مقصوراً على رسول الله على ، لأنه سيد ولد آدم ، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته وأن يكون هذا تما خُص به تنبهاً على عُلو درجته ومرتبته .

وأما المسئلة الثانية فقد يكون بعض الأذكار أفضل من بعضر لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية ، فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كها جاء في قوله على سبحان الله (ب) عدد خلقه وكمثل قوله عليه السلام: « اللطف يا ذا الجلال والإكرام » لأن الألف واللام في يا ذا الجلال مستغرقة لأصناف الجنس في الإكرام والجلال ، إذ لا إكرام إلا منه وقد اتصف بكل جلال وكمال ، فانتظمت جميع صفات السلب إذ يصح أن يقال : جل عن كل نقص وعيب وشملت جميع صفات الإلهيات ، إذ يصح أن يقال جل بعلمه وقدرته وشموله كلمته ونفوذ إرادته ولا شك أن الثناء بالأعم أبلغ من الثناء بالأخص والخاص ، فإن كان الثناء الخاص مفرطاً في الكثيرة التكرير ففي قيامه مقام الأعم نظر .

وأما إذا تاب الإنسان من كفر أو كبيرة أو صغيرة ، فليس من سوء

⁽ب) الحديث الثاني : أخرجه النسائي ٧٧/٣ من حديث جويريــة بنت الحارث رضي الله عنها ، وأبو داود ١٥٠٠ ، وأحمد ٢٥٨/١ و ٣٥٣ و ٢٣٠/٦ .

⁽ج) الحديث الثالث: أخرجه مسلم ٥٩٦ عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول و اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

وأخرجه النَّسائي ٣/٣ من حديث أنس بن مالك ، باب الدعاء بعد الذكر ، وأخرجه أبو داود ١٤٩٥ من حديث أنس بن مالك أيضاً .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٠ من حديث أنس بن مالك أيضاً .

الأدب أن يسأل الله تعالى أعلى المقامات فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه ، وقد تابت الصحابة من الكفر ، ثم رفعهم الله تعالى بعد توبتهم إلى أعلى المقامات وأرفع الدرجات وجعلهم خير أُمَّةٍ أُخرجت للناس ، وأي سوءِ أدبٍ في سؤال أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين ورسوله عليه السلام يقول : « لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ، ولكن يعزم المسئلة ويعظم الرغبة ، فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه » وقضية الفضيل ابن عياض مشهورة .

وأما أكل أموال الروم فلا يخلو الرومي ممن يكون ممن يغلب عليه الحرام أو لا ، فإن كان ممن يغلب عليه الحرام كالذين يقطعون الطريق على المسلمين أو الذين يقهرون المسلمين في الحروب ويستولون على أموالهم فإن كان من هذا القبيل فحكمه في الورع عن أكل ماله كحكم من يغلب الحرام على ماله من المسلمين ، وهم أحوال أحدهن أن يعلم الذي بذله من الحلال والحرام ، فهذا لا إشكال فيه .

الثانية أن يعلم أن الذي بذله من جنس ما يكسبه من المحرم فهذا مكروةً أخذه والورع عنه متأكد .

والثالثة أنه يكون ما يبذله ليس من جنس ما يكسبه بالسبب المحرم فهذا لا بأس به بالإقدام عليه ، فإن شك هل اشترى ذلك بالمال المحرم أم لا ، فالورع في هذا خفيف ولا يُقضى بتحريمه لأن أسبابه المحللة إذا غلبت حل الإقدام وإن غلبت نذرتها حل الإقدام ، وهذا المال دائر بين أن يكون اشتراه في الذمة ثم نقل الثمن فيه وهذا أغلب المعاملية بل أوقعه على العين لكان من الجائز أن يكون هذا الشراء بالثمن الحلال ، وهذه التفاصيل

جارية في أموال الملوك الظلمة والولاة الغشمة وقطاع الطريق والمغنيات والزواني وجميع من يغلب عليه الكسب الحرام والعجب بمن يُحرِّم هذا مع كونه كاذباً على الله في تحريمه ، ولا ينظر أن الامتناع من الكذب على الله في التحليل والتحريم واجب ، فإنه لا فرق بين محرم الحلال ومحلل الحرام والفلاح كله منوط بالوقوف عند حدود الله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾ وما يظهر الفرق بين كونهم مخاطبين بالفروع أو غير مخاطبين فيها يأخذونه غصباً أو قهراً من أموال المسلمين ، وأما ما يغصبه بعضهم من بعض من الأموال والأحداد ، فإنهم يملكون وأما ما يغصبه بعضهم من بعض من الأموال والأحداد ، فإنهم يملكون فلك بالقهر فيكون الحلال الذي بأيديم أوسع من الحلال الذي بأيدي المسلمين ، ولا فرق في ذلك بين المائع والجامد إلا أن الورع في الجامد آكد لأنه إذا تنجس تعذر تطهيره .

وأما غسل الأدهان النجسة كالزيت والسمن فلا أثر له سوى تنجيس الماء الذي غسل به ولو طهر ذلك كما ذهب إليه بعض الناس لما أمر^(م) رسول الله ﷺ بإراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة ولأمر بغسله كما أمر بدباغ⁽⁰⁾ جلد الميتة ولو كانت الميتة باقية لكان الأمر بإراقته كالأمر بإحراق

⁽هـ) الحديث الرابع: البخاري ٩/٧٦٩ الفتح السلفية، وأحمد ٣٣٠/٦، والنّسائي ١٩٨٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة رضي الله عنها: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فَسُئِلُ النبي ﷺ عنها فقال: ألقوها وما حولها وكلوه...» واللفظ للبخاري.

⁽و) الحديث الخامس: الموطأ ٤٩٨/٢ تحقيق عبد الباقي ، ومسلم ٣٦٦ وأبو داود ٤١٢٢، ، والنسائي ١٧٣/٧ ، وابن ماجه ٣٦٠٩ ، والدارقطني ٤٨/١ (تحقيق اليماني) وإسناده صحيح .

ثوبٍ تنجس ، وكما أمر رسول الله ﷺ بالإراقة مع إفساد المال وقد نهى عن إضاعة المال .

فائدة: من دفع إليه مالٌ حرام، فإن كان يعرف مستحقه فليأخذه ليدفعه إليه فيكون مأجوراً عليه لما فيه من إعانة المسلم على وصول حقه إليه، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وإن لم يعرف صاحبه فله حالان: أحدهما، أن لا يتوقع معرفته ودفعه إليه، فإن أخذه ليبحث عن صاحبه ليدفعه إليه إذا عرفه فهو أيضاً مأجور عليه وإن أخذه ليتملكه حرم عليه أخذه ولزمه ضمانه، وإن يئس من معرفة مالكه بحيث لا يرجى معرفته فليأخذه من يد باذلة وإن كان من يتولى أمور المسلمين عدلاً يصرفه في مصارفه فليدفعه إليه، فإن لم يكن كذلك فيصرفه هو فيها يجوز للإمام صرفه فيه.

وأما مسئلة الكسب من اليد فلا فرق بين ما يشتري بذلك وبين ما يكسبه ، لأنه يُعد في الأكل آكلاً من كسب يده والشراء في الذمة على كل حال ٍ أولى من الشراء بالعين ، لأنه ملك المشترى من الذمة على كل تقدير ولا يملكه بالعين إلا على بعض التقادير ، لأنه على يقين من التصرف في ذلك ليتحقق الملك فيه وليس كذلك المشترى بالعين .

وأما الائتمام بالمستخلف الذي لم يؤذن له في الخلافة فصحيح، لأن الائتمام لا يتوقف إلا على صحة الصلاة وصلاته صحيحة، مسقطة القضاء فجاز الائتمام به.

وأما: الخروج من قضاء الواجب فلا يجوز إلا بعذر، نحو الخروج من الصوم المؤدي لأن الرخصة في الخروج إنما وردت في النافلة. وقد

وسع الشرع في النوافل ما لم يوسعه في الفرائض . ولا تجبُ الكفارة في قضاء رمضان إلا على قول ِ شاذِ لبعض العلماء .

وأما: لبس لباس الصالحين والتزين بزيهم ، فإن كان فاعلُ ذلك قوياً لا يخشى على نفسه (*) [الريبة والرياء فليترك ذلك ولا فرق بين من عُرف بالصلاح ومن لا يُعرف به] .

وأما: الأعمال التي تترك لأجل خوف الرياء فالأعمال ثلاثة أقسام:

أحدها: ما شرع في السر والخفاء كقيام الليل وإسرار الذكر والدعاء، فهذا لا يظهره ولا يجهر به لأنه إذا أظهره فقد خالف سنته مع تعريضه للسمعة والرياء.

القسم الثاني: ما شرع علانية: كالأذان، وتشييع الجنائز، والجهاد، والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولايات الشرعية: كالقضاء، والإمامة فهذا لا يتركه خوفاً من الرياء والفتنة بل يأتي به ويجاهد نفسه في دفع الفتنة والرياء، وعلى هذا درج السلف والخلف.

القسم الثالث: ما خير الشرع فيه بين الإظهار والإخفاء كالصدقات، فإنه قال: ﴿ إِن تبدوا الصدقات فنعيًا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ فهذا إخفاؤه خير من إظهاره لما فيه من الحزم وحفظ الأجر عن خواطر الرباء، إلا أن يكون مظهره ممن يقتدى به فيه إذا أظهره وهو قوي على ضبط نفسه وحفظها من الشبه والرباء كمن

^(*) في مخطوط فقه تيمور ١٤٨ ومخطوط فقه شافعي طلعت ١٣١ الفتنة فبلا يتركه كما لم يتركه غيره من الصالحين وإن خشي على نفسه الفتنة والبرياء فليشرك ذلك ولا فبرق بين من عرفبالصلاح وبين من لم يُعرف به .

تصدق بدرهم على فقير مثلاً ، فاقتدى به في التصدق عليه فهذا إظهاره أفضل لأنه أمن من الرياء متسبب إلى التوسعة على الفقراء وإلى مثوبة مَنْ تصدق عليهم من الأغنياء ومن سنَّ سُنَّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها ، والله أعلم .

الرجل يُصلِّى في المسجد فَيُصلِّي إلى جانبه الجزار والدباغ ، ما حكم ذلك ؟ فقال : ينبغي للمُصلِّي أن لا يلتصق بمن يغلب على الظن نجاسة ثيابه فوقع في نفس السائل أن الناس قليل فيهم من يسلم من وقوع النجاسة عليه ، ويقل منهم من يحسن إزالتها ، فصارت كثوب الجزار فضاق صدره بالتصاق الناس إليه وتعجبه أن يصلي خلف الصف وحده ، فهل هذا من باب الاحتياط فيحمد ، أم من باب التنطع والغلو فيذم ؟ .

وما يقول في الأطبخة (*) المعمولة في الأسواق ؟ فالعادة أن الهراس بأتي باللحم فيلقبه في القدر من غير غسيل ، وكذلك الشواء أو لحم النقائق مع أنه يعلم في العادة أن اللحم لا يسلم من النجاسة عند الذبح والمعافاة ، فها حكم الأكل من هذه الأشياء على هذا الوصف ؟ وما يقول في إمام المسجد يستخلف فيه ببعض راتبه ويتناول هو الباقي ، فهل له الاستخلاف وأكل هذا المال أم لا ؟ وإن لم يجز فهل يكون الراتب للمستخلف حتى إذا أخذ القدر المصطلح عليه وهب للمستخلف بقيته بنفعه ذلك أم لا ؟ .

وما يقول في قول الإمام أبي حامد في كتاب الإحياء لما ذكر معرفة الله سبحانه والعلم به ، قال : الرتبة العليا في ذلك الأنبياء ، ثم الأولياء

^(*) من مخطوط ١٤٨ الأطعمة .

العارفين، ثم العلماء الراسخين، ثم الصالحين فقدم الأولياء على العلماء فضلهم عليهم وقال الأستاذ القشيري في أول رسالته: أما بعد، فقد جعل الله هذه الطائفة صفوة أوليائه، وفضلهم على الكفاية من عباده بعد رسله وأنبيائه، فهل هذا النحو قول أبي حامد؟ وهل هذا المذهب صحيح أم لا؟ فقد قال بعض الناس: لا يفضل الولي على العالم، لأن تفضيل الشخص على الأخر إنما هو رفع درجته عليه لكثرة ثوابه المرتب على عمله، فلا فضل إلا بتفاوت الأعمال وقد ثبت أن العلم أفضل من العمل لأنه متعدٍ، والعمل قاصرٌ والمتعدي خير من القاصر فثوابه أكثر فصاحبه أفضل قال هذا القائل: وأما تخصيص الله سبحانه وتعالى من يشاء بشيء من المنح والمواهب، فليس ذلك يرفع درجة له بمجرده ولا يفضل بذلك على غيره والمواهب، فليس ذلك يرفع درجة له بمجرده ولا يفضل بذلك على غيره القيام بها ولو تجرد عن التكاليف لم يفضل بذلك غيره فا حكم هذا القيام بها ولو تجرد عن التكاليف لم يفضل بذلك غيره فا حكم هذا الكلام؟

الجواب: للنجاسة أحوال:

إحداهن : أن تكون متيقنة فيجب اجتنابها إلا ما عف الشرع عنه .

الثانية : أن تكون مظنونة بسبب يعتمد الشرع عليه كخبر الصادق فهذه كالمتيقنة .

الثالثة : أن تكون مظنونة بغلبة المخامرة والملابسة كثياب الدباغ والقصاب والمدمن على شرب الخمر ، فقد اختلف العلماء في وجوب الاجتناب ، فإذا لم يوجب ذلك كان اجتنابه من آكد رتب الورع .

الرابعة : أن تكون النجاسة موهومة ، ولتوهمها حالان : أحديها أن يكون توهمها في غاية التعمد في العادة ، فهذا لا يتورع عن مثله لأنه مكرر

حضور القلب في العبادة شغلاً بالتوسوس في النجاسة عن ذكر الله في الصلاة، وما غرض الشيطان إلا ذلك، ولأن من كثرت عليه الوسواس كثرت عليه الطاعات والعبادات وربما كرهها أو ترك أكثرها هذا من جملة أغراض الشيطان فإنه إذا يئس أن يطاع في الفسوق والعصيان أتى إنسان من قبل الورع والإحتياط للعبادات ليثقلها عليه ويبغضها إليه وليشغله عن ذكر المعهود بإنصات الفكر إلى النجاسات ، وليقطع عنه روح الرجاء في عبادته إذا خطر بباله أنها باطلة كفوات شرطها لم تسكن نفسه إلى روح رجائها .

الحالة الثانية: أن يكون وهم النجاسة دون الغلبة المذكورة وفوق الوهم البعيد، فالورع هنا هو الحرم « فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » بشرط أن لا يتعدى ورع السلف، فقد كانوا يصلون في نعالهم ويمشون في الطين ويصلون ولم تكن في المسجد بسط ولا حصر وكان يطؤها البر والفاجر، ومن يتحرز من النجاسات ومن لا يتحرز، ولم يزل المسلمون يطوفون ويقبلون الحجر الأسود ويصلون في المقام وفي المسجد الحرام مع كثرة من يرده من العامة الذين لا يعرفون النجاسات.

ومن الغرائب أن بعض قضاة الشاميين أتى المطاف فأمر أن يغسل عاء زمزم وأن يغسل الحجر الأسود ظناً منه أن ذلك ورع، ولم يذكر المسكين أن ذلك بدعة في الإسلام لم يسبق إليها ولم يوافق عليها، ومن الغرائب أيضاً أنه كان لنا صاحب لا يأكل الثمار حتى يغسلها لتجويز أن عر بها طائر فيبول عليها وما نظر المسكين إلى رسول الله على كان يأكل الرطب مع تجويز ذلك، وأنه لا خير في ورع لم يفعله رسول الله ولا عليها والله على الرطب مع تجويز ذلك، وأنه لا خير في ورع لم يفعله رسول الله الشها والشعير الحد يقتدى به في الدين، ولم يزل أهل الإسلام يأكلون الحنطة والشعير

وسائر الحبوب مع العلم أنها تدرس بالبقر (أ) وإنها لا تخلو من أن تبول عليها ولم يتورع عن ذلك إلا قوم متأخرون لا يقتدى بمثلهم في الدين . والضابط في هذا أنه متى عرض تجويز النجاسة فليعرض على هذه الاحتمالات ثم تجري على كل احتمال حكمة الذي ذكرناه وفي وجوب

1۰۳ ـ أ قول المصنف « . . ولم يزل أهل الإسلام يأكلون الحنطة والشعير وسائسر الحبوب مسع العلم أنها تسدرس بالبقسر وأنها لا تخلو من أن تبلول عليها ولم يتمورع عن ذلـك إلا قموم متأخرون لا يقتدى بمثلهم في الدين منه » . ا هـ .

يستدل من كلامه على نجاسة أبوال البقر وأن المصنف ينذهب إلى نجاستها والحق أن المسألة خلافية فالبعض يرى نجاستها والبعض الآخر يرى طهارتها فينذهب الإمام ابن تيمية في كتابه «مختصر الفتاوى المصرية (ص ١٧) إلى طهارتها . يقول : واستدل على طهارة أبوال الإبل بإذنه (أي النبي على العرنيين بشربها ـ فليست من الخبائث المحرمة النجسة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن التداوي بمثل ذلك ـ ولم يامر بغسل أفواههم منها . اهد .

قلت: «وحديث العرنيين الذي استدل به الامام ابن تيمية أخرجه البخاري ١/ ٣٣٥ الفتح السلفية ، عن أنس قال: قدم أناس من عكل ـ أو عرنية ـ فاجتووا المدينة فأمرهم النبي بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا فلها صحوا قتلوا راعي النبي في واستاقوا النعم ، فجاء الخبر أول النهار فبعث في آثارهم ، فلها ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون » قال أبو قالابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيانهم وحاربوا الله ورسوله .

وجاء في كتاب فتح الباري لابن حجر ٢٣٨/١ السلفية : وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته ، وأما من الإبل فبهذا الحديث ، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياتي ، وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره . . . » . ا ه .

ومن أراد المزيد فعليه بالفتح .

الاجتناب وغيره من الاحتمال القريب دون الاحتمال البعيد الغريب، وعلى ذلك درج السلف والخلف الذين يُقتدى بمثلهم، ولا حجة في فصل الموسوس لأن الوسواس لا يقع إلا لجور في الطبع أو جهل بالشرع. وقد لبس رسول الله على جبة شامية (ب) وأكل من طعام الكفار() وجوز استعمال فضول السباع وعلى الجملة فدين الله يسير، ومن فتح على نفسه أبواب التجويز البعيد قد خالف سيد الورعين على تسلياً، وعلى هذا لا يصلى إلى جنب من تتحقق نجاسة ثيابه بحيث يس فيه ما يشترط تطهره. وكذلك من غلبت عليه مخاطرة النجاسة كالدباغين ولا يعامل من يتوهم نجاسة ثوبه ولا نجاسة بدنه، والصلاة في الصف إلى جنبه لحيازة فضيلة الصف أولى، ولأن المنفرد عن الصف قد اختلف العلماء في صحة

⁽ب) أخرج البخاري تحت باب الصلاة في الجبة الشامية . . ١ ٤٧٣/١ الفتح السلفية من حديث مغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبي في في سفر فقال : «يا مغيرة ، خذ الإداوة » فأخذتها ، فانطلق رسول الله في حتى توارى عني فقضى حاجته ، وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى » يقول ابن حجر : هذه الترجمة مقصودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث ، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر . . .

ئم يفول ابن حجر : ووجه الدلالـة منه أنـه ﷺ . لبسها ولم يستفصــل . ورُوي عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل ، وعن مالك إن فعل يعيد في الوقت . ا هــ .

⁽ج) وعن أكله على من طعام الكفار ما أخرجه الترمذي في مختصر الشمائل المحمدية ص ٦٩ طبعة المكتبة الاسلامية تحقيق الشيخ الألباني عن ابن مسعود قبال «كبان النبي على يعجبه الذراع قال : وسم في الذراع وكبان يروي أن اليهبود سموه » أخرجه أببو داود ٢٠٥٨ وهبو مخرج في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٠٥٥) هكذا قبال الشيسخ الألباني .

صلاته فلا يفوت فضيلة الصف وفضيلة الخروج من الخلاف تورع مستند إلى أوهام ، إذ لا يضيع المتحقق بالمتوهم . وقد رُوِي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، أنه دخل الخلاء فرأى الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثيابه فاتخذ ثوباً يلبسه إذا دخل الخلاء ثم يخلعه إذا خرج ، ثم ندم علىذلك وألقى الثوب وبكى خوفاً من الابتداع في الدين ، وقال : إن من كان من قبلنا كانوا يعرفون ذلك ولا يتحرزون منه .

ولا يحرم أكل النقائق والشواء والهرايس بمجرد ما ذكر ، فإن دم الذكاة لا يتحقق له انصباب عن محل الذكاة إلى سائر الجسد ومحل الذكاة واجب الغسل ، ولم تجر العادة بأنه لا يُغسل . وكذلك الغالب أن نجاسة الدم لا يتعدى مكان الذكاة لأن العروق تمجه مجاً قسوياً فلا ينعكس على المذكى إلا نادراً ولا بأس بالتورع عند غلبة الظن وخروج الأمر عن الغالب في ذلك . وما زال المسلمون يتعاطون ذلك من غير نكير على الذبائح والأكل والطابخ ومن علم خلاف ما هو الغالب ، فليفعل بمقتضى حكم من علم بذلك وقد بينته .

وأما ولاية الإمام، فلا يجوز لمن جعل له الرزق على الإمامة أن يتناوله إلا أن يقوم بالإمامة على مقتضى الشرط أو مقتضى العادة فيمن يعد ملازماً للمسجد ولا يستنيب إلا لعذر جرت العادة بالاستنابة فيه كالمريض والمحبوس ونحوهما . وإن استناب بغير إذن الناظر ، لم يستحق شيئاً ، لأنه لم يوله ناظر ولا نائب عن ناظر وإن أذن له الناظر في الاستنابة جاز أن يستنيب ولا حق له فيها يجب لمن قام بالإمامة ، وإن أذن له النائب في أخذ بعض ذلك لم يحل للنائب ولا المأذون له في الاستنابة وليس القائم بالإمامة بعض ذلك لم يحل للنائب ولا المأذون له في الاستنابة وليس القائم بالإمامة بالإمامة

نائب عن المستنيب، بل هو مستقل بالإمامة وليس نائباً فيها عن أحد، فإن تواطأ الناظر ووكيله والقائم بالإمامة على أن يأخذ الإمام البعض والوكيل البعض لم يجز ذلك، وفي صحة تولية الإمام في هذه الصورة نظر مبني على أن المعلوم كالمشروط أم لا وإن شرط بذلك في نفس التولية بطلت وإن قام بالإمامة لم يستحق شيئاً إذا كان الاستحقاق متوطئاً بالتولية الصحيحة وإن وقع مثل ذلك من غير شرط بالتولية الصحيحة ولا تواطىء على ذلك فلا بأس بما يتبرع به الإمام على الوكيل وهذا في غاية النذور وقد خرج أكثر الفقهاء عن الصواب في هذه المسئلة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وأما تفضيل العارفين بالله على العارفين بأحكام الله ، فقول الأستاذ وأبي حامد فيه متفق عليه ، ولا يشك عاقل أن العارفين بالله بما يجب لله من أوصاف الجلال ونعوت الكمال ، وبما يستحيل عليه من العيب والنقصان أفضل من العارفين بالأحكام ، بل العارفون بالله أفضل من أهل الفروع والأصول ، لأن العلم يشرف بشرف المعلوم وبثمراته فالعلم بالله وصفاته أشرف من العلم بكل معلوم من جهة أن متعلقه أشرف المعلومات وأكملها لأن ثماره أفضل الثمرات فإن معرفة كل صفةً من الصفات توجب حالاً عليه ، وينشأ عن تلك الحال ملابسته أخلاق سيئة ومجانبة أخلاق شدة النقمة أثمرت معرفته سعة الرجاء ، ومن عرف شدة النقمة أثمرت معرفته شدة الخوف وأثمر خوفه الكف عن الإثم والفسوق والعصيان مع البكاء والأحزان والورع وحسن الانقياد والإذعان ، ومن عرف من عرف تفرده بالنفع والضر لم يعتمد إلا عليه ولم يفوض إلا إليه ، ومن من عرف تفرده بالنفع والضر لم يعتمد إلا عليه ولم يفوض إلا إليه ، ومن

عرفه بالعظمة والإجلال هابه وعامله معاملة الهائبين المعظمين من الانقياد والتذلل وغيرهما . فهذه بعض ثمار معرفة الصفات ، ولا شك أن معرفة الأحكام لا تورث شيئاً من هذه الأحوال ولا من هذه الأقوال والأعمال ويدل على ذلك الوقوع فإن الفسوق فاش ٍ في كثير من علماء الأحكام بل أكثرهم مجانبون الطاعة والاستقامة، بل قد اشتغل كثير منهم بأقوال الفلاسفة في النبوات والإلهيات ، فمنهم من خرج عن الدين ، ومنهم من شك فتارة يترجح عنده الصحة وتارة يترجح عنده البطلان فهم في ريبهم يترددون ، والفرق بين المتكلمين من الأصوليين وبين العارفين أن المتكلم يغيب عن علومه بالذات والصفات في أكثر الأوقات فلا تدوم له تلك الأحوال ولو دامت لكان من العارفين لأنه شاركهم في دوام العرفان الموجب للأحوال الموجبة للاستقامة ، وكيف يساوي بين العارفين وبين الفقهاء. والعارفون أقبل الخلق وأتقاهم لله والله سبحانه يقول: ﴿ إِنْ أَكُومُكُم عند الله أتقاكم ﴾ (د) . ومدحه تعالى في كتاب المبين أكرم مدحه للعالمين وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى الله (م) من عباده العلماء ﴾ فإنما أراد العارفين به وبصفاته وأفعاله دون العارفين بأحكامه ، ولا يجوز حمل ذلك على علماء الأحكام لأن الغالب عليهم عدم الخشية ، وخير الله تعالى صدق فلا يحمل إلا على من عرفه وخشيه . وقد رُوي هذا عن ابن عباس رضى الله عنه وهو ترجمان القرآن ، ثم إنا نقول : العلماء بالأحكام أقسام :

أحـدها : من تعلم لغير الله وعلم لله فهـذا ممن خلطوا عملًا

⁽د) من سورة الحجرات آية رقم ١٣.

⁽هـ) من سورة فاطر آية رقم ۲۸ .

صالحاً وآخر سيئاً ، ولا أدري هل تقوى حسناته بإساءته أم لا ؟ .

الثاني: من تعلم لغير الله وعلم لغير الله فعلم هذا وتعليمه وبالً عليه .

الثالث : من تعلم لله وعلم لغير الله فهذا كالأول وأشد إثماً منه .

والرابع: من تعلم لله وعلم لله وهو ضربان: أحدهما، أن لا يعمل بعلمه فهذا شقي لا يفضل على أحدٍ من أولياء الله، وإن عمل بعلمه فإن كان عالماً بالله تعالى وبأحكامه فهذا من السعداء، وإن كان من أهل الأحوال العارفين بالله فهذا من أفضل العارفين ادخار فاحازوه وفضل عليهم بمعرفة الأحكام وتعلم أهل الإسلام.

وأما قول من يقول: العمل المتعدي خير من العمل القاصر ، فإنه جاهل بأحكام الله تعالى بل للعمل القاصر أحوال .

إحداهن: أن يكون أفضل من المتعدي كالتوحيد، والإسلام، والإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الأخر، وكذلك النعائم الخمس إلا الزكاة وكذلك التسبيح عقيب الصلوات فإن النبي على المعدق بفضول الأموال وهو متعد وقال: «أقرب (م) ما يكون العبد من الله إذا كان ساجداً»، فقال: «خير أعمالكم الصلاة». وسئل (س)النبي على : أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجُ مبرور» ماذا؟ قال: «حجُ مبرور»

[﴿]وَى حَدَيْثُ : ﴿ أَقُرِبُ مَا يَكُونُ الْعَبَدُ مَنَ رَبِّهِ وَهُو سَاجِـدُ ﴾ أخرجــه مسلم ٤٨٢ ، وأبو داود ٨٧٥ ، والنَّسائي ٢/٢٦٦ .

⁽س) حديث (أي الأعمال أفضل . . .) أخرجه البخاري ٣٨١/٣ الفتــح السلفية ، ومسلم ٨٣ .

فهذه كلها اعمال قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها .

القسم الثاني: ما يكون متعدية كَبِرُّ الوالدين إذا سُئل النبي على وليست الصلاة بأفضل من كل عمل متعد، فلو رأى المصلي غريقاً يقدر على إنقاذه، أو مؤمناً يُقتل ظلماً، أو امرأةً يُزن بها، أو صبياً يؤتى منه الفاحشة، وقدر على التخليص والانقياد لزمه ذلك مع ضيق الوقت لأن رتبته عند الله أفضل من رتبة الصلاة، والصلاة إن قيل ببطلانها أمكن تداركها فهذان القسمان مبنيان على رجحان مصالح الأعمال، فإن كانت مصلحة القاصر أرجح من مصلحة المتعدي فالقاصر أفضل من المتعدي وإن كانت مصلحة المتعدي أرجح قدمت على القاصر فتارة نقف على الرجحان فيقدم الراجح، وتارة ينص الشرع على تفضيل أحد العملين فيقدمه. وإن لم يقف على رجحانه، وتارة لا يقف على الرجحان ولا يجد نصاً يدل على التفضيل فليس لنا أن نجعل القاصر أفضل من المتعدي ولا أن نجعل المتعدي أفضل من القاصر، لأن ذلك موقوف على الأدلة الشرعية نجعل المتعدي أفضل من القاصر، لأن ذلك موقوف على الله ما لا نعلم أو نظنه بدلالة شرعية.

فائدة: إذا استوى الناس في المعارف بحيث لا يفضل بعضاً في ذلك ، فلا فضل لبعضهم على بعضهم إلا بتوالي العرفان واستمراره ، لأن توالي ذلك شرف قد فات البعض وقاربه للبعض ، وكذلك لا تدوم الأحوال الناشئة عن هذه المعارف إلا بدوام المعارف ، ولا تدوم الطاعات الناشئة عن الأحوال إلا بدوام الأحوال ، فإذا دام صلاح المعارف والأحوال دام صلاح الجسد بحسن الأقوال واستقامة الأعمال ، وإذا غلبت الغفلة على القلب غلبت الأحوال الناشئة عن المعارف ففسد

القلب بذلك ، وفسدت بفساده الأقوال والأعمال، والمعارف رتب في الفضل والشرف بترتيب فضل الأحوال الناشئة عنها على رتبها في الفضل والكمال وكذلك ما يترتب عليها من الأقوال والأعمال والحال الناشئة عن معرفة الجلال والكمال ينشأ عنها أفضل الأعمال وهو التعظيم والإجلال، وملاحظة شدة الانتقام ينشأ عنها الخوف وملاحظة سعة الرحمة ينشأ عنها الطمع والرجاء ، وملاحظة التوحيد بالنفع والضر ينشأ تنها التوكل على الله في جميع الأحوال ، والهائب أفضل من المحب ، والمحب أفضل من المتوكل ، والمتوكل أفضل من الخائف ، والخائف أفضل من الراجي فهذه من أوصاف العارفين بالله تعالى، ومما يدل على فضلهم على الفقهاء ما يجريه الله عليهم من الكرامات الخارقة للعادات ولا يجري شيءٌ من ذلك على يد الفقهاء إلا أن يسلكوا طريق العارفين ويتصفوا بأوصافهم « وما سبقكم أبو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره » ولا يصح قول من قال : إن رسول الله ﷺ إنما فضل بأعماله الشاقة لأن رسول الله ﷺ فضل بتكليم الله تعالى إياه تارةً على لسان جبريل ، وتارةً من غير واسطة ، وذلك فضل بالمعارف والأحوال ولقد قال : « إني ح الأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية » وكذلك لما احتقر بعضهم قيام رسول الله ﷺ إلى قيامه وصلاته إلى صلاته أنكر ذلك ﷺ ، فذكر أن تفضيله عليهم إنما كان بمعرفته الله تعالى، وهذا أكبر جهات تفضيل رسول الله ﷺ ولا مشقة عليه فيها ، وكيف لا يكون كذلك والله تعالى يقول لموسى : ﴿ إِنِّي

⁽ح) حديث « إني لأرجـو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم خشية » أخرجه البخـاري ١٠٤/٩ الفتح السلفية ، ومسلم ١٤٠١ ، والنَّسائي ٢٠/٦ .

اصطفیتك (ط) على الناس برسالاتي وبكلامي به ومثل هذه المقالة لا تصدر إلا من جلف جاف ، وكيف يفضل رسول الله على بأعماله الشاقة مع أنه لا نسبة لأعماله وصبره وتأذیه بقومه بأعمال قوم نوح وصبره وتأذیه مع قومه ؟ وما أسرع للناس إلى أن يقولوا ما ليس لهم به علم ولو أنهم سألوه إذ جهلوا لكان خيراً لهم .

هذا جوابي عن المسائل المذكورة في صدر هذا الاستفتاء والله أعلم [وكتب عبد العزيز بن عبد السلام] .

المسجد، هل يجوز أن يبول في إناء ويستنجي فيه بحيث يأمن أن يقطر من ذلك في المسجد أم لا؟ .

وما يقول في الرجل يشك في مفروضاته من صوم وصلاة ، هل أتى جها أو بشروط صحتها في أول بلوغه أم لا ؟ فهل يجب عليه أن يقضي ذلك أم لا ؟ .

وإذا وجب فأي وقت يقضي ، وهل التطوع أولى منها إن لم تجب وما أدّاه من الفروض في زمان ما كان عالماً فيه بشروط الصحة والظاهر عنده أنه أتى بها : هل يستحب له إعادة تلك الصلوات بنية الفرض أو التطوع أو لا؟ .

وما يقول في الصهاريج التي بنيت للسبيل ، هل يجوز التوضأ بمائها أم لا ؟ .

وما يقول في جعل النشا في ثياب اللباس ، هل يكره ذلك أم لا ؟ .

⁽ط) الآية من سورة الأعراف رقم ١٤٤ .

الجواب: الفصد والحجامة جائزان في المسجد بشرط التحري من تلويث المسجد، وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز البول في المسجد مع التحرز، وأجاز ذلك صاحب الشامل خلاف للأصحاب، والذي ذكره الأصحاب أوجب لأن البول في المسجد انتهاك لحرمته، ومن شك في الإتيان بشيء من أركان العبادات الواجبة أو في شرطٍ من شروطها لرتبة الإتيان بذلك بنية الفرض وإن نوى التطوع لم يجزه، ولا يستحب الإعادة لمن عرف الأركان والشرائط ولم يتشكك في الإتيان بها، لأنه خلاف ما درج عليه السلف الصالح وابتدا التطوع خير من قضاء ذلك.

وأما التطهير بما في الصهاريج فإن وقفت للشرب لم يتوضأ بمائها ، وإن وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره ، وإن شك في ذلك جاز أن يستعمل القدر المتيقن ، وينبغي أن يجتنب الوضوء منها للشك في ذلك .

وأما النشا في الثياب فالأولى اجتنابه ولا يحرم لأنه استعمال في مصلحة من غير استهانة ، والله أعلم .

ما يقول سيدنا في رجل يتحرى أن يأكل من كسب يده ، فإذا عجز في وقتٍ فاقترض من غيره شيئاً وأكل منه ثم قضاه من كسبه أيكون آكلًا من كسبه أم لا؟

وما يقول في رجل في يده مال اقتحم في اكتسابه شبهات غليظة ، فإذا استلف من رجل مالاً وأكل منه ثم قضاه من ذلك المال المشتبه ينفعه ذلك ، فهل يلزمه أن يعرف المقرض عند الوفاء صفة هذا المال أم لا ؟ .

وما يقول في الرجل ، يكتب القرآن يكسب به فربما غلط في بعض

المواضع ، أو ضبط ملحوناً فإذا قرأه كذلك من يعتمد على ذلك الضبط يأثم الكاتب بذلك أم لا ؟ وما حكم كتبه ؟ .

وما يقول في الرجلى يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس إلا أنه يعرف بالعادة أنه يكون معه في الحمام من هو كاشف عورته ، فهل يجوز له حضوره على هذه الحالة أم لا؟ .

وما يقول في تبيض الكتان المغزول في دار المبيض المصمتة من جهة ديوان السلطان فإن الجير الذي يبيضون فيه غالب حجره مغصوب من الناس ، فهل يجوز التبيض فيها أم لا ؟ وإذا بيض غيره واشتراه هو مبيضاً ما حكمه ؟ وكذلك ما حكم من لا يعرف صنعته إلا نسج ذلك الغزل ؟ .

الجواب : لا يكون بالاقتراض أكلًا من كسبه ولا يكون السلف حراماً ولا شبهة، ويجب إذا قضى الدين أن يبين أن في ماله شبهة ، فإن لم يفعل ذلك كان خائناً لمن اقترض منه السلف ، ويكون متورعاً في أكله دون قضاء دينه وإبراء ذمته ، وإن رضى المقرض بذلك .

ولا يجوز لمن لا يعرف ضبط القرآن أن يضبطه لما في ذلك من تضليل الجهال ، وإذا كان عالماً فبدت منه ما لا شعور له به لم يأثم إذ لا يخلو من مثل هذا أحد إلا المتبحرون في علم العربية والأولى به أن يتفقد ما كتبه ليصلح ما عساه أن يتفق منه من لحن أو إخلال .

ويجوز حضور الحمام فإن قدر على الإنكار أنكر فيكون مأجوراً على إنكاره، وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه فيكون مأجوراً على كراهيته، ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع، ولا يلزمه الإنكار إلا في السوأتين، لأن العلماء اختلفوا في قدر العورة فقال بعضهم: لا عورة إلا السوأتين، ولا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء إلا أن يكون

فاعل ذلك معتقداً لتحريمه فينكر عليه حينئذٍ ، وما زال الناس يقلدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم ، ولا يجوز للشافعي أن ينكر على المالكيّ فيها يعتقد الشافعي تحريمه ، والمالكي تحليله وكذلك سائر مذاهب العلماء ، اللهم إلّا أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث يجب نقضه فينكر حينئذٍ على الذاهب إليه وعلى من يقلده .

وإذا علم أنه بيض بما هو غصب لم يجز له ذلك وإن كان فيه غصب وغير غصب وجوز أن يقع التبيض بما ليس بغصب كره ذلك كراهة شديدة ، وإن علم أنه بيض بالحلال والحرام لم يجز ذلك ، ولا يجوز شراؤ ه مبيضاً إن بيض بما يعلم تحريمه ، وكذلك لا يحرم نسجه وإن كان ما بيض به حراماً .

الشبهات في مسئلة: وما يقول في رجل يتحرى أكل الشبهات في مأكله ويقتصر على مأكول يظن طيبه فعدم ذلك في وقت فاقتصر على نوع واحد لا يدوم معه القوة فضعف على إتيان الجمعة والقيام في الفرائض، فهل هو مصيب في ذلك أم لا؟

وفي رجل يُصلِّي إمام في بستان له ويقف المَامَّون خارجاً عن البستان في طريق مباحة ، هل يصح ائتمامهم أم لا ؟ .

وفي المرأة تغزل غزلًا من المشاق خاصة ، أو تخلط مشاقاً وكتاناً ، هل يجب عليها عند البيع أن تبين ذلك أم لا ؟ .

وفي الرجل يتوضأ بالليل ويُصلِّي ثم يجد في الوضوء على عضو من أعضاءه وضوئه نقطة أو نقطتين من دم البراغيت صغار ، هل تصح صلاته أم لا ؟ وفي رجل يقرأ القرآن الكريم فيمر بالمسجد وهو على غير وضوء فها الحكم في ذلك ؟ .

وفي الرجل يُصلِّي فيغمض عينيه إما ليستريح من رؤية من يسيء في صلاته أو التعرض للأفكار عليه، أو لأنه أجمع لفكره، فهل يكره تغميض العينين أم لا؟. وفي الصلاة على الدكة والسرير في الفرض والنفل هل يستوى فعلها هنا؟ وعلى الأرض وأيها أفضل؟.

وفي الرجل يكتب المصاحف ويبيعها ، هل ينبغي له أن يتورع عن هذا الكسب أم هو حلالٌ لا ورع فيه ؟ وإذا كان هذا صنعته وعُسر عليه المداومة على الطهارة أيجوز له أن يكتب وهو محدث أم لا ؟ .

الجواب: لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله عز وجل ، ولا يصح اقتداء من خرج من البستان المذكور .

والغزل فإن بيع على من لا يخفى عليه أمره جاز ، وإن بيع من جاهل يظن أنه ليس كذلك وجب البيان .

وأما ما يقترن بالوضوء من دم البراغيت فإن منع من وصول الماء إلى البشرة لم يصع الوضوء ويجب غسل محله مع رعاية الترتيب .

وأما قراءة المحدث آية السجدة فلا يترك الآية بل يقرأها ثم يسجد إذا قدر على الطهارة ولا يعيد قراءة الآية .

وأما تغميض العينين في الصلاة إذا رأى من يسيء في صلاته ، فإن كان يشوش عليه خشوعه وحضور قلبه مع ربه فتغميض العينين أولى من فتحها .

والصلاة على الأرض أفضل لما في ذلك من الخشوع والتواضع . والكسب ينسخ المصاحف حلال لا ورع في تركه بل هو أفضل من غيره لما فيه من استذكار القراءة .

وليس له أن ينسخ إلا متطهراً ، والله أعلم .

او بول المحمد المحم

وفي الرجل لا يمكنه قرب أهله إلا بالليل ، وإذا فعل أخر أهله الصبح عن وقتها لتكاسلهم في الغسل ، فهل يجوز له فعل ذلك وإن أدى إلى إخلالها بالصلاة أم لا ؟ .

وفي الرجل يبيع في حانوته البضائع كالزيت وغيره فيأتيه مشتري آخر فيساومه فيبيع منه بأربعة الرجل، ثم يأتي مشترٍ آخر فيساومه فيبيع منه بأربعة الأربع، فإذا أتاه من لا يساومه بسعرٍ، هل يجب عليه أن يحسب عليه بأقل سعر باع به أم كيف يصنع ؟ وإذا لم يعلم المشتري بالسعر ولا علم وزن فضته ولا كم أعطاه بها يصح هذا البيع أو لا ؟ .

وفي معنى قوله ﷺ: ﴿ من (أ) عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لا

الضعيفة ه رقم ٤٩٧ : أخرجه أبو نعيم ١٤/١ - ١٥ من طريق أحمد بن حبل عن الضعيفة ه رقم ٤٩٧ : أخرجه أبو نعيم ١٤/١ - ١٥ من طريق أحمد بن حبل عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل ، عن أنس مرفوعاً ، ثم قال « ذكر أحمد بن حبل هذا الكلام عن بعض التابعين ، عن عيسى ابن مريم عليه السلام ، فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي فوضع هذا الإستاد عليه لسهولته وقربه ، وهذا الحديث لا مجتمل بهذا الإسناد عليه لسهولته وقربه ، وهذا المحدين بن أحمد بن حبل » .

قلت (القبائل هنو الألباني) : وفي البطريق إليه جماعة لم أعرفهم فلا أدري من وضعه منهم». ا هـ. وحكم عليه الألباني بالوضع .

يعلم » وما العلم الذي عمل به ورث ؟ وما العلم الموروث ؟ وما صفة التوريث أبالإلهام أم بغيره ؟ فبعض الناس قال : إنما هذا مخصوص بالعالم إنه إذا عمل بعلمه ورث علم لم يعلمه بأن يوفق ويسدد إذا نظر في الوقائع ، فهل يصح هذا الكلام أم لا ؟ .

الجواب: إذا زالت مدافعة الحدث قبل الصلاة لم تكره الصلاة مع زوال المدافعة ، ولا يستحب تجديد الوضوء لأجل ذلك وينبغي أن لا يدافع الحدث قبل الصلاة لأنه مؤذٍ من جهة الطب .

ويجوز أن يجامع أهله ليلًا ويأمرهم بالصلاة في وقت الصبح فإن أطاعوه فقد سعد وسعدوا وإن خالفوه فقد أدى ما عليه .

وله أن يبيع كيف شاء من تفاوت أو مساواة وإذا رأى البائع والمشتري البيع والثمن ولم يعرفا وزنها، صح البيع. ومعرفة ذلك أولى من الجهل به.

ومعنى الحديث: أن من عمل بما يعلمه من واجبات الشرع ومندوباته واجتناب مكروهاته ومحرماته أورثه الله من العلم الإلهامي ما لم يعلم من ذلك لقوله تعالى: ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ (ب) وهذا هو الظاهر من الحديث المتبادر إلى الفهوم ولا يجوز حمله على أهل النظر في الشرع ، لأن ذلك تخصيص الحديث بغير ذلك وإذا حمل على ظاهره وعمومه دخل فيه الفقراء وغيرهم . وقد ذكر بعض الأكابر من العارفين الذين عاملهم الله عز وجل بذلك : إن لكل طاعة لله تعالى نوعاً من العلم الإلهامي يختص بها لا يرتب على غيرها ، والصواب نوع من تلك

⁽ب) الآية آخر سورة العنكبوت رقم ٦٩ .

الإلهامات لا يرتب على غيرها كما أن لكل عادة نوعاً من الثواب يختص بها ، وكذلك الصوم ، والحج ، والعمرة ، والتسبيح ، والتقديس وغير ذلك لأن الإلهام من جملة ما عجله الله تعالى من ثواب الأعمال الصالحة فإن الله تعالى يعطي بها في الدنيا ويجازي بها في الآخرة . ولقد بلغني أن بعض الأكابر إذا أخبر بشيءٍ من العلوم الإلهامية قال لمن يخبره بذلك: أنت مواظب على العمل الفلاني بعمله ، لأن ذلك الإلهام لا يرتب إلا على ذلك العلم ثم يختلف ذلك باختلاف التكاليف ممن له أهلية الجهاد فإلهامه على عمله بجهاده ، وكذلك من له أهلية على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والفتيا ، والقضاء ، والإمامة الكبرى ، ومساعدة المسلمين على ما ندب إلى مساعدتهم عليه ، وكذلك التعاون على أنواع البر والتقوى ، فيلهم المفتي إلهاماً يختص بالفتاوي ، وكذلك كل من عمل بشيءٍ من الأعمال الصالحة ، فإن الإلهام على قدر ما يختص به ذلك العمل الصالح ، والظاهر أن أفضل الإلهامات مرتب على أفضل الأعمال لأنه من جملة ثوابها والثواب مرتب على فضائل الأعمال وكذا التوفيق للطاعات ، وأعمال البر أيضاً مرتب على فضائل الأعمال .

١٠٨ مسئلة: في رجل له أب في حانوت فيها بضائع البيع فوكل الولد في البيع عنه وأذن له أن يأكل منها ما شاء ويهب ويتصدق ويجابي ما شاء ، فهل يصح الأذن بهذه الصفة أم لا ؟ .

وما يقول في الرجل يصوم تطوعاً فيقول له اثنان من أهل الطب : إن الصوم يضر ببصره ، أو يسهر فيقولون السهر يضرّ بك ، هل يحرم عليه السهر والصوم أم لا؟ . وما يقول في العامي ، هل يجوز له التقليد في مسائل الاعتقادات ، أصولها وفروعها ، أم يجب عليه النظر في الأدلة ؟ وإذا جاز له التقليد ، هل يلزمه أن يجزم بأن الحق مع مقلده أم يكفيه غلبة الظن ؟ .

وما يقول في قول أبي زيد المالكي ، وأنه تعالى فوق عرشه المجيد بذاته ، وأنه في كل مكان بعلمه ، هل يفهم من هذا القول بالجهة أم لا؟ وهل يكفر معتقدها أم لا؟ .

وما يقول في العامي ، هل يجب عليه من الفروع أن يقلد الأفضل أم له أن يقلد من شاء من الأئمة في أي مسئلة مثلًا الشافعي ، وفي أخرى المالكي ، وفي أخرى أبا حنيفة ، وهل يستوي الحكم بذلك في اتباع الرخص وغيرها ؟ .

وما يقول فيمن يعمل عملاً من أعمال البر من صلاة أو قراءة أو صوم أو جهاد، ثم يهب ذلك لوالديه أو غيرهما هل ينتفع الموهوب له بذلك أم لا؟.

وما يقول في أمرٍ قد غلب عليه الناس وهو مسابقة المأمومين الإمام يكون في المسجد العشرون مثلاً ، فيتبع الإمام منهم ثلاثة أو أربعة ، فهل يجب على من حضرهم أن ينهاهم عن ذلك أم لا ؟ وهل يُسقط هذا السبب استحباب حضور الجماعة أم لا ؟ .

وما يقول في الرجل يجد إمامين : شافعياً ومالكياً ، فايهما أولى أن يتبعه منهما؟ .

وما يقول في الرجل يكون في أعضاء وضوئه زيت أو دهن ، فهل يكفيه عند الوضوء غسل ذلك بالماء وحده ؟ أو عليه أن يزيله بأشنان أو غيره ثم يتوضأ ؟ وكذلك الثوب يكون فيه دم البراغيت فيغتسل بالماء وحده

مراراً فلا يبقى أثره ، فهل يطهر بذلك أم لا ؟ .

وما يقول فيمن يسعى بحاجته فيجدُ رجلًا مع امرأة يحادثها وربما يكونا في مواضع غير مسلوكة ، هل يجب عليه الإنكار عليهما أم لا؟

وما يقول في امرأة تستعمل أدوية بالشرب وغيره لنمتنع من الحمل ، هل لها ذلك أم لا ؟ .

وما يقول في من يُعطي ثوبه النجس لامرأته تطهره ، ويأمرها بإيراد الماء عليه ثم يبقى في نفسه شيء لتساهل النساء في أمر النجاسة ، هل يجب عليه مباشرة غسلها أم لا؟ .

وما يقول في الرجل يكون جالساً في بيته متخففاً في اللباس فيخرج إلى السوق لحاجته ، فإن خرج على حالته خاف الشهرة ، وإن غير لباسه خاف التصنّع ، فها الذي ينبغى له فعله .

وما يقول في الرجل يتجنب الشبهات في مطعمه إذا حضره مشتبه وأمره أبواه أو أحدهما بأكله ، هل يجب عليه الأكل منه أو لا ؟ .

الجواب: إذا فوض إلى مستنيبه ذلك جاز له أن يفعل ما شاء ما لم يخرج عن العرف المعتاد في ذلك ، وإذا عرف المريض أنه يتضرر في جسمه ضرراً ظاهراً لم يجز له أن يضر نفسه ، وقد اختلف في ذلك ويكتفى من العامة بالتصميم على الاعتقاد المستقيم ، وإذا حصل الاعتقاد مبنياً على قول بعض العلماء أجزاً ذلك لأن رسول الله على حكم بإسلام الأعراب والعامة مع القطع بأنهم لم يقفوا على الأدلة المنصوبة لذلك ، وكذلك أجرى علماء السلف على جميع العامة جميع أحكام الإسلام مع العلم بأنهم لا يعرفون تلك الأدلة ، ولا يجزىء الظن فيها يجب اعتقاده لأن الظان بحوز لنقيض اعتقاده للنقص على الله تعالى بخلاف المعتقد ، فإنه غير بحوز لنقيض اعتقاده للنقص على الله تعالى بخلاف المعتقد ، فإنه غير مجوز لنقيض اعتقاده

وظاهر ما ذكره ابن أي زيد القول بالجهة لأنه فرق بين كونه على العرش وبين كونه مع خلقه ، والأصح أن معتقد الجهة لا يكفر ، لأن علماء المسلمين لم يخرجوهم من الإسلام بل حكموا لهم بالإرث من المسلمين والدفن في مقابرهم ، وتحريم دمائهم وأموالهم ، وايجاب الصلاة عليهم ، وكذلك سائر أرباب البدع لم يزل الناس يجرون عليهم أحكام الإسلام . ولا مبالاة عن كفرهم لمزاعمته لما عليه الناس . والأصحُّ أن العامّي لا يجب عليه تقليد الأفضل لأن الناس لم يزالوا يسألون الفاضل والمفضول في زمن الصحابة إلى الآن ، مع أن المفضول كان لا يمتنع من الفتيا فيها خالفه فيه الفاضل ، ولم يقل الفاضل لا يجوز لأحدٍ تقليد غيري من المفضولين ، وله أن يقلد في كل مسألة من شاء من الأئمة ولا يتغير عليه إذا قلد إماماً في مسئلة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف ، لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيها يسنح لهم العلهاء المختلفين من غير نكير من أحدِ . وسواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم لأن من جعل المصيب واحداً لم يعينه ، ومن جعل كل مجتهد مصيباً فلا إنكار على من قلد في الصواب، ومن فعل طاعة لله تعالى ثم أهدى ثوابها إلى حيّ أو ميّتٍ لم ينتقل ثوابها إليه ، إذ ليس للإنسان إلا ما سعى ، فإن شرع في الطاعة ناوياً أن يقع على الميت لم يقع عنه إلا فيها استثناه الشرع، كالصدقة والحج والصوم ، ولا يسقط سنة الجماعة بما ذكر من مسابقة الإمام ، إذ لا يترك الحق لأجل الباطل فإن تمكن من الإنكار حصل على أجر الجماعة وعلى ثواب الإنكار فتضاعف له الأجر، وإن عجز عن الإنكار بلسانه فلينكر بقلبه ذلك فيحصل على فضيلة الجماعة وثواب الإنكار فيكون مقيهأ لطاعتين، وكذلك الغزو مع البر والفاجر إن قدر على الإنكار أنكر

فيحصل على فضيلة الجهاد، وعلى أجر الكراهة بالقلب، وإذا حضر رجلان مختلفان في أركان الصلاة وشرائطها فالأولى تقديم من يعتقد كثرة الشرائط والأركان، لأن الاقتداء به أحوط وأبعد عن الخلاف.

وأما ما على أعضاء المحدث من الأدهان، فإن كانت غليظة جامدة منع من ملاقاة الماء العضو، فلا بد من إزالة ما يمنع الملاقاة وإن لم تكن كذلك صحت الطهارة مع بقائها.

وأما النجاسات التي يبقى آثارها في الثياب ، فإذا غسلها بالماء غسل مثلها طهرت ، وإن بقيت آثارها ولا يجب عليه أن تستعمل في ذلك العقاقير والأدوية المزيلة للآثار وإن كان الرجل مما لا يتهم لم يجب الإنكار عليه ، وإن ظهرت الريبة والتهمة وجب الإنكار .

وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأق بها الحمل .

وأما غسل الثوب ، فإن توهم أنها لم تغسله الغسل الشرعي فليغسله وكذلك إذا شك ، وإن غلب على ظنه أنها طهرت جاز أن يُصلِي فيه ، والورع أن يغسله .

وأما اللباس المذكور ، فإن كان مثله موافقاً للسَّنة ، فليخرج فيه ولا يُبالي بكلام وإن كان مخالفاً للسنة كالشهرة في اللباس المنهي عنها ، فلا يخرج فيه ولا يلبسه في بيته وإذا خرج مبتذلاً فليجاهد نفسه في ترك التصنع .

وأما الطعام ، فإن خَفَّتْ الشبهة فيه وكان تركه للأكل شاقاً على أبويه فليأكل ، وإن عظمت الشبهة فليتجنب ذلك ، والله أعلم .

القيام للناس هل يباح أو يكره ؟ وهل يستوي في حكمه الوالد والفقيه الصالح وصار فيه الأمر اليوم ، إلا أنه إذا دخل شخص على قوم واجتاز بهم من لم يقم له عده متهاوناً به متكبراً عليه فها الحكم بهذا الاعتبار ؟ .

الجواب: لا بأس بقيام الإكرام والاحترام، وقد قال الله للأنصار: «قوموا إلى سيدكم » يعني سعد بن معاذ ، وكذلك قال لبني قريظة ، فلا بأس بالقيام للوالدين والصلحاء والعلماء ، وأما الذي في هذا الزمان فقد صار تركه مؤدياً إلى التباغض والتقاطع والتدابر فينبغي أن يفعل دفعاً لهذا المحذور لكون تركه قد صار وسيلة إلى ذلك ، وقد قال ه « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله » فهذا لا يؤمر به لعينه بل لكون تركه صار إهانة واحتقاراً لمن جرت العادة بالقيام له ولله أحكام تحدث عند حدوث أسبابٍ لم تكن موجودة في الصدر الأول ، والله أعلم .

رأى مسئلة: في تناول ما اختلف فيه الفقهاء كشافعي رأى مالكياً غصب طعاماً ونقله ، أو عقد عقداً فاسداً في عين وخلطها ، وقال : قد ملكتها على مذهبي ، فهل ملكه ملكاً صحيحاً لا شبهة فيه عليه أم لا ؟ وهل يجوز للشافعي أن يعامله بالشراء فيه والأكل له أم لا ؟ .

الجواب: لا ينبغي لمن يقلد الشافعي أن يفعل ذلك ، وهذا مما

١٠٩ ـ انظر المسألة ٣١ .

يتأكد فيه الورع وإن قلد مالكاً في هذا أو أمثاله فلا بأس به ، وإن كان شافعياً مقلداً لمالك في هذا ، ولعل هذا مما يشتد كراهته لبُعد المأخذ فيه والله أعلم .

مع الزيت، ثم يسقط للظرف وزناً يتفق البائع والمبتاع عليه وقد يكون الظرف في الزيت، ثم يسقط للظرف وزناً يتفق البائع والمبتاع عليه وقد يكون ذلك في الغالب أكثر من وزن الظرف أو وزنه لو وزن وكان البائع يسامح المشتري بما يزيد على تحقيق وزنه، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا اشترى أيضاً الظرف بما فيه قائماً جزافاً وهو لا يعلم وزن ما فيه يصحُّ ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان الظرف متناسباً ورأى الزيت من أعلاه أو رأى أغوذجاً منه وعقد البيع بالثمن الذي اتفقا عليه بعد إسقاط ما يقابل النظرف صح البيع وإن لم يعرف وزن الظرف ، والله أعلم .

للرجل أن يلبسه وبدنه رطب ثم يُصلِّي فيه أم لا ؟ وكذلك يكون الثوب للرجل أن يلبسه وبدنه رطب ثم يُصلِّي فيه أم لا ؟ وكذلك يكون الثوب عليه فيعرق فهل يُصلِّي فيه أم لا ؟ وإذا جاز فهل يكون بدنه نجساً ويعفى عنه ؟ وهل يندب الى تطهير بدنه وترك الصلاة بذلك الثوب ، أم عادة الأولين التساهل في مثل ذلك ؟ .

وفي الرجل يتوضىء في الظلمة فيدلك أعضاء وضوءه إلى أن يغلب على ظنه أنه أسبغ ، فهل يكفيه ذلك أم يجب عليه العلم به ؟ وإن لم يجب فهل يندب إلى إعادة الصلاة إذا توضأ في الظلمة أم لا ؟ .

وفيمن يكون في بيته ، فيسمع المؤذنين لصلاة الصبح والعشائين ، فهل يجوز أن يقلدهم في دخول الوقت مع الظن والشك أم عليه علم ذلك ؟ .

وفيمن يكون ساكن بدار أو حانوت ، هل يجوز لآخر أن يكتري ذلك من مالكه ويخرجه منه أم لا ؟ .

وفي الشيء الجاف يبل بما نجس كالفول والشمر ، فهل يتأتى تطهيره أم لا ؟ .

وفي الرجل يريد أن يخرج بأهله إلى منتزه منفرداً بها وتطلب أمه المكوث معهم ويكرهوا ذلك وأهله لتعذر الخلوة بهم في أوقات راحته ، فهل يجوز له أن يدعها ويخرج بأهله أم لا ؟ .

وفي المرأة تكتحل بمرود فضة أو تدهن من إناء فضة وكذلك المشط المضبب بالفضة هل لها ذلك أم لا ؟ وما الذي يُباح لها من ذلك ؟ .

وفي التوبة من المعاصي السالفة هل من شرط صحتها أن يعين كل ذنب على الانفراد كما ذكر المحاسبي ؟ وكيف يمكنه أن يتذكر ذنوبه عشر سنين ذنباً ذنباً ؟ وهل يكفي في التوبة من المعاصي السالفة الندم على مخالفة أوامر الله تعالى والعزم على ترك العود أم لا ؟ .

الجواب: الجواب في ذلك والله أعلم: نعم، ينجس ثيابه وبدنه إذا لاقت ذلك مع الرطوبة ولا يؤمر بغسل ثيابه إلا في الأوقات التي جرت العادة بغسلها فيها ولا يغسلها في أثناء الغسلات المعتادة لأن هذا ورع خارج عها كان عليه السلف وكانوا أحرص على حفظ أديانهم من غيرهم، ولم ينقل هذا عن أحدٍ منهم، ومن توضأ في ضياءٍ أو ظلام كفاه أن يغلب على ظنه أن الماء قد أتى على ما يجب تطهيره ولا يُندب إلى إعادة ما صلاه

بذلك الوضوء .

ولا يعتمد على المؤذن في يوم الغيم بل يصبر حتى يتحقق دخول الموقت ، أو يجتهد هو في دخوله بالأوراد ، وأما في الصحو فلا يعتمد إلا على عدل تقبل روايته في الشرع مع معرفته بالأوقات .

وأما المرور في الكروم ونحوها ، فإن انتهت إلى حدٍ جرت العادة المطردة بالمسامحة في العبور فيها جاز العبور فيها وإن لم تنته العادة إلى ذلك أو شك لم يجز العبور فيها .

وأما طلب استئجار المساكن والحوانيت ، فإن كان مالكها قد أنعم لساكنها بالسكن فيها ، فلا يجوز طلبها كما لا يسوم على سوم أخيه وإن لم يُنعم المالك بذلك فيكره إيحاش قلب المسلم .

وأما تنجيس الحبوب ونحوها ، فقد ذكر بعض أصحابنا أنه يطهر بأن ينقع في الماء ، والذي أراه أنه لا يطهر لأن التنجيس يحصل بأدنى بلل ، ولا يحصل التطهير إلا بإجراء الماء أو ملاقاة جرى الماء المشاهد ، وإذا غسل ظاهره طهر ظاهره دون باطنه .

وأما الخروج بأهله دون أمه فلا بأس بذلك ، لأن حقوقه في الاستمتاع مع حقه المرأة مقدم على بر الأم .

وأما استعمال الفضة فلا تدهن المرأة من إناء فضة ولا تكتحل ، ولا يحل للنساء من الذهب والفضة إلا ما كان من اللبس والتزين للرجال فلا يحل له الأكل ولا الشرب من أواني الذهب والفضة .

وأما المشط المضبب فحكمه حكم الإناء المضبب، ويذكر من الذنوب السالفة ما يمكن تذكره وما يتعذر تذكره، فلا يجب عليه ما لا يقدر عليه ، والله أعلم .

١١٣ - مسئلة : في قول النبي ﷺ في الرؤيا : إن الشيطان (أ) لا يتمثل بي ، ففي أي حال يعلم الرائي أنه رآه حقاً ، وهل إذا رأى مرئياً ظنه النبي ﷺ ، ثم يشكل الجمع بينه وبين أصول الشريعة يطرح ظنه ويعتقد أن المخبر غير النبي أم لا ؟ فقد قال بعض الناس : المعتبر في صحة الرؤيا أن يظن الرائي أنه النبي ﷺ ، فإذا حصل له ذلك ظناً فقد رآه حقاً ، ولو أخبره بما يقنعه شبهه بأصول الشريعة تأويل ذلك الكلام ولو على بعد ، فهل يصح هذا الكلام أم لا ؟ .

الجواب: أما رؤية من يعتقد أنه النبي ره الله مقد قال بعض العلماء: هذا الخصوص بمن رأى الرسول على صورته التي يعرفها.

وأما الصفة فلا تأتي على العرض من ذلك ، والشيطان إنما حجر عليه أن يتدثل بصورة الرسول وشكله وإن انضم إلى ذلك أن يخبر بما يخالف الشرع بحيث يكون من مجاز التعقيل ، فإن هذا لا يجوز نسبته إلى الرسول ، وفي هذه المسئلة كلام طويل ، والله أعلم .

^{117 - (}أ) قول النبي ﷺ في الرؤيا: «إن الشيطان لا يتمثل بي» هو حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٣/١٢ الفتح السلفية » عن أنس رضي الله عنه قبال : قال النبي ﷺ : «من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين من النبوة » . .

[وكتب عبد العزيز بن عبد السلام](*):

١١٤ _سؤال: إن رأى سيدنا الشيخ الإمام، حجة الإسلام، مفتى لأنام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رضي الله عنه أن يبين ما جمله بعض العلماء من جوابه رضى الله عنهم للسائل له ، هل يسقط عن الحاج حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، فأجاب: أن ذلك لا يسقط، فقال المعترض: أما حقوق الآدميين فلا تسقط، وأما حقوق الله تعالى فالله يغفرها ، فإن هذا سد باب رحمة الله تعالى عن العباد ، وذلك يؤدي أن لا يحج أحد . وقد أخبر النبي ﷺ فقال : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »(ب) وذكر حديث يوم عرفة ، وتجاوز الله تعالى فيه عن الذنوب العظام ، وإن الله تعالى يسامح عباده في حقوقه بخلاف حقوق العباد . وقال بدليل أنه أسقط عن العبد الجمعة لكونه في خدمة سيده ، وبدليل الحديث المروى : « إن الظلم ثلاثة : ظلم لا يغفره الله تعالى ، وظلم لا يتركه الله عز وجل ، وظلم لا يعبأ الله تعالى به ، فأما الظلم الذي لا يغفره الله تعالى فهو الشرك ، وأما الظلم الذي لا يتركه الله تعالى فمظالم العباد ، وأما الظلم الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد بينه وبين ربه عز وجل »^(ت).

^(*) من مخطوطة فقه التيمورية ١٤٨ .

 ⁽ب) حديث « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٣٨٢/٣ الفتح السلفيـة ، ومسلم ١٣٥٠ .

⁽ت) حديث و الظلم ثلاثة . . . و .

الجواب: هذا المعترض جاهل لا يفرق بين حقوق الله عز وجل المقربة إليه الموجبة لثوابه، وبين معاصي الله تعالى المبعدة منه الموجبة لعقابه. فإن حقوق الله تعالى هي الإيمان، والإسلام، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والصدقات، والكفارات، وأنواع العبادات. قال على : «حق الله تعالى على عباده أن يعبدونه ولا يشركونه شيئاً، وحقهم عليه إذا فعلوا ذلك أن يدخلهم (الجنة ويغفر الذنوب» - فهي مخالفة الله تعالى ومعصيته - والحج يُسقط ذنوب المخالفة ولا يُسقط حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والحج والعمرة وصوم شهر رمضان، فها أجهل من جعل طاعة الله تعالى وإجابته ذنوباً تغفر، وإنما المغفور المخالفة لا غير الحقوق، فمن ترك الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من

⁼ أخرجه أبو داود البطيالي « في مسنده » (٢/ ٣٠ - ٣١) تمرتيبه وعنه أبو نعيم في « الحلية » ٣٠٩/٦ ، حدثنا الربيع عن يزيد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « الظلم ثلاثة : فظلم لا يتركه الله ، وظلم يُغفر ، وظلم لا يُغفر . فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك لا يغفره الله ، وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد فيها بينه وبين ربه ، وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد فيقتص الله بعضهم من بعض » .

قال الشيخ الألباني في « الصحيحة رقم ١٩٢٧ : وهذا إسناد ضعيف من أجل يزيد وهو الرقاشي ، فإنه ضعيف كما في « التقريب » والربيع هو ابن صبيح السعدي أبو بكر البصري ، صدوق سيء الحفظ ، لكن الحديث عندي حسن ، فإن له شاهداً من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها مرفوعاً به نحوه وفيه زيادة بلفظ « الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة » .

الحديث نحوه وقد خرجته في «الأحاديث الضعيفة» و « المشكاة » (١٣٣٥) .

⁽ج) حدیث « حق الله علی عباده . . . »

أخرجه البخاري ٢٠/٣٩٨ الفتح السلفية وأخرجه مسلم ٣٠ ، وابن ماجه ٢٩٦ .

الحقوق ، فالحج يكفر عنه إثم التأخير لأنه هو الذنب . وأما إسقاطه لما استقر في الذمة من صلاة وزكاة ونذر وحج ، فهذا خلاف إجماع المسلمين وحسبك بجهل من يخالف إجماع المسلمين ثم يزعم أنه ذكر ما أجمعوا عليه سدٌ لباب رحمة الله تعالى عن عباده منفر عن الحج ، ولو عرف هذا الغبي أن ذكر ما أجمع المسلمون عليه ليس بمنفر بل هو سبب موجب للمحافظة على حقوق الله تعالى وللخوف والوجل الوازع عن معصية الله تعالى لما زعم أنه منفر ، ولو أفتى أحداً من أهل الفتيا بأن الحج يُسقط شيئاً من حقوق الله تعالى لاجترأ العصاة على أن يتركوا كل حق من حقوق الله تعالى ، ثم يحجوا إسقاطاً لجميع حقوق الله تعالى ، فالذي يوجبه الحج الذي اجتنب فيه الرفث والفسوق ، وإنما هو إسقاط المعاصي والمخالفات وليست حقوق الله تعالى معصية ولا مخالفة حتى تندرج في الحديث فيخرج من هذا وجوب تعزيس همذا الجماهم للمحق لحمديث رسول الله ﷺ عن صريحبه ما أجرزأه ذلك ، حتى قال من زعم أن الحقوق لا تسقط الحبج كان ميئساً للناس من الرحمة ويلزمه أن يكون المسلمون قد سدوا باب الرحمة لإجماعهم على أن الحج لا يُسقط حدود الله تعالى ، فمن أخر الكفارة أو النذر أو الصلاة أو الزكاة أو الصوم عن أوقاتها التي أوجبها الله تعالى فيها ، كان عاصياً بمجرد التأخير فتلك المعصية هي التي يكفرها الحج المبرور . وأما إسقاط تلك الحقوق بالحج فهذا شيء لم ينقله أحد من أهل الإسلام وأضر ما على المسلمين جاهل مثل هذا يقول على لم يقوله أحد من أهل الإسلام يفتي بأن ذكر ما أجمع المسلمون عليه سد لباب رحمة الله تعالى ويحسبون أنهم على شيء ، إلا أنهم هم الكاذبون ، وكفاه غباءً وجهلًا أنه يفرق بين الحق الذي هو طاعة وسبب قربة عند الله تعالى وبين المعصية التي هي مخالفة ، وسبب بُعد من الله تعالى .

وأما ما ذكره من الحديثين الآخرين فليس بثابت يعتمد على مثله وإن كان البخاريّ رحمه الله قد ذكر أحدهما في تاريخه وفيه طعن ولم يصححه البخاري رحمه الله ، والله يحول بين المسلمين وبين جاهل يضلهم ويغويهم ويظن أنه يرشدهم ويهديهم ، والله سبحانه أعلم .

وقت فينشد لهم منشد أبياتاً في المحبة وغيرها فمنهم من يتواجد ويرقص ، ومنهم من يصيح ويبكي ، ومنهم يغشاه شبه الغيبة عن أجسامهم ، فهل يكره لهم هذا الفعل أم لا ؟ وما حكم السماع ؟ .

الجواب: الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء ، وأما سماع الإنشاد المحرك للأحوال السنية بما يتعلق بالآخرة فلا بأس به بل يُندب إليه عند الفتور وسآمة القلوب لأن الوسائل إلى المندوب مندوبة والسعادة كلها في اتباع الرسول المناه المندوب مندوبة والسعادة كلها في اتباع الرسول المنه التفاء أصحابه الذين شهد لهم بأنهم خير القرون ولا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث ، فإن السماع يحرك ما في القلوب من هوى مكروه أو محبوب . والسماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهو أقسام : أحدهم ، العارفون بالله تعالى وتختلف أسماعهم باختلاف أحوالهم ، فمن غلب عليه الخوف أثر فيه السماع عند ذكر المخوفات وظهرت آثاره عليه من الحزن والبكاء وتغير ، والخوف على أقسام ، أحدها : خوف العقاب ، والثاني : خوف فوات الحظ من الأنس والقرب من الملك فوات الحظ من الأنس والقرب من الملك الوهاب وهذا من أفضل الخائفين وأفضل السامعين ، فمثل هذا لا يتصنع

في السماع ولا يصدر منه إلا ما غلب عليه آثار الخوف ، لأن الخوف وازع عن التصنع والرياء ، وهذا إذا سمع القرآن كان تأثير النشيد والغناء .

والثاني: من غلب عليه الرجاء فهذا يؤثر فيه السماع عند ذكر المطمعات والمرجيات ، فإن كان رجاؤة للأنس والقرب كان سماعه أفضل سماع الراجين ، وإن كان رجاؤه الثواب فهذا في المرتبة الثانية . وتأثير السماع في الأول أشد من تأثيره في الثاني .

والثالث: ما غلب عليه الحب وهو قسمان، أحدهما: من أحب الله تعالى لإنعامه عليه وإحسانه إليه فهذا يؤثر فيه سماع الإنعام والإفضال والإحسان والإكرام، الثاني: من غلب عليه حبّ الله لشرف ذاته وكمال صفاته، فهذا يؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات ويشتد تأثيره فيه عند ذكر الأفضال والأمجاد وهو أفضل من الذي قبله، لأن سبب حبه أفضل الأسباب.

الرابع: من غلب عليه التعظيم والإجلال، فهذا أفضل من الأقسام الثلاثة إذ لاحظ في سماعه لنفسه فإن النفس تتضاءل وتتصاغر للتعظيم والإجلال فلاحظ لنفسه في هذا السماع بخلاف من تقدم ذكره من الأقسام، فإنهم واقفون مع ربهم من وجه ومع أنفسهم من وجه أو وجوه وشتان بين ما خلص لله وبين ما شاركته فيه النفوس، فإن المحب ملتذ بجمال محبوبه وهو حظ نفسه والهايب ليس كذلك وتختلف أحوال هؤلاء في المسموع منه، فالسماع من الأولياء أكثر تأثيراً من السماع من الجهلة الأغبياء، والسماع من الأنبياء أشد تأثيراً من السماع من الأولياء أكثر والسماء أكثر

تاثيراً من السماع من الأنبياء ، لأن كلام المهيب أشد تاثيراً في الهايب من كلام غيره ، ولهذا لم تشتغل الأنبياء الصديقون وأصحابهم بسماع الملاهي والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم لشدة تأثيره في أحوالهم، لقد غلط كثير من الناس في سماع النشيد والغناء بالملاهي المختلف فيها من جهة أصوات الملاهي وطيب النشيد وطيب نغمات الغنى فيها حظ النفوس ، فإذا سمع أحدهم شيئاً مما يحرك حاله التذّت نفسه بأصوات الملاهي ونغمات الغناء وذكره النشيد والغناء ما يقتضيه حاله من وجه بأصوات الملاهي ونغمات الغناء وذكره النشيد والغناء ما يقتضيه حاله من وجه الحب والخوف والرجاء ، فتثور فيه تلك الأحوال ، فتلتذ النفس من وجه تؤثره وتؤثر السماع ما يشتمل عليه الغناء من الحب والخوف والرجاء فيحصل في الأمرين لذة نفسه والتعلق بأوصاف ربه ، فيظن أن الكل متعلق بالله وهو غالط .

القسم الخامس : من يغلب عليه هوى مباح يهيجه السماع ويؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق ، فيطرب لذلك فسماع مثل هذا لا بأس به .

السادس: من يغلب عليه هوى محرم كهوى المُرد، ومن لا يحلُّ له من النساء فهذا يهيجه السماع إلى السعي في الحرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

السابع: قال: لا أجد في نفسي شيئاً مما ذكرتموه في الأقسام الستة فما حكم السماع في حقي ؟ قلنا هو مكروه من جهة أن الغالب على العامة إنما هو الأهواء الفاسدة ، فربما هاجه السماع على صورة محرم فيتعلق بها ويميل إليها ، ولا يحرم عليه ذلك لأنا لا نتحقق السبب المحرم ، وقد يحضر

السماع قوم من الفجرة فيبكون وينزعجون لأغراض خبيثة انطووا عليها ويراؤ ون الحاضرين بأن سماعهم للأسباب المذكورة في الأقسام الستة وهذا قد جمع بين المعصية وبين كونه من الأولياء وقد يحضر السماع قوم قد فقدوا أهليهم ومن يعز عليهم ويذكره النشيد فراق الأحبة وعدم الأنس بهم فيبكي أحدهم ويوهم الحاضرين أن بكاه لأجل رب العالمين وهذا مراء بأمرٍ غير محرم والله أعلم وأحكم .

فصل: (*) لا يحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات الموجبة للأحوال السنية والأفعال المرضية ولكل صفة من الصفات حال تختص بها، فمن ذكر صفة الرحمة وذكر بها كانت حاله حال الراجين وسماعه سماع الراجين، ومن ذكر شدة النقمة أو ذكر بهاكانت حاله حال الخائفين وسماعه سماع الخائفين، ومن كانت حاله المحبوب أو ذكرته كانت حاله حال المحبوب أو ذكرته كانت حاله حال المحبين وسماعه سماع المحبين، ومن كانت حاله حال المعظمين الهابيين فذكر العظمة أو ذكر بها كانت حاله حال الهابيين المعظمين، ومن كانت حاله التوكل فذكر تفرد الرب سبحانه وتعالى بالضر والنفع والخفض والرفع والتقرب والإبعاد فذكر ذلك أو ذكر به في السماع كان حاله حال المتوكلين المفوضين وسماعه سماعهم. وقد ينتقل كثير من الناس في السماع بين هذه الأحوال فينتقل من حال إلى حال على حسب اختلاف التذكير، وقد يغلب الحال على بعضهم بحيث لا يصغي إلى ما يقوله المنشد ولا يلتفت إليه لغلبة حاله الأولى عليه والله أعلم.

١١٦ ـ مسئلة : (*) في رجل مؤد فرائض الله عز وجل،

^(*) من مخطوطة التيمورية .

حافظ لحدوده ، سالك طريق الآخرة ، قد ابتلي بخواطر تخطر له فمنها ما يشككه في الصانع سبحانه وفي بعضها يأمره بالسبب وغير ذلك ، ولا سبها إذا جلس في خلوة الذكر فتكثر هذه الخواطر عنده ويفقد حلاوة الذكروهو مكابد هذا الأمر نحو عشرين سنة ، وكان في ابتداء هذا الأمر يشق عليه وجوده ثم صار إذا خطر له ذلك لا يجد في نفسه تلك الكراهة ، فها حكم هذه الخواطر في الجملة ؟ وما حكمها في وقت غفلته عن الكراهة ؟ وبأي دواء يدفع هذه الوساوس عنه ؟ .

الجواب: ليست هذه الوساوس من نفس الإنسان ، وإنما هي صادرة من فعل الشيطان ولا إثم على الإنسان فيها لأنها ليست من كسبه وصنعته ، ويتوهم الإنسان أنها من نفسه لما كان الشيطان يحدث بها القلب ولا يلقها إلى السمع وتوهم الإنسان أنها صادرة منه فيتحرج لذلك ويكرهه من غير أن ينشرح له صدره ، ولو كان منه لانشرح له صدره وقد قام بالوظيفة في كراهة ذلك كما لو صدر ذلك من إنسان فسمعه بأذنه فيكرهه مع العجز عن إزالته ، فكذلك كراهية لما يلقيه الشيطان في قلبه هي الوظيفة في ذلك إذا لا يقدر على دفع الشيطان عن الوسواس كما لا يقدر على دفع من يعجز عن دفعه من المصلين وإنما خفت الكراهة في ذلك في آخر الأمر من جهة أن المعاصي إذا اعتيدت خفت كراهيتها ، ألا ترى أن أكثر الناس يتركون الصلوات المكتوبات فلا يشتد كراهتها كها يشتد كراهة الإفطار في نهار رمضان بغير عذر لأن ذلك غير معتادِ فخفة كراهة الوسواس كخفة كراهة ما اعتيد من العصيان كشرب الخمر وإتيان الذكور وغرر ذلك من العصيان . وقد تقع معصية صغيرة غير معتادة فتشتد كراهتها أكثر مما تشتد كراهة الكبائر المعتادة ولا طريق لهذا إلا التجاء إلى الله عز وجل في

دفع وسواس الشيطان ، فإن غرضه بذلك أن يوهم الإنسان أنه قد كفر وأن عبادته لا تقبل مع كفره ليترك العبادة والطاعة ، فإذا عرف العبد أن ذلك صادر من الشيطان لهذا الغرض انقطع الشيطان من تلك الوساوس إذ لا فائدة له فيها ، فإذا عرف أنه لا يلتفت إليه سكن إذ لا فائدة لسعيه وقد رأيت كثيراً من العباد الذين صح انقطاعهم إلى العبادة ابتلوا بمثل هذا أو بأشد منه ، فلما عرفتهم بما ذكرته لم يلبثوا إلا قليلاً حتى أزال الله عنهم كيد الشيطان لانقطاع طمعه من فائدة سعيه والله المستعان .

۱۱۷ ـ مسئلة : فيمن يكتب حروفاً مجهولة المعنى للأمراض فتنجح ويشفى بها ، هل يجوز كتبها أم لا ؟

وفي الرجل يجد اسماً معظماً ملقى في الطريق ، ما الأولى أن يفعل به ، هل يفرق حروفه ويكفيه ؟ أو يغسله أو يجعله في حائط ؟ .

وفي الرجل يبدل نعله في المسجد أو غيره ويترك له نعلُ دون نعله أو أجود منها ، هل يجوز له أخذها عوضاً عن نعله أم لا ؟ وإن لم يجز فماذا يصنع بها ؟ .

وفي الرجل يعزمُ على آخر بشيءٍ تجملًا وهو يود أن لا يقبل منه ، فهل إذا قبله منه يملكه أم لا؟ والدافع هل يجوز له أن يفعل ذلك ويثاب عليه أم لا؟

۱۱۷ ـ (أ) حديث «اعرضوا عليّ رقاكم. . . » أخرجه مسلم ۲۲۰۰ من حديث عوف بن مالك الأشجعي ، قال : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله ﷺ كيف ترى في ذلك ؟ فقال « اعرضوا عليّ رقاكم لا بأس ، بالرقى ما لم يكن فيه شرك » وأخرجه ابو داود ٣٨٨٦.

الجواب: إذا جهل معناها فالظاهر أنه لا يجوز أن يسترقي بها ولا يرقى بها ، فإن الرسول على لم لم لم المثل عن الرقي قال : « اعرضوا الله على رقياكم » فلما عرضوها قال : « لا أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وإنما أمر بعرضها لأن من الرقى ما يكون كفراً وغسل الورق المذكور أولى من تقطيعه ومن جعله في الجدران لأن الباقي في الجدران معرض لأن يؤخذ أو يسقط فيستهان به .

وأما النعل المذكور فحكمها حكم اللقطة وقد اختلف في وجوب التقاطها حفظاً لمال المسلم وإن تبرم ملتقطها بها فليدفعها إلى الحاكم الموثوق به .

وأما التمليك المذكور فالأولى بالمبدول له أن لا يقبل ولو قبله كره . وأما بادله فلا ثواب له إذا لم يقصد ببذله وجه الله تعالى ، والله أعلم .

العلم إذا وجد في رجل مشتغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة بين العلماء والأصحاب ، هل يجوز له أن يعمل على قول من أراد بهم ، ويجب عليه استفتاء عالم البلد ؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا سأله عامي عن فرع يعرف النقل فيه ، هل يجوز له أن يخبره به ويحل للعامّي الاعتماد على قوله أم لا ؟ .

وما يقول فيمن يبيت صائماً ناوياً ثم يستيقظ عند الفجر فيجد نفسه فاقداً لشهوة الأكل هل يستحب له التسحر أم لا ؟ .

الجواب: إن كان ذلك مشهوراً بين الناس معروفاً ببعض أرباب

المذاهب، جاز أن يعتمد على ما يذكر فيه وإن لم يكن محتملاً لأمر آخر ومقيداً به ، والأولى أن يسأل المفتي عن ذلك ، وإن كان محتملاً للتعليق على شرطٍ أو قيدٍ آخر ينفرد بمعرفته المفتي لم يجز له الاعتماد عليه. الأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بإلزام الأشد الأحوط لديه فإن من عز عليه دينه تورع وكذلك الحكم في إجابة العامي إذا سأل من وقف على ما في الكتاب . ومن الورع أن يختار المفتي الأعلم الأورع ولا يسأل عن دينه إلا من يتثق بسعة علمه وتورعه من التهجم على الفتيا .

وأما السحور فالغرض منه التقوِّي على الصوم وهو من باب التقوِّي على العبادة ، فإن العبادة إذا شقت ربحا ملتها النفس فتركتها لشدة مشقتها أو ملتها والرب لا يمل من عطائه وتوفيقه حتى يمل العبد من طاعته ، والله أعلم .

اللحم يُشترى من السوق ثم يطبخ من غير غير غير عرف بالعادة أن الجزار إذا ذبح الشاة وسلخها لابد من نجاسة يديه ، ولا بد أن يمس بها اللحم، فهل يحكم بنجاسة المطبوخ أم لا ؟ .

وفي نوع من أنواع العصافير كبير في سهامه قوة بحيث إذا اجتمع مع أصغر منه من العصافير عدا عليه وقتله وربما يأكل منه ، فها حكم هذا الجنس ؟ .

وفي السبايا ، هل يحل لهن النظر إلى الرجال الأجانب من غير حاجة أم لا ؟ وإذا كان في البيت طاقةٍ ينظر منها إليهم ، فهل يجب على الزوج سد تلك الطاقة ، أم يكفيه أن ينهى عن النظر ؟ .

الجواب: لا يحكم بنجاسة ، والورع أن لا يؤكل حتى يُغسل ولا يحرم العصفور الضاري بذلك ، لأن هذا عارض على الجنس وليس من أصل الخلقة . ولا يجوز للمرأة النظر إلى من يُشتهى ويخشى الافتتان به وإذا نهى الزوج عن النظر فلم تنته لزمه سد الطاقة لوجوب إزالة المنكر باليد والفعل إذا لم يغن القول ، ومتى قدر على الحيلولة بين العاصي وعصيانه لزمه ذلك ، والله أعلم .

الثمن ، وقبض الثمن ، وتبدع الحاجة إلى البيع فيها ، فهل يجوز فيك أم لا ؟

وفيمن يشتري سلعة بظرفها فتوزن السلع مع الظرف ، ثم يسقط للظرف وزناً يتراضيا البائع والمشتري عليه ، إلا أنه لا يعرف أن وزن الظرف دون ذلك القدر وكان البائع تسامح المشتري بالزيادة ، فهل يصح البيع أم لا ؟ .

وفي موضع كان مرحاضاً ثم ترك استعماله وصار هذا بيتاً يجلس فيه إلا أنه بهيئة الأول فها حكم الصلاة والقراءة فيه ؟ .

الجواب: لا بأس بالمعاملة في السوق المذكورة إذا لم يكن المشترى واقعاً فيها وقع الإكراه عليه.

وأما شراء ما في الظرف إذا رآه المتعاقدان أو رآيا أغوذجه وكان الظرف متناسب الأجر في الدقة والمتانة فجائز، وإذا لم تشترط المسامحة بما بين الوزنين، بل يقع ذلك بحكم التبرع فلا بأس به واجتنابه أولى وإذا

أزيلت آثار النجاسة من باطن المرحاض وظاهره فلا بأس بالصلاة فيها والقداءة . والأولى في الأمر أن يغير صورته عن صورة المراحيض ، والله أعلم .

ا ۱۲۱ مسئلة: في رجل يجمع تهليل القرآن العزيز ثم يقرأه كها يقرأ السورة ، هل يكره ذلك أم لا ؟ وفي قوله عليه السلام: « لا يؤمن أحدكم أن حتى أكون أحب إليه من نفسه » الحديث ، هل يحمل نفي صحة الإيمان أو نفي كماله ؟ وما وجه المختار ، وبأي علامة يعرف الإنسان صدق نفسه في دعواها هذه الدرجة في محبته عليه السلام ؟ .

الجواب: أما جمع التهليل ، فإن قصد به القراءة ، فإن رتبه على السور فلا بأس به وإن نكسه كره ، لأن التنكيس إن وقع في آيات سورة

١٣١ ـ أحديث (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه . . » .

أخرجه البخاري ٢٣/١١ الفتح السلفية « من حديث أبي عقبل زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هاشم ، قال « كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال له عمر : يا رسول الله ﷺ لأنت أحبًا إليَّ من كل شيء إلا من نفسي ، فقال النبي ﷺ : « لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسي ، فقال له عمر : فإنه الآن والله لأنت أحب إليَّ من نفسي . فقال النبي ﷺ الآن يا عمر » .

وأخرجه البغوي في شرح السُّنة 1/10 نشر المكتب الاسلامي تحقيق شعيب الأرناؤ وط. قال الخطابي « لم يرد به حب الطبع ، بل أراد به حب الاختيار ، لأن حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه فمعناه لا تصدق في حتى تفدي في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك ، وإن كان فيه هلاكك ، ا هـ . من شرح السنة . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

واحدة فهو حرام ، وإن وقع في السور في الصلاة غيرها كره ، إن قصد الذكر المجرد عن القراءة فلا بأس بذلك ، غير أن مثل هذا لا يفعله إلا العامة والاقتداء بالسلف أولى من إحداث البدع .

فصل: حبُّ الرسول على حبًّ نفسه فهو شرط في كمال الإيمان دون أصله، وإنه على جدير أن يكون أحبُ من الأنفس، لأن للحب سببين، أحدهما: الشرف والكمال. والثاني: الإنعام والإفضال. ولا شك أن نفسه على أكمل الأنفس وأشرفها فينبغي أن يكون حبه على قدر كماله، وأما الإنعام والإفضال المربوط بالأسباب، فلا إنعام لأحدٍ أتم من إنعامه علينا وإحسانه إلينا، لأنه عرَّفنا بربنا وبما شرَّعه لنا وكان سبباً في فوزنا بدار القرار والحلاص من عذاب النار، وكيف لا يكون من هذا شأنه أحب إلينا من أنفسنا الأمّارة بالسوء التي ما تقاعدنا عن شيءٍ من الفلاح إلا بسببها، ولا وقعنا في شيءٍ من القبائح إلا بشهوتها وطلبها. وأما ما لا يعتبر ولا وقعنا في شيء من القبائح إلا بشهوتها وطلبها. وأما ما لا يعتبر الإنسان به نفسه في تفضيل حبه عليها فبأن يتأمل ما يسنح له من القدوة بالسنة والأخلاق المنقولة عن الرسول على ما نقان كانت سُنَّة الرسول وأخلاقه الرعنده وأحب من ركوب هوى نفسه فهو مفضل للرسول على بالحب وإن كانت الأخرى فليس بمفضل للرسول على مع تقديم أغراضه الدنية على تقديم أخلاق الرسول السنية العلية والله أعلم.

وكتب عبد العزيز ابن عبد السلام . تمت الفتاوى بحمد الله عز وجل وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمّي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

حراماً على رجل قبل طلوع الفجر ، فلما طلعت الشمس حُلت له ، فلما دخل وقت الطهر حرمت عليه ، فلما دخل وقت العصر حلت له ، فلما دخل وقت العضر حلت له ، فلما دخل وقت العضاء حلت له ، فلما دخل وقت العشاء حلت له ، فلما دخل وقت الصبح حرمت عليه ، فلما طلعت الشمس حلت له .

الجواب: هذه المرأة كانت أمة لغير هذا الرجل، فلها طلعت الشمس اشتراها فحلت له، فلها دخل وقت الظهر أعتقها فحرّمت عليه، فلها دخل وقت المعصر تزوجها فحلت له، فلها دخل وقت المعرب ظاهر منها فحرمت عليه، فلها دخل وقت العشاء كفّر عن يمينه فحلت له، فلها دخل وقت الصبح طلقها طلقة رجعية فحرمت عليه، فلها طلعت الشمس راجعها فحلت له. تمت المسئلة.



الفهارس

- ١ ـ فهرس الفتاوي بحسب الموضوعات الفقهية .
 - ٢ ـ فهرس المراجع .
 - ٣ ـ فهرس الموضوعات .



۱ - فهرس الفتاوى بحسب الموضوعات الفقهية

ـــ رقم المسألة	الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
'	* الإيان *
٤٤	🗖 هل يجوز تقسيم الشرع إلى قشرِ ولبّ ؟
80	🗖 هل الإيمان يزيد وينقص ؟
	رد ا از ^{بر ا} از برا
	* القرآن والسُّنَّة والعلم *
*	🗖 حكم ترك السنة لفعل مبتدع لها
٦	🗖 حكم التحول من مذهب إلى مذهب
9	🗖 ما المقصود بقوله ﷺ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
1.	🗖 معنى العرف
44.	🗖 معنى قوله ﷺ قلب المؤ من بين إصبعين من أصابع الرحمن
۲.	🗖 حكم من كتم علماً وما المقصود بهذا العلم
44	🗖 حكم تجليد الذمي للمصحف وكتب التفسير والحديث النبوي 👚
24	🗖 معنى قول الرسول ﷺ المرء مع من أحب
19	🗖 حكم الإنصات للقرآن
٤٨	🗖 في الإنصات للقراء الملحنين
77	🗖 هل يجوز للمتمذهب بمذهب معين تقليد إمام مذهب آخر
٦٣	🗖 شروط مذهب الفتيا

ـــــ رقم المسألة	الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٧٠	🗖 مسألة في كلام الله هل هو حرف أو صوت
۸٦	🗖 معنى الجدال في القرآن
1.4	🗖 مسألة في العلم الموروث
1.4	□ حكم التقليد للعامي في مسائل العقيدة
1.4	🗖 حكم من يقول بالحرية
114	🗖 مسائل في الاجتهاد والتقليد
114	□ مسألة في رجل يجمع تهليل القرآن فيقرؤه كما يقرأ السورة
	* الذكر والدعاء *
04	🗖 مسألة سؤ ال الوسيلة للنبي (ﷺ) بعد الإقامة
79	🗖 حكم من يقول لا حاجة إلى الدعاء
1.4	🗖 مسألة في التسبيح
110	□ مسألة في السماع ، والرقص ، والإنشاد
	* الطهارة *
7 {	□ هل التراب يزيل النجاسة العينية ؟
۸۹	🗖 حكم مس الأيات المكتوبة على الجدران
1 + £	🛘 حكم التبول في إناء للمعتكف في المسجد
۱۰٤	🛘 حكم الوضوء من الصهاريج التي بنيت للسبيل
117-1-7	🗖 مسألة في الوضوء في الظلام
1.4	🛘 حكم الطهارة لناسخ المصحف
١٠٨	🗖 في الرجل يكون على أعضائه دم البراغيث والدهن والزيت
117	🗖 في دم البراغيث يكون في الثوب

رقم المسألة	الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	* الصلاة *
٨	□ حكم الجمع بين الصلاتين لأمر مباح
10	 حكم المصافحة عقب صلاة الظهر والعصر
10	🛘 حكم الدعاء عقب التسليم من الصلاة
10	🗖 حكم استقبال القبلة واستدبارها في الدعاء
10	🗖 حكم رفع البدين في الدعاء
17	🛘 حكم ذكر الصحابة في الخطب سجعاً
17	□ حكم بناء مسجد جامع ببلدة فيها مسجد آخر
£	□ حكم السجع في خطبة الجمعة
£ •	🦈 🗖 حكم النظر للقدم في الركوع
٤١	🗖 هل يلزم تيقن طهارة حصير المسجد
07	🗖 السنة في القراءة في صلاة الصبح
07	🛘 حكم جلسة الاستراحة
70	🛘 حكم السجود على الحمرة
07	🗖 مقدار جلسة الاستراحة
٥٧	🗖 حكم رجل يؤ ذن على طريقة الغناء
٥٧	🗖 إجابة أكثر من مؤذن
09	🗖 السنة في صلاة التراويح
٦٠	🗖 الجهر في النوافل
V9.	🗖 حكم تأخير الصلوات بغير عذر
۸٠	🗖 متى يستحب الصلاة على الميت ؟
AV	🗖 مسألة في مباشرة المصلي بالكف
۸٤	🗆 حتى يسلم المأموم
1.4	🗖 حكم الصلاة بجوار من يشك في نجاسة ثيابه

رقم المسألة	الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1.1	🛘 حكم من أدى عبادات ثم شك في صحتها
1.7	🗖 مسألة الإِمام بينه وبين المأموم حائل كالجدار
1.1	🗖 تغميض العينين في الصلاة
1.7	🗖 الصلاة على السرير ، والدكة
1.4	🗖 مدافعة الريح والبول في الصلاة
1.4	□ في الرجل يأتي أهله ، فيؤخر صلاة الفجر
١٠٨	🗖 في مسابقة المأمومين للإمام
1.4	🗖 الرجل يجد إمامين أحدهما شافعي ، والآخر مالكي
114	🗖 مسألة في تحري دخول وقت الصلاة
	* الجنائز *
70	🗖 حكم تسطيح القبور وتسنيمها
7	🗖 حكم تلقين الميت
٦٨	🗖 هل يصل ثواب القران المهدي للميت
	* الصيام *
٨٣	□ مسألة في تقدير صدقه الفطر
41	🗖 حکم صوم رجب
1.7	□ مسألة في الخروج من صوم القضاء عمداً
1.7	🗖 مسألة في كفارة الصوم
1 • £	🛘 حكم من أدى عبادات ثم شك في صحتها
1.4	🛘 رجل نصحه الأطباء بعدم الصوم والسهر
114	🗖 هل يستحب لرجل فاقد لشهوة الأكل

رقم المسألة	الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	* الحج
67	🗖 ميقات أهل العراق
٧٨	□ مسألة في الحج بالنيابة
۸۱	□ حكم الوقوف بعرفة راكباً
118	□ مسألة تتعلق بسقوط حقوق الله بالحج
	* النكاح والطلاق والنسب *
17	□ حكم ولاية الفاسق
17	🗖 حكم صحة نكاح امرأة ولها فاسق
1 £	🗖 معنى قوله ﷺ السلطان ولي من لا وليّ له
۲۸	□من الأولى بحضانة الطفل
44	🗖 حكم الزواج لرجل مفرط في صلاته
٣٣	🗖 هل يصلح زواج الفاسق
**	🗖 حكم الاستئذان من المرأة قبل وليها
۲۴	 □ امرأة أذنت لموكله قبل العدة هل يجوز تجديد الإذن
٣٣	🗖 حكم الشهادة مع إدن المرأة
44	🗖 حكم تزويج المرأة نفسها
4.5	🗖 المرأة تدعي أنها طلقت فهل تزوّج في الحال
40	🗖 مسألة في اللواط
٤٦	🗖 مسألة في عقد النكاح
90_70	🗖 مسألة في المحلل ، والمحلل له
9 £	 □ مسألة في زواج المرأة الغريبة نفسها
٩.٨	□ مسألة في الاستبراء قبل النكاح
44	🗖 حكم العقد على امرأة حامل من زنا

رقم المسألة	الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1.4	□ مسألة في استعمال أدوية لمنع الحمل
119	□ حكم نظر السبي للرجال الأجانب
	* المعاملات *
19	🗖 حكم الوديعة التي يجهل صاحبها
41	🗖 المتاجرة بأموال اليتامي
44	🗖 مسألة رد الدّين للطفل والمجنون
۳,	🗖 في رجلين تداينا ديّناً فمات أحدهما
٦,	🗆 حكم الشهادة على الموأة المستترة
7 1	□ مسألة في شروط يجب توافرها في القاضي
٦٦	□ حكم ادخار الملابس المحرمة
33	□ حكم إلباس الصبي الملابس المحرمة
· "\ "	🗖 حكم تزيين المسجد ، ونقشه من المال الخاص به
٧٥	🗖 ما هو القرض المحرم ؟
٧٨	🗖 مسألة في المداومة على الأعمال
44	🗖 حكم سداد الدين من الميراث
94	🗖 حكم الاستنابة الدائمة في الخطابة
47	🗖 مسألة في المشاركة في الدابة ، والانتفاع بأجرتها
1.4	🛘 حكم استخلاف إمام أخر بجزء من الراتب
1.0	🗖 مسائل في القرض والإنفاق منه
1.0	🛽 في حكم سداد الدين من مال تعتريه شبهة
1.7-1.0	🖸 في حكم رجل يكتب المصحف ، ويكتسب من ذلك ويغلط فيه
1.7	🗖 في تبيين عيب السلعة
1.4	🗖 مسألة في المساهمة في البيع والشياء

ــ رقم المسألة	الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
١٠٨	□ في رجل أذن لولده في التصرف في أمواله كيف شاء
114	□ مسألة في الشروط في السكني
14.	🗖 مسألة في سوقَ جبر ملاكها على بيعها ، وقبض الثمن
	« الحدود والديات »
1	🗖 حكم قتل النفس حداً
٣٣	🛘 حكم الشهود في العتق
۳٦	□حكم العين الأعسر وهل هذا عيب يرد من أجله
	* اللباس والزينة *
٥٥	🛘 حكم العمائم التي بها حرير
00	🗖 حكم أواني الذهب
۸٠	🗖 حكم لبس السواد والبياض والطيلسان
70	🗅 حكم التختم باليمين أو الشمال
٧٢	🗖 ختم اتخاذ السرح ، والركاب واللجام والسكين المطلى بالفضة
A9	🗖 حكم الثوب المكتوب عليه آيات من القرآن
A4	🗖 حكم استعمال القراطيس المكتوب عليها بسم الله الرحمن الرحيم
41	🗖 حكم تعليق الستور في المساجد
1.4	🗖 مسألة التخصيص في الزي
1 • £	🛘 حكم جعل النشا في الثياب
117	🗖 حكم الاكتحال بمرودٍ من فضة للنساء
	* التخشن والزهد *
٧٧	🗖 مسألة في طلب الدنيا المذمومة

رقم المسألة	الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
4.	🗖 حكم سب الدنيا
امات ۱۰۲	🗖 مسألةً في التوبة كيفية التوبة من الكبائر ، وسؤ ال الله المة
1.4	🛘 أيهها أفضل الأولياء أم العلماء
17. 6 111 6 1.0	🗖 مسائل في الورع ، واتقاء الشبهات
1.7	🗖 التورع عن الحلال
117	🗖 في مسألة التوبة من الذنوب
	* الأطعمة والأشربة *
1.7	 مسألة في أكل الطعام طعام الإفرنج
1.4	□ حكم تناول اللحوم التي يظن أنها متنجسة
111	□مسألة في اللحم يطبخ من غيرغسل
119	□ مسألة في العصفور الضاري
*	* الأدب والخلق والاجتماع *
v	🗖 الإنكار على من قال إن أبا بكر آوى رسول الله
*1	🗖 هجر من يقول بخلق القرآن
*1	🗖 في مسألة القيام للناس
*1	🗖 حكم الألقاب المتعارف عليها عند الناس
"1	□حكم الانحناء عند التحية
9 \$	🛘 حكم غناء الأمرد والاستماع إلى الدف والشبابة
04	 □حكم إتخاذ المسجد طريقاً للمرور به
4.	🗖 مسألة في معنى ؛ لا يكون المؤمن لعاناً
91	🛛 حكم قص الشعر عند التوبة
47	🗖 حكم تقليد القراء في القراءة

رقم المسألة	الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1.4	🗖 حكم القسم على الله بمخلوق معظم
1.0	🗖 حكم دخول الحمام
1+4	🗖 في رجل يهب أعماله الصالحة لوالديه
1.4	🗖 في الرجل يجد رجلًا يحادث امرأة في مكان غيرمسلوك
1.4	🗖 مسائل التصنع في الأحوال كاللبس وغيره
1.4	🗖 مسألة في طاعة الوالدين
1.4	🗖 مسألة في القيام للناس
117	🗖 مسألة في الاستمتاع بالزوجة ، وبر الوالدين
117	🗖 مسألة في دفع الوساوس ، والخواطر
117	🗖 في الرجل يجد اسماً معظماً ملقى في الطريق
117	🗖 في الرجل يعزم على أخر بشيء تجملًا ، وهو يود أن لا يقبل منه
,	
	* الحلافة والإمارة والقضاء *
٣	🛘 حكم الاحتجاج بخط الرجل في الشهادة والزواج
٤	□ إذا قال الرجل أشهد بما سميت به حظي من هذا الكتاب
45	🗖 في نهي السلطان عن إخراج زكاة الأيتام
77	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
11	 عند العضاء المفرطين في أمر الصلاة
77	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
•	□ حكم طاعة القضاء المفرطين في أمر الصلاة
**	□حكم طاعة القضاء المفرطين في أمر الصلاة □حكم مدح الإمام بما ليس فيه □مسألة في ادعاء البائع على المشتري
**	□ حكم طاعة القضاء المفرطين في أمر الصلاة □ حكم مدح الإمام بما ليس فيه
**	□حكم طاعة القضاء المفرطين في أمر الصلاة □حكم مدح الإمام بما ليس فيه □مسألة في ادعاء البائع على المشتري
**	□ حكم طاعة القضاء المقرطين في أمر الصلاة □ حكم مدح الإمام بما ليس فيه □ مسألة في ادعاء البائع على المشتري * رسول الله *

رقم المسألة	الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	* الْمُتن وأشراط الساعة *
•	🗖 حكم قتلة عثمان رضي الله عنهم
٤٣	🗖 هل حبّ عليّ يكفر السّيئات
	* مسائل مختلفة متنوعة *
11	🗖 حكم الكتابة على الحوير
14	🗖 من هم الأعاجم وما حكم التشبه بهم
**	🗖 صرف الأمانات إلى الكفار
٣٧	🛘 حكم تدليك الجسم بالعدس والفول
££	🗖 ما الفرق بين العشق والمحبة
٧١	🛘 حكم تعليق الحرز في أعناق الخيل
٧٣	🗖 مسألة في رؤية الله تعالى
٨٥	🛭 حكم سؤ ال المفتي للمستفتي عن مذهبه
٨٨	🗖 مسألة في قطع الهمزة ، ووصلها
91	🛘 حكم إيقاد الشموع والقناديل للزينة
1.1	🗖 حكم تقليد المتمذهب إماماً على غيرمذهبه
11.	🗖 مسألة في اختلاف المذاهب
117	🗖 مسألة فيمن يكتب حروفاً مجهولة المعنى فيشفى بها المريض
117	🗖 في الرجل يبدل نعله في المسجد

۲ ـ فهرس المراجع

- ١ ـ الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة . تأليف محمد ناصر الدين الألبان ـ (المكتب الإسلامي بيروت)
 - ۲ _ الأحكام ـ للآمدى (تصوير بيروت)
 - ٣ أحكام الجنائز محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي بيروت)
- ٤ الأدب المفرد للامام محمد بن إسماعيل البخاري (المكتبة السلفية القاهرة)
 - ارواء الغليل محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي بيروت)
 - ٦ الأعلام لخير الدين الزركلي (دار العلم للملايين بيروت)
- ٧ أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم (المطبعة المنيرية القاهرة)
 - ٨ الأم للإمام الشافعي (دار الشعب القاهرة) .
 - ٩ ـ بدائع الزهور في وقائع الدهور ـ لابن إياس (عيسى الحلبي ـ القاهرة)
- ١٠ ـ بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن عبد الرحمن البنا (طبعة مصر)
 - ١١ ـ البداية والنهاية ـ للإمام ابن كثير الدمشقى ، (مكتبة الخانجي ـ مصر)
 - ١٢ ـ تاريخ الأدب العربي ـ كارل بروكلمان ، (دار المعارف ـ القاهرة)
- ١٣ تحفة الأحوذي شرح سئن الترمذي . للمباركفوري (المكتبة السلفية المدينة المنورة)
 - ١٤ تفسير القرطبي (دار الشعب القاهرة)
 - ١٥ ـ تفسر ابن كثر ـ (دار المعارف ـ القاهرة)

- ١٦ تفسير الطبري -(دار المعارف القاهرة)
- ۱۷ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول ـ لابن الأثير تحقيق شعيب الأرناؤ وط ـ
 دمشق ـ دار البيان)
 - ١٨ ـ حسن المحاضرة ـ للسيوطي (عيسى الحلبي ـ القاهرة)
 - 19 الحلية لأبي نعيم الأصبهاني ، (دار الكتاب العربي بيروت)
- ٢٠ الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي ، (الجمعية الشرعية مصر)
 - ٢١ ـ الذيل على الروضتين ـ لأبي شامة المقدسي ، (دار الجيل ـ بيروت)
 - ٢٢ رفع الإصر عن قضاة مصر للحافظ ابن حجر العسقلاني
- ٢٣ زاد المعاد للإمام ابن القيم ، تحقيق شعيب الأرناؤ وط ، (مؤسسة الرسالة . بيروت)
- ۲٤ سلسلة الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني ، (المكتب الإسلامي بيروت)
- ٢٥ سلسلة الأحاديث الضعيفة محمد ناصر الدين الألباني ، (المكتب الإسلامي بيروت)
 - ٢٦ سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر وآخرين ، (مصطفى الحلبي القاهرة)
- ۲۷ سنن أبي داود تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، (المكتبة التجارية مصر)
 - ٧٧ سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (عيسى الحلبي القاهرة)
 - ٧٨ ـ سنن النسائي ـ بشرح السيوطي والسندي ، (المكتبة التجارية ـ مصر)
 - ٢٩ ـ سنن الدارمي ـ (دار الكتب العلمية بيروت)
 - ٣٠ ـ السنن الكبرى ـ للبيهقي ، (دار الفكر ـ بيروت)
- ٣١ ـ سير أعلام المتبلاء ـ للإمام الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنـاؤ وط وآخـرين . (مؤسسة الرسالة . بيروت)
 - ٣٢ صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري) . (المكتبة السلفية ـ القاهرة)
- ٣٣ صحيح ابن خزيمة تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، (المكتب

- الإسلامي ـ بيروت)
- ٣٤ صحيح الترغيب والترهيب محمد ناصر الدين الألباني ، (المكتب الإسلامي بيروت.)
- ۳۵ ـ صحیح الجامع الصغیر وزیادته ـ محمد ناصر الدین الألبانی (المکتب الإسلامی ـ بیروت)
- ٣٦ ـ صفة صلاة النبي ـ محمد ناصر الدين الألباني ، (المكتب الإسلامي ـ بيروت)
 - ٣٧ ـ شذرات الذهب ـ لابن العماد الحنبلي ، (دار المسيرة بيروت)
 - ٣٨ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ـ (المكتبة المصرية ـ القاهرة)
- ٣٩ شرح السنة للبغوي تحقيق شعب الأرناؤ وط ، (المكتب الإسلامي .
 بيروت)
 - ١٠ الشريعة للآجري مطبعة السنة المحمدية القاهرة
- ٤١ ـ طبقات الشافعية ـ للأسنوي تحقيق عبدالله الجبوري (مطبعة الإرشاد ـ بغداد)
- ٤٦ ـ طبقات الشافعية الكبرى ـ للسبكي ، تحقيق الـدكتور عبـد الفتـاح الحلو
 وآخرين .
- ٤٣ ـ طبقات المفسرين ـ للداودي ، تحقيق على محمد عمر (القاهرة ـ مكتبة وهبة)
- ٤٤ ـ القصيده النظامية ـ الأبي المعالي الجويني ، تحقيق محمد زاهد الكوثري (مطبعة الأنوار ـ مصر)
- ٤٥ ـ العواصم من القواصم ـ للإمام ابن العربي المالكي ، تحقيق المكتب السلفي ـ دار الكتب السلفية بالقاهرة
 - ۲۶ ـ فتاوى ابن الصلاح ـ تحقيق الدكتور قلعجي (دار الوعي ـ بحلب)
 - ٤٧ _ فتح الباري شرح صحيح البخاري _ انظر صحيح البخاري
- ٤٨ ـ الفتاوي الكبرى الفقهية ـ لابن حجر الهيشمي (دار الكتب العلمية . بيروت)
 - ٤٩ ـ فتاوى الإمام النووي ـ تحقيق محمد الحجار (دار السلام ـ القاهرة)

- ٥ ـ فضائل الصحابة ـ للإمام النسائي (دار الكتب العلمية ـ بيروت)
 - ٥١ فقه السنة ـ سيد سابق (دار الكتاب العربي ـ بيروت)
 - ٧٥ ـ الفقيه والمتفقه ـ للخطيب البغدادي (دار الإِفتاء ـ السعودية)
- **٥٣ فوات الوفيات -** لابن شاكر الكتبي ، تحقيق الدكتور إحسان عباس (دار صادر بيروت) .
 - قواعد الأحكام ـ للعزّ ابن عبد السلام .
 - ٥٥ ـ النجوم الزاهرة ـ لابن تغري بردي (دار الكتب المصرية)
 - ٥٦ ـ مجمع الزوائد ـ للحافظ الهيثمي (دار الكتاب العربي ـ بيروت)
- ٥٧ مختصر الشمائل المحمدية للإمام الترمذي للألباني (المكتبة الإسلامية عمان)
 - ٥٨ مختار الصحاح للرازي (المطبعة الأميرية القاهرة)
- ٥٩ مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (مكتبة المدني القاهرة)
 - ٦٠ ـ المختصر في أخبار البشر ـ لأبي الفداء (دار المعرفة ـ بيروت)
 - ٦١ مسند الحميدي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (عالم الكتب بيروت)
- ٦٢ مسند الإمام أحمد المكتب الإسلامي بيروت وطبعة دار المعارف القاهرة ،
 تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر
 - ٦٣ ـ المستدرك ـ للحاكم النيسابوري (دار الفكر ـ بيروت)
- 75 مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نص فيه عبد الوهاب خلاف (دار القلم الكويت)
 - ٦٥ معجم المؤلفين عمر رضا كحالة (مؤسسة الرسالة بيروت)
- 77 معالم السنن للإمام الخطابي (مع شرح سنن أبي داود دار المعرفة بيروت)
 - ٦٧ المغني ـ لابن قدامة المقدسي (مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض)
 - ٦٨ ـ مناقب الإمام أحمد ـ لابن الجوزي (مكتبة الخانجي ـ القاهرة)
- ٦٩ موارد الظمآن في زوائد ابن حبان ـ للحافظ الهيثمي (المكتبة السلفية ـ القاهرة)

٧٠ موطأ الإمام مالك - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (عيسى الحلبي - القاهرة)
 ٧١ منصب الراية - للامام الزيلعي - (مكتبة الخانجي - القاهرة)
 ٧٧ منيل الأوطار - للامام الشوكاني - (مصطفى الحلبي - القاهرة)

٣ ـ فهرس الموضوعات

0				•					٠									٠	-										<u>ق</u>	ه	~	ال:	ã	لم	ىق	o (•
٦										,																			ة ،	لف	ر ا) i	٠ ج	فتر	11	(•
٨													 										7	ار-	ط	ص	צ	وا	4	لة	ļį	في	٩	فة	Į	•	Þ
4		•											 ã	ميأ	L.	وخ	الو	م	j	لنً	وا	,	_	- جمع'	.لا	, س	الإ	ئە	iė	51	بن	ء ر پ	ق	فر	ļį	•	Ð
1 Y																																		۔ نص			
1 £																							~				-				_			ر د			
۲۸.	- 1	١	Ì																	,														ء رج			
14																																					
19																																					
*1																								بله													
**																																					
۲۳																																					
4 8																								وث													
Y 0																•			•					•									٧				
Y Y																																	٨				
49																			ι	4.	عا	÷	ι	بدئ		اء		الج						<u>.</u>	,	•	•

الفتاوى للإِمام العزّ ابن عبد السلام

الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
	حكم قتل النفس حداً	1
سبتدع لها الما الما الما الما الما الما ال	حكم ترك السُّنة لفعل.	Y
الرجل في الشهادة والزواج	حكم الاحتجاج بخطا	٣
رسمت به خطي من هذا الكتاب ٣٨	إذا قال الرجل أشهد بما	٤
الله عنهم الله عنهم	حكم قتلة عثمان رضي	٥
بِ إلى مذهب	حكم التحوَّل من مذه.	٦
ال إن أبا بكرِ آوى رسول الله ﷺ	حكم الإنكار على من ق	٧
عصر لأمرٍ مبّاح	حكم تأخير الظهر إلى ال	٨
المسلمونَ حسناً فهوعند الله حسن	المقصود بقوله ﷺ ما رآه	٩
£Y	معنى العرف	. ,
٤٣	حكم الكتابة على الحرير	. 33
المفضضة المفضضة	حكم الكتابة من الإداوة	- 11
££ ,	حكم ولاية الفاسق	17
	حكم صحة نكاح امرأة	
	من هم الأعاجم ؟ وما ـ	
ن وليّ من لا وليّ له	معنى قوله ﷺ : السلطا،	1 8
سلاة الصبح والعصر	حكم المصافحة عقب ص	- 10
سليم من الصلاة	رحكم الدعاء عقب التم	, 10
ستدبارها في الدعاء	حكم استقبال القبلة وإس	- 10
فضه في الدعاء	حكم رفع الصوت وخذ	, 10

٤٦	وحكم رفع الصوت وخفضه في الدعاء	١٥
٤٦	وحكم رفع اليدين في الدعاء	١٥
٤٧	حكم ذكر الصحابة في الخطب سجعاً	17
٤٧	حكم المصلاة على الآل مع النبي ﷺ مقروناً به	17
٤٨	ومن هم آل النبي ﷺ . ً	١٦
٤٩	حكم بناء مسجد جامع ببلدة فيها جامع آخر	۱۷
٠	لماذا كان المسجد السابق في البناء هو الجامع	۱۷
۰۰	وكيفية تحديد المسجد الجامع	۱۷
01	حكمة عدم تأذين النبي ﷺ	14
04	حكم الوديعة التي يجهل صاحبها	19
۴۹	مسألة في الوصيّ	۲.
٤ ٥	حكم رد السلام على من يقول بخلق القرآن	*1
٥٤	حكم رد السلام على من يقول بخلق القرآن	¥ 1
٤٥	وحكم هجر من يقول بخلق القرآن	Y1
٥٥	معنى قوله ﷺ : قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن	44
٥٧	حكم نهي السلطان عن إخراج زكاة الأيتام	4 £
٥٧	وحكم المتاجرة في أموال اليتامي	۲ź
> \	حكم من كتم علماً ، وما المقصود بهذا العلم	40
۸	حكمة طاعة القضاة المفرطين في الصلاة	47
99	حكم السجع في خطبة الجمعة	۲V
۹ د	وحكم مدح الإمام بما ليس فيه	**
٦.	حكم صرف الأمانات إلى الكفار	44
٦.	ومن الأولى بحضانة الطفل	۲۸
٦,٠	في مسألة ردّ الدَّين للطفل والمجنون	79

٦,	في رجلين تدايَنا دَيْناً فمات أحدهما	۴.
71	في مسألة القيام للناس	*1
71	وحكم الألقاب المتعارف عليها بين الناس	۲۱
17	حكم الانحناء عند التحية	4.4
77	حكم التزويج للمفرط في صلاته	**
٦٣	حكم الشهود في العتق	74
74	وهل يصح زواج الفاسق	44
77	وحكم استئذان المرأة قبل وليها	**
74	وامرأة أذنت لموكلها قبل العدة ، فهل يجوز تجديد الإِذن ؟	٣٢
74	وحكم تأخير استئذان المرأة في زواجها	٣٣
٦٣	وحكم الشهادة على إذن المرأة	٣٣
78	وحكم الإثبات للوكيل	44
77	حكم تزويج المرأة نفسها	٣٣
۹۶	في المرأة تدعي أنها طلقت ، فهل تُزَوَّج في الحال أم تحتاج إلى أن تعتد	4.5
70	مساله في اللواط	40
77	حكم العبد الأعسر ، وهل هذا عيب يُردُّ من أجله ؟	#7
77	حكم تدليك الجسم بالعدس والفول	٣٧
٦٧	حكم السجع ، هل هومكروه أم لا ؟	٣٨
٦٧	حكم تجليد الذمي للمصحف وكتب التفسير والحديث النبوي	44
٦٨	حكم النظر للقدم في الركوع	٤٠
۸۸	حكم الصلاة على السجادة الملمعة	٤١
۸۲	وهل يلزم تيقّن طهارة حصير المسجد	٤١
74	حكم لبس الثياب الموسعة الأكمام	£Y
٧٠	هل حبُّ عليّ يكفر السيثات	٤٣
٧٠	ومعنى قول الرسول ﷺ « المرء مع من أحب »	٤٣

٧١	هل يجوز تقسيم الشرع الإِسلامي إلى قشر ولبّ	٤٤
٧١	وهل يجوز استعمال لفظ « العشق » مع الله !!	٤٤
٧١	وما الفرق بين العشق والمحبة	٤٤
٧٢	هل الإيمان يزيد وينقص ؟	į e
٧٤	مسألة في عقد النكاح	٤٦
۷٥	حكم « السَّجع » في المكاتبات مع الناس	٤٧
٧٦	وحكم « السَّجَع » في الخُطبة	٤٧
77	وحكم ذكر الخطيب للأحداث الجارية	ξ٧
٧٨	حكم الإصغاء إلى القُرَّاء الملحنين	٤٨
٧٨	في حكم الإنصات للقرآن	٤٩
٧٩	هل يجوز ذكر شعَّر يتضمن موعظة في الخُطبة ؟	٥.
۸٠	حكم لبس السواد والبياض والطيلسان	۱٥
A1	السُّنة في القراءة في صلاة الجمعة	07
٨١	حكم المبيت والسُّكن في المسجد	٥٣
۸۲	حكم الاشتغال في المسجد بالخياطة وغيرها	٥٣
۸۲	حكم اتخاذ المسجد طريقاً للمروريه	٥٣
٨٤	حكم غناء الأمرد، والاستماع إلى الدُّف والشبابة	٤٥
۸٥	حكم أواني الذهب	٥٥
۸٥	وحكم العمائم التي بها حرير	٥٥
٨٦	حكم تسطيح القبور ، وتسنيمها	97
۸٦	حكم لتختم باليمن ؟ أو الشمال ؟	٥٦
۸٦	حكم جلسة الاستراحة	٥٦
۲۸	حكم السجود على الحمرة	۲٥
۸٦	ميقات أهل العراق	۲٥
۸٦	مقال حل قالات الحق	٦٥

۸٦	رجل يؤذن على طريقة الغناء والطرب بين بيني على طريقة الغناء والطرب	٥٧
۸۷	حكم إجابة المؤذن، وهناك أكثر من مؤذّن	٥٧
۸۷	مسألة سؤ ال الوسيلة للنبي عِنْ بعد الإِقامة	٥٨
۸۷	السُّنَّة في صلاة التراويح	٥٩
۸۸	حكم الجهر في النوافل	٦.
۸۹	حكم الشهادة على المرأة المستترة (المنتقبة)	٦٠.
۸٩	مسألة في شروط لا بد أن تتوفر في القاضي	17
۹.	هل يجوز للمنمذهب بمذهب معين تقليدً إمام مذهب آخر ؟	7.7
۹.	شروط مذهب الفتيا	34
91	هل التراب يزيل النجاسة الغينية ؟	٦٤
97	مسألة في المحلّل والمحلّل له	70
94	حكم إدخار الملابس المحرمة	77
94	حكم إلباس الصبي الملابس المُحرمة	77
94	حكم تزيين المسجد ونقشه من المال الخاص به	ጎለ
94	حكم خرق جدار المسجد لزيارته	77
40	حكم تلقين الميت	77
90	هل يُصل ثوابِ القرآن المهدي للميت	77
47	حكم الوقف في القراءة على ﴿ أنعمت عليهم ﴾	٦٨
9.4	حكم من يقول لا حاجة إلى الدعاء	79
99	مسألةً في كلام الله هل هو حرف أو صوت	٧٠
١	حكم تعليق الحرز في أعناق الخيل	٧١
١	حكم اتخاذ السرج والركاب واللجام والسكين المطلي بالفضة	٧٢
1	مسألةً في رؤ ية الله تعالى	٧٢
1.1	مسألة في المداومة على الأعمال	٧٤
1.7	ما هو القرض المحرم	٥٧

معنی تعلق نفس المؤمن بدینه	۷٥
مسألة في طلب الدنيا المذمومة	٧٦
مسألة في زيادة اليقين	٧٧
مسألة في الحج بالنيابة	٧٨
حكم تأخير الصلوات بغيرعذر	٧٩
متى يستحب الصلاة على الميت	۸۰
حكم الوقوف بعرفة راكباً	۸۱
حكم السكتتين للإمام	٨٢
مسألة في كيفية تقدير صدقة الفطر	۸۲
متى يُسلم المأموم	Λ£
حكم سؤال المفتي للمستفتي عن مذهبه ١١٢٠	٨٥
معنى الجدال في القرآن	۸٦
مسألة في مباشرة المصلي بالكف	۸۷
مسألة في قطع الهمزة ووصلها	۸۸
حكم الثوب المكتوب عليه آيات من القرآن	٨٩
حكم مس الأيات المكتوبة على الجدران١١٣	۸٩
حكم استعمال القراطيس المكتوب عليها بسم الله الرحن الرحيم ١١٣	٨٩
معنى قوله لا يكون المؤمن لعّاناً	٩.
حكم سب الدنيا	٩.
·	
عدم عن الشر عد العرب المار	91
عصم پیدد استوح و صدعین عربید ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ ۱۰۰۰	91
حكم تعليق الستور في المساجد	9.1
حکم صور شهر رجب۱۱۲	91
حكم سداد الدين من الميراث	9.4

٩٣ حكم الاستنابة الدائمة في الخطابة٩٠
٩٤ • سألة في زواج المرأة الغريبة نفسها٩١
٩٥ مسألة في المحلِّل والمحلَّل له ١٢٠
٩٦ مسألة في المشاركة في الدابة والانتفاع بأجرتها١٢١
٩٧ حكم تقليد القراء في القراءة
٩٨ مسألة في الاستبراء قبل النكاح٩٠
٩٩ حكم العقد على امرأة حامل من زنا
١٠٠ مسألة في ادعاء الباثع على المشتري ٢٠٠٠ ١٢٢
١٠١ حكم تقليد المتمذهب إماماً على غيرمذهبه١٢٢
١٠٢ حكم القسم على الله بمخلوق معظم١٠٠
١٠٢ مسألة في التسبيح
١٠٢ كيفية التوبة من الكبائر وسؤ ال الله المقامات
١٠٢ مسألة في أكل طعام الإِفرنج
١٠٢ مسألة في الخروج من صوم القضاء عمداً
١٠٢ مسألة في كفارة الصوم
١٠٢ مسألة التخصيص في الزي
١٠٣ حكم الصلاة بجوار من يشك في نجاسة ثيابه ١٣٢
١٠٣ حكم تناول اللحوم التي يظن أنها متنجسة١٣٢
١٠٣ حكم استخلاف إمام أخر بجزء من الراتب١٣٢
١٠٣ أيهما أفضل: الأولياء أم العلماء ؟ ١٣٢
١٠٤ حكم التبول في إناء للمعتكف في المسجد
١٠٤ حكم من أدى عبادات ثم شك في صحتها ١٤٣
١٠٤ حكم الوضوء من الصِّهاريج التي بنيت للسبيل
١٠٤ حكم جعل النشافي الثياب ٢٠٠٠
٥٠٠ في مسائل القرضي، والإنفاق منه

122	في حكم سداد الدّين من مال تعتريه شبهة	1.0
1	في رجل يكتب المصحف ويكتسب من ذلك ويغلظ فيه	1.0
122	في حكم دخول الحمّام	1.0
150	مسائل في الورع ، واتَّقاء الشبهات	1.0
127	التورَّع عن الحلال !!	1.1
127	مسألةً: في الإمام بينه وبين المأموم حائل كالجدار ؟	1.7
731	في تبيين عيب السلعة	1.7
127	مسألة الوضوء في الظلام	1.7
117	تغميض العينين في الصلاة	1+4
127	في الصلاة على السرير والدكة	1.7
127	في كتابة المصحف والتكسب منها	1.5
124	حكم الطهارة لناسخ المصحف	115
128	مدافعة الريح والبول في الصلاة	1.4
188	في الرجل يأتي أهله فيؤخر صلاة الصبح	1.4
١٤٨	مسألة في المساومة في البيع والشراء	1.7
۱٤٨	مسألة في العلم الموروث	1.7
10.	في رجل أذن لولده في التصرف في أمواله كيف شاء	1.7
10.	في رجل نصحه الأطباء بعدم الصوم والسهر	1.4
101	حكم التقايد للعامي في مسائل العقيدة	3+ A
101	حكم من يقول بالجهة	1.4
101	في مسألة رجل يهب أعماله الصالحة لوالديه	1.4
101	في مسابقة المأمومين للإمام	1+8
101	الرجل يجد إمامين : أُحدُهما شافعي والأخر مالكي !	۱۰۸
101	في الرجل يكون عني أعضاءه دم البراغيث والدهن والزبت	1+4
101	في الرجل يجد رجلًا يحادث امرأة في مكان غير مسلوك	1.4

101	في استعمال أدوية لمنع الحمل	
101	في مسائل التصنّع في الأحوال ـ كاللبس وغيره	۱۰۸
101	في طاعة الوالدين	١٠٨
100	مسألة في القيام للناس	1 - 9
100	في مسألة اختلاف المذاهب	١)٠
107	في مسائل الورع واتقاء الشبهات	111
107	في دم البراغيث يكون في الثوب	117
107	الرجل يتوضأ في الظُّلمة	117
١٥٧	مسألة الشروط في السُّكني	111
١٥٧	في الاستمتاع بالزوجة ، وبرّ الوالدين	117
Yof	في حكم الاكتحال بمرود من فضةٍ للنساء	
۱۵۷	في مسألة التوبة من الذنوب	111
109	الرجل يرى الرسول ﷺ في الرؤ يا	115
17.	مسألة تتعلق بسقوط حقوق الله بالحج	118
177	في مسألة السماع والرقص والإنشاد	110
177	مسائل في دفع الوساوس والخواطر	117
۸۲۱	فيمن يكتب حروفاً مجهولة المعنى ، فيشفى بها المريض !!	114
۸۲۱	في الرجل يجد اسهاً معظماً ملقى في الطريق	
۱٦٨	في الرجل يبدل نعله في المسجد	117
174	في الرجل يعزم على آخر بشيءٍ تجملًا ، وهو يود أن لا يقبل منه	114
179	مسائل في الاجتهاد والتقليد	114
179	هل يستحب التسحر لرجل فاقداً لشهوة الأكل	114
17.	في اللحم يطبخ من غير غسل ٍ	
١٧٠	في العصفور الضاري	
17.	حكم نظر السَّبْي للرجال الأجانب	119

171	١٢٠ في سوقٍ جُبر ملاَّكها على بيعها وقبض الشُّمن
	١٢٠ في مسائل الورع وترك الشبهات
177	١٣١ في رجل يجمع تهليل القرآن ، فيقرأه كها يقرأ السورة

